# المواجهة الجنائية لجرائم تلوث البيئة السمعى

## دراسة مقارنة

دكتور

**عبدالقادر الحسينى إبراهيم محفوظ**

أستاذ القانون الجنائى المشارك بأكاديمية القاهرة الجديدة

والمحامى بالنقض والدستورية العليا

**مقدمة :**

الثورة الصناعية والتقدم التكنولجى الذى يعيشه العالم تواكبه موجة ضخمة من المخاطر والأضرار التى تلحق بحياة وصحة الأنسان وتلعب الأشخاص المعنوية دورا كبيرا فى ذلك لعظم الدور الذى تقوم به فى تنظيم مناحى الحياة المختلفة خاصة وسائل النقل والمصانع التى تقوم على صناعتها . وباختراع الألات أصبح الاعتماد الكلى للإنسان عليها فى كافة مناحى الحياة المختلفة كل ذلك أدى إلى خلل فى البيئة تمثل فى انتشار التلوث السمعى الذى يسبب الكثير من الأضرار الصحية للإنسان التى قد تنتهى به إلى الوفاة. فالتلوث البيئى لم يعد يقتصر على تلوث المياه والهواء والتربة وإنما ظهرت أنماط جديدة من التلوث الذى يهدد صحة وحياة الإنسان وهو التلوث الغذائى(١) والتلوث البصرى (٢) والتلوث الضوئى(٣) ويأتى فى القمة التلوث الضوضائى أو التلوث السمعى. فنظرا للنمو السريع في التحضر والتصنيع وتقدم العلم والتكنولوجيا، فقد برزت مشكلة التلوث الضوضائي كإحدى المشكلات الخطيرة وأصبحت تمثل تحديًا خطيرًا لنوعية حياة الناس في معظم البلدان. وزادت قدرة الجنس البشري على إحداث ضوضاء بشكل كبير مع ازدياد التقدم الصناعى. فالضجيج يحيط بنا، وهدير حركة مرور السيارات، وصخب الحشود، والتصنيع السريع، ومرور القطارات والطائرات. والمهرجانات وأيضًا تم غزو المنزل بالضوضاء، حيث أصبحت الموسيقى الصاخبة والكلاب أيضًا أسبابًا للضوضاء كل ذلك تسبب فى العديد من الأمراض والعديد من الوفيات.

---

(١) يقصد به أصابة المواد الغذائية كالخضروات والفاكهة والمحاصيل التى يعتمد عليها الأنسان بمواد ضارة تؤدى إلى أفسادها وجعلها غير صالحة وضارة بالصحة

(٢) يقصد به عدم الأرتياح النفسى وأنعدام الأحساس بالناحية الجمالية فى الوسط الذى يعيش فيه الأنسان عند النظر فى الطرقات والمبانى والأرصفة

(٣) يقصد به الأضاءة الليلية غير الطبيعية الضارة التى تخل بنظام البيئة التى تتمثل فى الأثار الضارة على صحة الأنسان والحيوان والنبات بما فى ذلك الأمراض السرطانية والأرهاق والتوتر والقلق

إشكالية البحث: مع ازدياد النشاط الصناعى والتجارى وضخامة حجم الدور الذى تمارسه الأشخاص المعنوية فى هذا المجال وقصور دور القانون الجنائى فى مواجهة التلوث السمعى ومايتتج عنه من أثار ضارة ومميتة فبالنظر إلى البيانات الحالية، والتى تقدر أن الضوضاء البيئية تساهم في ٤٨٠٠٠ حالة جديدة من أمراض القلب سنويًا بالإضافة إلى ١٢٠٠٠ حالة وفاة مبكرة.، و يقدر أن ٢٢ مليون شخص يعانون من إزعاج شديد مزمن. وأن ٦.٥ مليون شخص يعانون من اضطرابات النوم المزمنة. نتيجة لضوضاء الطائرات، و أن ١٢٥٠٠ من أطفال المدارس يعانون من ضعف القراءة في المدرسة .ولا يدرك كثير من الناس أن التلوث الضوضائي مشكلة مهمة تؤثر على صحة الإنسان،، فهناك العديد من الوفيات المبكرة المرتبطة بتلوث الهواء مقارنة بالضوضاء. ومع ذلك، يبدو أن الضوضاء لها تأثير أكبر على المؤشرات المتعلقة بنوعية الحياة والصحة العامة. و في الواقع، وفقًا لبعض نتائج منظمة الصحة العالميةWHO) )، تعد الضوضاء ثاني أكبر سبب بيئي للمشاكل الصحية على مستوى العالم، بعد تأثير تلوث الهواء. فالتحضر والنمو الاقتصادي والنقل الآلي هم من أهم الأسباب التى تؤدى للتعرض للضوضاء البيئية والآثار الصحية المميتة . ورغم ذلك فإن التلوث الضوضائي يحظى باهتمام أقل بكثير من مشاكل نقاء المياه وقضايا جودة الهواء لأنه لا يمكن رؤيته أو تذوقه أوشمه. كذلك فإن دور القانون الجنائى فى مواجهته يكاد يكون معدوما رغم ضخامة الأضرار الصحية التى يسببها.

أسئلة الدراسة: التعريف بالتلوث عموما. ماهو التلوث الضوضائى ما هي التأثيرات الصحية للتلوث السمعى؟ وما حجم مشكلة التلوث الضوضائي مقارنة بتلوث الهواء، على سبيل المثال؟ .و ماهو العبء البيئى للمرض the environmental burden of disease بسبب الضوضاء البيئية environmental noise،؟ ماهى مصادر التلوث الضوضائى التى يمكن أن يتسبب التعرض طويل المدى لها في مجموعة متنوعة من الآثار الصحية السيئة بما في ذلك الازعاج واضطرابات النوم والآثار السلبية على القلب وأمراض الأوعية الدموية ونظام التمثيل الغذائي، فضلاً عن ضعف الإدراك والتركيز لدى الكبار والأطفال. وماهو دور القانون الجنائى فى مواجهة

التلوث السمعى بالمقارنة لدوره فى مواجهة أنواع التلوث الأخرى كالتلوث المائى والهوائى وتلوث التربة و كيف واجهت التشريعات العقابية جرائم التلوث الضوضائى. وماهو موقف الشريعة الإسلامية من ذلك وماهى الجزاءات التى قررتها القوانين للتلوث الضوضائى.

لذا نعالج هذا الموضوع من خلال تعريف البيئة محل التلوث السمعى (المبحث الأول) وماهية التلوث السمعى ومصادره وأثاره (المبحث الثانى) وأركان جريمة التلوث السمعى (المبحث الثالث) الجزاءات المقرر. المقررة لجرائم التلوث السمعى (المبحث الرابع) على النحوالتالى:

## مطلب تمهيدى

## ماهية البيئة محل السلوك الإجرامى للتلوث السمعى

فى ظل العصر الحديث والتقدم التكنولجى وانتشار الألات وهيمنة الثورة الصناعية الكبرى على كافة مناحى الحياة كل ذلك كان السبب القوي الذي جعل كثيرًا من الدول تشعر بمدى الخطر الذي يهدد البيئة كقيمة يهتم القانون بحمايتها في شقها الطبيعي، كالماء، والهواء، والتربة، أو شقها الصناعي الذي أوجده الإنسان كالمنشآت والمدن والمصانع. ومفهوم البيئة يختلف باختلاف مهنة الشخص الذي ينظر إليها، فأستاذ القانون ينظر إليها نظرة تختلف عن نظرة أستاذ الزراعة، وعن أستاذ في علم الحيوان، ومن هنا يختلف الرأي باختلاف عناصر البيئة المقصودة تبعا لوجهة نظر الشخص الذي ينظر إليها، لكن ما يعنينا هو المفهوم القانوني للبيئة، فالمؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا بالاتحاد السوفيتي سابقا عام ١٩٧٧ عرفها بأنها: الإطار الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويُحْيا حياته فيه مع إخوانه من البشر (٤)، وعرفها المؤتمر الذي عقد في منظمة اليونسكو عام ١٩٦٨ بأنها هي: كل ما يحيط بالإنسان من

(٤) د. محمد عبد البديع أقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته مجلة مصر المعاصرة العدد ٤١٩-٤٢٠ عام ١٩٩٠ ص ٧

أشياء سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل: الطبيعة، والظروف العائلية، والمدرسية، والاجتماعية، التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوافرة لديه بما في ذلك تراث الماضي (٥)، فالبيئة هى الإطار الذى يمارس فيه الإنسان حياته وكافة أنشطته فهى الإطار أو الوسط الذى يحيط بالإنسان ويشتمل على كافة الجوانب المادية وغير المادية البشرية وغير البشرية فكل ماهو خارج عن كيان الإنسان يدخل فى نطاق البيئة كالموجودات التى تحيط به مثل الهواء الذى لا يستطيع الاستغناء عنه والماء الذى يشربه والأرض التى يعيش عليها ويزرعها وكل مايحيط به من كائنات حية أو جماد يعتبر من عناصر البيئة. (٦) وعرفها رأى أخر بإنها الوسط الذى يحيط بالإنسان والذى يتضمن كافة الجوانب المادية وغير المادية البشرية وغير البشرية. فهى الوسط الذى يشكل كل ماهو خارج عن كيان الإنسان وكل مايحيط به من موجودات كالهواء الذى يتنفسه والماء الذى يشربه والأرض التى يمشى عليها ويسكنها ويزرعها وكل ما يوجد فى هذا الوسط من كائنات حية أو جماد متضمنة عناصر البيئة التى يعيش فيها والتى تعتبر الإطار الذى يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة (٧) فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته: من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر (٨)،

وعرفها المشرع الكويتي بأنها: المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان، وحيوان، ونبات، وكل ما يحيط بها من السوائل الطبيعية، ومن الهواء، والماء، والتربة، وما يحتويه من مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات طبيعية،

---

(٥) د. أشرف هلال . جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق دار الفكر العربى بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٦٧

(٦) د. معمر رتيب محمد القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القانونية ٢٠٠٨ ص ١٦

(٧) د. معمر محمد القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القاهرة ٢٠٠٨ ص ١٦

(٨) د. محمد سعيد ود. رشيد الحمد البيئة ومشكلاتها سلسلة عالم المعرفة العدد ٢٢ مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٤ ص ٢٩

والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان. (٩) ثم عرف حماية البيئة بأنها هي: مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية، والنظم البيئية، والإجراءات التي تكفل منع التلوث، أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة، ومواردها الطبيعية، والتنوع الحيوي، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية، والبحرية، وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي. (10) وفي فرنسا عرفت الفقرة الأولى من المادة ١١٠م من قانون البيئة CODE DE L'ENVIRONNEMENT رقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠ البيئة بأنها: الفضاء، والمصادر الطبيعية، والمواقع السياحية، ونوعية الهواء، والوسط الحيواني، والنباتي، والتنوع البيولوجيي، ويعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمة (١١). ثم جاء نص الفقرة الثانية من المادة السابقة يتحدث عن حماية كل هذه العناصر المذكورة في الفقرة الأولى فجاء نصها: "أن حماية وتعزيز وترميم، وإعادة تأهيل، وإدارة هذه المصادر هو من المصلحة العامة، والمساهمة في أهداف التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية احتياجات التنمية المستدامة للأجيال الحالية، دون الإضرار بصحة وقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، في إطار القوانين التي تحدد نطاقها). (١٢)

---

(٩) الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم ٩٩لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٢لسنة ٢٠١٤

(١٠) الفقرة الحادية عشر من المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتى

(١١) art. L. 110-1. — I. Les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages, la qualité de l'air, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de :la nation

(١٢) II. Leur protection, leur mise en valeur, leur restauration, leur remise en état et leur gestion sont d'intérêt général et concourent à l'objectif de développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement et la santé des générations présentes sans compromettre la capacité des générations

ويلاحظ أن قانون البيئة الفرنسي ربط مباشرة بين الحماية والمحافظة على عناصر البيئة الواردة في التعريف في الفقرة الأولى، وبين تحقيق التنمية المستدامة التي عرفها في الفقرة الثانية من ذات المادة، وهذا أمر لا غنى عنه، وفي موسوعة العلوم البيئية، فإن البيئة هي" مجموع الظروف الخارجية والتأثيرات التي تؤثر على حياة وتطور الكائن الحي."(13)

وعرفها رأي آخر بأنها: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات، وهي تتكون من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك الكائنات على البقاء ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف، والعوامل، والعناصر الطبيعية، والحيوية، والاجتماعية، والثقافية المتفاعلة في توازن يهيء وسطا لحياة الإنسان. (١٤) وعرفها النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة الأولى في الفقرة السابعة منها بأنها هي: " كل ما يحيط بالإنسان من ماء، وهواء، ويابسة، وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد، ونبات، وحيوان، وأشكال مختلفة، من طاقة، ونظم، وعمليات طبيعية، وأنشطة بشرية".

في حين أن المشرع المصري عرفها بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت(١٥). ومن هذا التعريف نجد أن المشرع المصري قصر نطاق البيئة على الوسط الطبيعي، والوسط الصناعي ولكنه عندما تحدث عن حمايتها نجد أنه قصر

---

futures à répondre aux leurs. Elles s'inspirent, dans le cadre des lois qui en définissent la portée,

(١)The Encyclopedia of Environmental Sciences defines Environment as "the aggregate
all external conditions and influences affecting life and development of an organism"

(١٤) د. أحمد عبدالكريم سلامة ، مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية الطبعة الأولى بون ناشر القاهرة ١٩٩٦ ص١١٩

(١٥) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

الحماية على الوسط الطبيعي فقط، فذكر المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها، أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء، والبحار، والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل، والبحيرات، والمياه الجوفية، والمحميات الطبيعية، والموارد الطبيعية الأخرى،(١٦) وهذا يعكس مدى التناقض الذي وقع فيه المشرع المصري عندما عرف البيئة في الفقرة الأولى ثم تحدث عن حمايتها في الفقرة التاسعة.(١٧) وذهب البعض إلى القول بأن البيئة هي: المحيط أو الإطار الذي يعيش الإنسان، أو الحيوان، أو الكائنات الحية، ويمارس فيه نشاطه الصناعي، والزراعي، والاقتصادي، والاجتماعي، وتتأثر لظروفها أحواله الصحية، والنفسية، وتتكون من الهواء الذي يتنفسه فيصح به البدن إذا كان نقيا ويمرض به إذا كان فاسدا، والماء الذي يشربه ويغتسل به، والأرض التي يدب عليها (١٨).

وفي كندا صدر قانون التقييم البيئي الكندى عام ٢٠١٢ Canadian Environmental Assessment Act الذى عرف البيئة في المادة الثانية بأنها: تعني مكونات الأرض وما يتضمنها من:- (أ) الأرض، والمياه، والهواء، بما في ذلك جميع طبقات الغلاف الجوي. (ب) جميع المواد العضوية، وغير العضوية، والكائنات الحية. (ج) النظم الطبيعية المتفاعلة التي تشمل المكونات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب (من تعريف البيئة (١٩) وتحدثت الفقرة التالية عن معنى: التقييم البيئي évaluation) environnementale) فعرفته بأنه: يعني تقييم الآثار البيئية للمشروع

(١٦) الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم ٤لسنة ١٩٩٤

(١٧) د.رفعت رشوان : الأرهاب البيئي في قانون العقوبات دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ٢١ وامابعدها

(١٨) د أحمد مدحت أسلام . التلوث مشكلة العصر سلسلة عالم المعرفة العدد ١٥٢ مطابع السياسة الكويت ١٩٩٠ ص ٣٤

(19) environment means the components of the Earth, and includes

- (a) land, water and air, including all layers of the atmosphere;
- (b) all organic and inorganic matter and living organisms; and
- (c) the interacting natural systems that include components referred to in paragraphs (a) and (b) . (environnement)

المعين الذي يتم وفقا لهذا القانون. (٢٠) وفي ولاية فيكتوريا الأمريكية صدر قانون لحماية البيئة عام ٢٠١٨ فعرفها في القسم الأول في الفصل الأول في المادة السادسة تحت عنوان definiations في الفقرة التاسعة بأنها تعني (أ) العوامل المادية المحيطة بالبشر بما في ذلك الأرض، المياه، الجو، المناخ، الأصوات، الروائح والأذواق (ب) العوامل البيولوجية للحيوانات والنباتات (ج) العامل الاجتماعي للجماليات (٢١).

وفي باكستان صدر قانون حماية البيئة رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٧حيث ذكرت المادة الثانية منه بأن البيئة: تعني (أ) الهواء، والماء، والأرض (ب) جميع طبقات الغلاف الجوي(ج) جميع المواد العضوية، وغير العضوية والكائنات الحية (د)النظام الإيكولوجي والعلاقات الإيكولوجية (هـ) المباني، والهياكل، والطرق، والمرافق، والأعمال (و) جميع الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، التي تؤثر على الحياة المجتمعية (ز) العلاقات المتداخلة بين أي من العوامل الواردة في البنود الفرعية من (أ) إلى (و) (٢٢).

وفي ولاية كوينزلاند الأسترالية صدر قانون حماية البيئة عام ١٩٩٤ فعرف البيئة في القسم الأول في المادة الثامنة بأنها تشمل:-

(20) environmental assessment means an assessment of the environmental effects of a designated project that is conducted in accordance with this Act

(21) environment means— (a) the physical factors of the surroundings of human beings including the land, waters, atmosphere, climate, sound, odours and tastes; and (b) the biological factors of animals and plants; and (c) the social factor of aesthetics;

(22) environment" means:-

a) air, water and land؛

b) all layers of the atmosphere؛

c) all organic and inorganic matter and living organisms؛

d) the ecosystem and ecological relationships؛

e) buildings, structures, roads, facilities and works؛

f) all social and economic conditions affecting community life; and

g) the inter-relationships between any of the factors in sub-clauses (a) to (f؛

(أ) النظم الإيكولوجية والأجزاء المكونة لها بما في ذلك الناس والمجتمعات.

(ب) جميع الموارد الطبيعية والمادية (ج) صفات وخصائص المواقع والأماكن والمناطق مهما كانت كبيرة أو صغيرة، والتي تسهم في التنوع البيولوجي والسلامة الحقيقية المنسوبة إلى القيمة العلمية، أو الفائدة والراحة والانسجام والحس المجتمعي.

(د) الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والجمالية، والثقافية، التي تؤثر أو تتأثر بالأمور المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج) (٢٣) وصدر في الأردن قانون حماية البيئة رقم ٦ لسنة٢٠١٧ والذي عرف البيئة في المادة الثانية بأنها:" الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتوى عليه من مواد، وما يحيط به من هواء، وماء، وتربة، وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه"،

وذكرت ذات المادة عناصر البيئة بأنها هي: العناصر الحية وغير الحية في البيئة، كالماء، والهواء، والتربة، والأنواع، والأصول الوراثية، وهناك رأي يضع في اعتباره جميع الكائنات الحية والأجزاء غير الحية مراعيًا الظروف والعوامل الطبيعية، والفيزيائية، والحيوية التي تسود المحيط، أو السطح، وتجعله صالحا لحياة الكائنات الحية أيّما كانت سواء إنسان أو حيوان أو نبات (٢٤).

ويلاحظ أن للتشريعات البيئية للاتحاد الأوروبي تأثيرات كبيرة على الدول الأعضاء فيها، حيث تتناول التشريعات البيئية للاتحاد الأوروبي قضايا مثل المطر الحمضي acid rain، وخفة طبقة الأوزون، ونوعية الهواء، والتلوث الضوضائي noise

(23) Environment includes— (a) ecosystems and their constituent parts, including people and communities; and (b) all natural and physical resources; and (c) the qualities and characteristics of locations, places and areas, however large or small, that contribute to their biological diversity and integrity, intrinsic or attributed scientific value or interest, amenity, harmony and sense of community; and (d) the social, economic, aesthetic and cultural conditions that affect, or are affected by, things mentioned in paragraphs (a) to (c) .

(٢٤) د خالد خليل الطاهر قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة الطبعة الأولى بدون ناشر ١٩٩٩ص ١٠

pollution، وتلوث النفايات والمياه، والطاقة المستدامة sustainable energy.
و يقدر معهد السياسة البيئية الأوروبية أن مجموعة قوانين البيئة في الاتحاد الأوروبي تزيد عن ٥٠٠ من التوجيهات واللوائح والقرارات، ومن منطلق أهمية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة أنشئت هيئات، ومنظمات، للمحافظة عليها، ومنها مرفق البيئة العالمي (GEF) أنشئ عام١٩٩١ كمنظمة عالمية مستقلة، تقوم بمساعدة الدول النامية في تنفيذ مشروعات حماية البيئة العالمية، وتشجيع التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية،.

ويوجد أيضًا الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، وهو عبارة عن تجمع عالمي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية النشطة في مجال حماية البيئة، وتعمل بصفة مشتركة على حماية وصيانة الطبيعة، وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بصفة متكافئة ومستديمة، ولقد أنشئ سنة ١٩٤٨، ويتكون حاليا من سبعين دولة ومئة وكالة حكومية، ومن سبعمائة منظمة غير حكومية، ويعمل حاليا على مواجهة أزمة الانقراض للحيوانات والنباتات، وإعادة تأهيل النظم البيئية والحفاظ عليها.(٢٥)

من كل التعريفات السابقة يتبين لنا أن عناصر البيئة محل جريمة التلوث السمعى تشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء أكان وسطًا طبيعيًا كالماء، والهواء، والتربة، والأنظمة الغابية، أم كان وسطًا من إنشاء الإنسان ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى:

أولا- العناصر الطبيعية وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه، وتتمثل هذه العناصر في:-

(٢٥) د. عصام الحناوي، "قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب"، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، ٢٠٠٤ ص ٢٠٦

١- الهواء: ويعد الهواء أثمن عناصر البيئة، وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقًا، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض والذى ينتقل من خلاله الصوت، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية، ومن السهولة بمكان نشر أي فيروس، أو غاز في الهواء، مما يشكل أشد صور الضرر البيئي.

٢- الماء: هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية، وفيزيائية، وحيوية تجعله من مقومات الحياة على سطح الكرة الأرضية، ولا يستطيع أن يستغنى عنه الإنسان أو أي كائن حي، فيجب أن يكون نقيًا خاليًا من الميكروبات، والجراثيم، والمواد السامة، والنفايات الضارة.

٣- التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وهي مزيج من المواد المعدنية، والعضوية، والماء، والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.

٤- التنوع الحيوي: مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الأيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام أيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الأيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع، فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الأيكولوجي، وحدوث العديد من الإضرار بالبيئة، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية، مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.

ثانياً:- العناصر الاصطناعية: تقوم البيئة الاصطناعية أساسًا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته

الأساسية، وحتى الكمالية منها حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمال الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية، والتجارية والخدماتية.....الخ، إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته. وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيانًا واقعيًا صادقًا لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته، ومن هنا يأتى التلوث السمعى الذى يسبب كثير من الأضرار التى سوف نوردها فيمايلى وحياة الإنسان مرتبطة بالبيئة النظيفة، والصحية الخالية من المواد الضارة والقاتلة، سواء أكانت سائلة، أو صلبة، أو غازية.

## المبحث الثانى

## التلوث السمعى للبيئة ومصادره وأثاره

لقد كان القلق من الضوضاء، أو التلوث السمعى،محل نقاشًا مستمرًا في فرنسا لعدة عقود. ففي عام ١٩٨٢، تم إنشاء المجلس الوطني للضوضاء (Conseil national du bruit)، وهو هيئة استشارية مهمتها اقتراح وإعلام وزيادة الوعي العام لدى الجمهور بشأن التلوث الضوضائي وعواقبه وأثارة السيئة على صحة الإنسان والحيوان. و بعد عشر سنوات، من ذلك التاريخ صدر فى فرنسا أول تشريع للحد من الضوضاء وهو القانون ٩٢-١٤٤٤ ٤١ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ بهدف منع أو قمع و الحد من انبعاث أو انتشار الضوضاء التي تشكل خطرًا على الصحة العامة وتسبب إزعاجًا مفرطاً للأشخاص و الإضرار بصحتهم وأيضا الإضرار بالبيئة و بعد عقد من الزمان، تدخل الاتحاد الأوروبي بالتوجيه رقم ٤٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٢ المتعلق بتقييم وإدارة الضوضاء البيئية التي فرضت التزامات بشأن هذه المسألة على الدول الأعضاء. في قانون البيئة ونتكلم فى هذا المبحث تعريف التلوث السمعى (المطلب الأول) تم نتناول مصادر التلوث السمعى (المطلب الثانى) ثم نتناول الأثار الضارة للتلوث السمعى (المطلب الثالث) على النحوالتالى:

### المطلب الأول

#### ماهية تلوث البيئة السمعى

الحديث عن التلوث السمعى يجب الإشارة إلى التلوث بصفة عامة لبيان ما إذا كان التلوث السمعى يدخل فى إطار التلوث العام للبيئة أم لا وعلى ذلك نتناول فى الفرع الأول التلوث البيئى بصفة عامة (الفرع الأول) والتلوث السمعى (الفرع الثانى) على النحوالتالى:

## الفرع الأول

## التلوث البيئى

التلوث بصفة عامة يحدث بسبب تدخل الإنسان والعبث بمكونات الطبيعة البيولوجية والكيمياوية وللتلوث صور عديدة الهوائى والتلوث البحرى أو المائى وتلوث التربة والتلوث الغذائى والتلوث الضوئى ويأتى فى المقدمة التلوث السمعى أو الضوضائى . ولقد عرف قانون (منع ومكافحة التلوث)،الهندى الصادر عام ١٩٨١ الضوضاء ضمن تعريف "ملوثات الهواء ." فى القسم الثانى وعرف تلوث الهواء بأنه أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية بما في ذلك الضوضاء الموجودة في الغلاف الجوي التى تؤدى لإلحاق الضرر بالبشر أو الكائنات الحية الأخرى أو النباتات أو الممتلكات أو البيئة. وفي الفقرة التاسعة من المادة الأولى من النظام العام للبيئة السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/ ٣٤ فى ٧/٢٨/ ١٤٢٢ هجرية عرف تلوث البيئة بأنه: " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات، أو صفات، أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر، أو غير مباشر، إلى الإضرار بالصحة العامة، أو بالأحياء، أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة، ورفاهية الإنسان". أما تدهور البيئة فعرفها النظام السعودي في الفقرة العاشرة بأنها: "التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها، أو خصائصها العامة، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها"وهذا النص يشمل التلوث السمعى والتلوت البصرى والتلوث الضوئى.

و عرف القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التلوث البيئى (Environmental Pollution)) بإنه أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشأت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية . ومن استقراء هذا التعريف يتضح أن التلوث السمعى يندرج ضمنا فى إطار هذا التعريف باعتبار أنه يؤثر ويعيق الإنسان فى ممارسة حياته الطبيعية. أما القانون العراقى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فى مادته الثانية فقد عرف

التلوث بإنه وجود الملوثات المؤثرة فى البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غيرطبيعية تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى او المكونات اللاحياتية التى توحد فيها وهذا التعريف يشمل التلوث الضوضائى باعتبار أن التلوث السمعى يضر بالإنسان بطريق مباشر وغير مباشر . وعرفة قانون حماية البيئة الأماراتى رقم ٢٤ الصادر فى ١٧-١٠-١٩٩٩ بإنه التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية ومن استقراء هذاالتعريف يمكن القول بإن التلوث السمعى يندرج تحت الأفعال الضارة بصحة الأنسان والكائنات الحية الأخرى سواء كان التلوث السمعى أرادى أو غير أرادى . وعرف المشرع التونسى التلوث فى المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بإنه يتمثل فى إدخال أى مادة ملوثة فى المحيط الذى يعيش فيه الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية . وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن التلوث السمعى يدخل فى إطاره باعتباره يمثل خطر وضرر على صحة الإنسان. وعرفه قانون البيئة الكويتى رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بإنه كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التى تساهم فى تواجد أى من المواد أو العوامل الملوثة فى البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدى إلى تدهور النظام البيئى الطبيعى أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات العامة والخاصة . وهذا التعريف يشمل التلوث السمعى باعتباره نشاط بشرى يؤدى إلى الإضرار بالصحة العامة ويعيق الاستمتاع بالحياة تماما لكل الأشخاص ضحايا التلوث السمعى . وعرفه قانون البيئة القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بإنه أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وفى الفقه

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن التلوث السمعى هوعبارة عن تغيير فى خواص البيئة يؤدى إلى الإضرار بالكائنات الحية ويؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

وعرفه البعض بإنه التغيير الكمي والكيفي- العارض و المقصود- الذي يطرأ على عناصر البيئة المحيطة بالإنسان أوالحيوان أو النبات ويكون من شأنه الإضرار بحياتهم، و يضعف من قدرة الأنظمة البيئية على مواصلة دورها (٢٦.) وعرفه قانون العقوبات السودانى فى المادة ١٧ الفقرة الأولى بأنه كل (من يفسد أو يلوث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبب ضرراً بصحة الأشخاص أو الحيوان أو النبات، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كان يحتمل أن يعرض حياة الناس للخطر فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ومن سياق هذا النص نجد هذا التعريف ينطبق على التلوث السمعى باعتبار أنه يسبب ضرر بصحة الإنسان والحيوان والنبات. وعرفه رأى أخر بإنه عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فى النسب الطبيعية فيها والتي تسبب للكائن الحى الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة عن طرق الإخلال بالأنظمة البيئية الطبيعية (٢٧)

و التلوث بصفة عامة هو.زيادة غير طبيعية فى نسب المواد البيئية بكافة أشكالها المختلفة الغازيّة، أو السائلة، أو الصلبة، أو أحد أشكال الطاقة، التى يستخدمها الإنسان مثل: الطاقة الصوتيّة، أو الحراريّة،، داخل البيئة المحيطة به مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى أن تصبح غير قادرة على التخلص منها أو التخفيف من حدتها.و يشير التلوث إلى وجود أو إدخال مواد أو كائنات أو أشكال من الطاقة إلى ركائز أو

---

(٢٦) -د. نظيمة أحمد محمود سرحان،منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث،ط ،دار الفكر

العربي ،القاهرة الطبعة الأولى ،٢٠٠٥،

(٢٧) د -راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية،دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٥٣

وسائط لا تنتمي إليها أو تتجاوز كمياتها النموذجية، لفترة كافية وفي ظل ظروف تسمح بالتدخل في صحة الناس وراحتهم، مما يؤدي إلى الإضرار بالموارد الطبيعية أو تغيير التوازن البيئي للمنطقة(.28") وعرف قانون البيئة لسلطنة عمان رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بإنه أى تغيير أو فساد حاد طارىء أو خفيف مزمن فى خصائص النظم والعوامل والموارد البيئية أو فى نوعيتها بالدرجة التى تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد فى الأغراض المخصصة لها أو يؤدى استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية او اجتماعية فى السلطنة على المدى القريب او البعيد.وخلاصة هذه التعريفات هو أن التلوث يحدث بفعل تدخل الإنسان فى مكونات البيئة وأن من شأن هذا التدخل أن يحدث تغييرات فى الخواص البيئية التى يصاحبها ضرر يلحق بالكائنات الحية التى توجد فى الوسط البيئى ويدخل فيه التلوث السمعى الذى يتضمن تغيرفى خواص البيئة يلحق الضرر بجميع الكائنات الحية.

## الفرع الثانى

## التلوث الضوضائى

من المعلوم أن التلوث لاينحصر فى الهواء أو الماء أو التربة بل توجد أنواع كثيرة من التلوث منها التلوث الضوئى الذى يكون مصدر الإضاءة الشديدة و المزعجة ليلا والتلوث الغذائى الذى ينجم عن الاستعمال المفرط فى المبيدات الحشرية التى تستخدم لمكافحة الأفات التى تصيب الخضار والفواكهة .فهو إصابة المواد الغذائية بمادة ضارة تؤثر من خلالها على صحة الإنسان .أما التلوث الضوضائي Noise Pollution فتكمن خطورته فى أن حاسة السمع هى الحاسة الوحيدة التى تعمل على مدار الأربعة والعشرين ساعة والدليل على ذلك قوله تعالى فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ

٢٨)) -Pollution refers to the presence or introduction of substances, organisms or forms of energy to substrates or media they do not belong to or exceeding their typical quantities, for enough time and under conditions that allow interfering with health and comfort of people, damaging natural resources or altering the ecological balance of an area

سِنِينَ عَدَدًا (٢٩) :ومعنى ذلك فضربنا على آذانهم بالنوم في الكهف: أي ألقينا عليهم النوم. وقوله :(سِنِينَ عَدَدًا) يعني سنين معدودة، . فيعرف بإنه الصوت غير المرغوب فيه . Noise is defined as unwanted sound والتلوث السمعى يعرف بأنه صوت بدون جودة موسيقية مقبولة أو صوت غير مرغوب فيه. وبالتالي يمكن اعتبار الضوضاء على أنها مجموعة من الأصوات غير المتجانسة أو الاهتزازات غير السارة والمزعجة للأذن. وهو يتضمن جميع مصادر الأصوات المرتفعة المزعجة والمقلقة للراحة وغير المرغوب فيها و التي تصل إلى سمع الإنسان والحيوان، وتتسبب فى إحداث الكثير من الأضرار للجهاز السمعي والعصبى للإنسان والكائنات الحية الأخرى. و كلمة ضوضاء مشتقة من المصطلح اللاتيني الغثيان. Latin term nausea تم تعريفه على أنه صوت غير مرغوب فيه، وهو خطر محتمل على الصحة . فالتلوث الصوتي هو مجموعة من الأصوات التى تتداخل مع بعضها البعض ومن ثم تؤدى إلى شىء من القلق وعدم الارتياح (٣٠) ويمكن اعتبار كل من انبعاث الطاقة الصوتية ووجودها في البيئة تلوثًا سمعيا. حيث ترتبط الطاقة الصوتية باهتزاز المصدر وجزيئات الوسط الذي تنتشر فيه الموجة الصوتية. أو هو مجموع الطاقة الحركية والطاقة الكامنة المرتبطة بالموجة الصوتية) ٣١ (. فالتلوث ا لضجيجي هو التلوث الناجم عن الأصوات العالية التي تصدرها السيارات أو الطائرات، وهو من أشد أنواع التلوث السمعى خطورة، ويكثر هذا التلوث في المدن الكبيرة على وجه الخصوص، ويعرف التلوث السمعى على أنه أي ضوضاء مزعجة أو غير مرغوب فيها تتداخل فتؤذي البشر و الحياة البرية. أوهى كل صوت مزعج غير مرغوب فيه يؤثر سلبًا على صحة ورفاهية الأفراد أو السكان. على سبيل المثال حركة المرور بالنسبة للسيارات و -

(٢٩) الأية ١١ من سورة الكهف

(٣٠) د أشرف هلال جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٥ ص ٩٤

٣١) Both the emission of acoustic energy and its presence in the environment may be considered pollution. Acoustic energy is related to the vibration of the source and the particles of the medium where the sound wave propagates. It is the sum of the kinetic and potential energy related to the acoustic wave

محركات الطائرات ويمكن لنا تعريف التلوث السمعى أوالضوضاء البيئية بأنها الضوضاء المنبعثة من جميع المصادر الصوتية بما فى ذلك أماكن العمل الصناعية كالمواقع الصناعية والورش.و مكبرا ت الصوت التى تعد من ابرز مصادر الضوضاء حيث يستخدمها الباعة المتجولين للترويج عن بضائعهم. أوالمرشحين في الانتخابات أو في المدارس بشكل يقلق راحة البيوت المجاورة لها،. و المشروعات الصناعية والتجارية وورش إصلاح السيارات واللحام وغيرها من المحلات المقلقة للراحة التي تهدد حياة الناس وتكدر راحتهم خاصة التى تكون ملاصقة للأماكن السكنية و ألات التنبيه فى الشوارع. وعلى ذلك فإن التلوث الضوضائي Noise Pollution يتضمن جميع مصادر الأصوات المرتفعة المزعجة والمقلقة للراحة وغير المرغوب فيها التي تصل إلى سمع الأنسان والحيوان، وتتسبب ا فى إحداث الكثير من الأضرار للجهاز السمعي والعصبى للإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويتفاوت مدى تأثير هذه الأصوات ؛.

فقد ينتج عنها ضرر مباشر بالأذنين، كما هو الحال فى الأصوات التى تصاحب الانفجارات، وصوت الطائرات فى حين تتسبب بعض الأصوات، مثل: الاستماع للأصوات الصاخبة بشكل مستمر، فى الصمم الجزئى وهناك العديد من المصادر للتلوث الضوضائي، منها: المعدات الموسيقيّة، مثل: مكبرّات الصوت. الآلات المختلفة، مثل: المكانس الكهربائيّة وجزازات العشب، والآلات والمعدات الصناعية. وسائل النقل المختلفة، مثل: الشاحنات، والطائرات، والحافلات، وغيرها. يتسبب التلوث الضوضائي بالعديد من الأضرار الصحيّة على البشر -وليس فقط على الجهاز السمعي- حسب البيانات الصادرة عن وكالة حماية البيئة . Environmental Protection Agency)، ومنظمة الصحة العالمية ( World Health Organization )، كما أنّه يُعدّ واحداً من المشاكل الصحيّة العامة ذات الوتيرة المتزايدة حسب بيانات مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها Centers for Disease Control and :) Prevention)، حيث يؤدي إلى ضعف السمع، وارتفاع ضغط الدم، والصّداع، وتداخل الكلام عند الحديث، واضطرابات النوم، والإجهاد، بالإضافة إلى التأثيرات السلبيّة على الإنتاجيّة، والصحة النفسيّة، وعلى نوعيّة الحياة بشكل عام.

## المطلب الثانى

## مصادر التلوث السمعى

يمكن تصنيف مصادر التلوث الضوضائي على نطاق واسع إلى فئتين :

أولا المصادر الصناعية

مثل الضوضاء الصادرة عن العمليات الصناعية المختلفة في المدن، كالغلايات، والآلات، والمسابك، ومطاحن الدقيق، وآلات القطع، والورش الحرفية ومصانع الطائرات والسفن والسيارات والمعدات ومصانع الحديد وما إلى ذلك. فالتلوث الضوضائى يحدث بسبب عمل الماكينات الكبيرة بسرعة عالية.

ثانيا المصادر غير الصناعية أو الطبيعية

يمكن تقسيم المصادر غير الصناعية للتلوث الضوضائي إلى الفئات التالية:

.(١) مكبرات الصوت: تعتبر أحد العوامل الشائعة التي تسبب التلوث الضوضائي كالاستخدام العشوائي لمكبرات الصوت،و لا تكتمل أي وظيفة أو احتفالات بدون متحدث بصوت عال يبعث على التوتر والإزعاج بشكل عام، ولقد لوحظ أن مكبرات الصوت تسبب إزعاجًا كبيرًا للجمهور أثناء ساعات النوم. و في بعض المناسبات، يؤدي الاستخدام المستمر لمكبرات الصوت إلى إزعاج الطلاب أثناء فترات الامتحان كذلك الاستخدام المتكرر لمكبرات الصوت من قبل المعابد والكنائس وأماكن العبادة الأخرى إلى زيادة التلوث الضوضائي وتزايد حدوثه يومًا بعد يوم و تطلق مكبرات الصوت أيضًا ضوضاء عالية من قبل العديد من الأشخاص والمجموعات والشركات لترويج منتجاتهم

(٢) وسائل النقل المختلفة البرية والبحرية والجوية: فوسائل النقل الجوية تعتبر من أشد مصادر الضوضاء على الإطلاق خاصة أثناء عمليات الإقلاع والهبوط. فالطائرات ينتج عن استخدامها بأنواعها المختلفة العديد من أنواع الضوضاء. فضوضاء الطائرة هو الملوث السمعى الأكبر. كذلك الطائرات الأسرع من الصوت أضافت مزيدًا من الضوضاء خاصة للسكان للذين يقطنون بالقرب من المطارات. حيث يمكن للضوضاء

الصادرة عن هذه الطائرات أن تكسر ألواح النوافذ وتشقق المبانى . ولذلك حظرت المدن الكبرى في جميع أنحاء العالم الرحلات الجوية ليلاً لمنع المواطنين من الاضطرار إلى تحمل هدير الطائرات الذى يصم الآذان. . كذلك الضوضاء التى تصدر عن السفن كصوت المحركات وأصوات الأبواق ولايتأثر بهذه الضوضاء إلا الأشخاص اللذين يقطنون بالقرب من الشواطىء والموانى والكائنات البحرية. كذلك وسائل النقل البرية التى يتأثر بها جميع سكان المعمورة كالسيارات والحافلات والقطارات والدرجات البخارية والتى تتواجد فى جميع الشوارع والطرقات على مدار الساعة.أضافة الى استخدام ألات التنبيه المستمر ليلا ونهارا. والسيارات تشكل أكبر مجموعة منفردة من مخاطر الضوضاء. داخل المدن فحوالى من، ٦٠ إلى ٧٠ بالمائة من الضوضاء تأتي من حركة مرور السيارات وبالتالي فإن كثافة المركبات تصبح عالية بشكل مثير للقلق مما يؤدي إلى زيادة مستوى الضوضاء. الضوضاء الصادرة من السكك الحديدية لها تأثير قوى فمحركات القاطرات والأبواق والصفارات وعمليات التبديل والتحويل في ساحات السكك الحديدية تؤثر على المجتمعات المجاورة وعلى عمال السكك الحديدية.

على سبيل المثال، يمكن أن تنتج عربات السكك الحديدية صريرًا عالي التردد وعالي المستوى يمكن أن يصل إلى مستويات الذروة البالغة ١٢٠ ديسيبل على مسافة ١٠٠ قدم، وهو ما يترجم إلى مستويات تصل إلى ١٣٨ أو ١٤٠ ديسيبل عند أذن عامل السكك الحديدية، حيث تُستخدم محركات البخار والديزل بشكل شائع بواسطة السكك الحديدية التي تنتج الكثير من الضوضا وتأثير التلوث الضوضائي بواسطة القطارات يصل للزروة في المناطق السكنية مع استخدام القطارت السريعة،كل ذلك يؤدى إلى زيادة الضوضاء بشكل كبير

.(٣) أعمال البناء :، يتطور التحضر بسرعة كبيرة ويتم تشييد المباني الضخمة بأقصى سرعة. أثناء هدم المواقع القديمة وإنشاء مبانٍ جديدة، حيث يتم تشغيل آلات ضخمة تنتج الكثير من الضوضاء وأصبحت مشهدًا شائعًا في كل مدينة كبيرة حيث تجري أعمال البناء. يحدث الكثير من الضوضاء أثناء أعمال إنشاء أو إصلاح الطرق في المدن

. (٤) الراديو والألات الموسيقية والميكروفونات: يمكن أن يتسبب الراديو والميكروفونات في تلوث ضوضائي إذا تم تشغيلهما بمستوى صوت مرتفع حيث. يتسبب الاهتمام الحالي بالموسيقى الغربية والرقص من قبل الشباب ذوي الصوت العالي في حدوث ضوضاء التلوث .

(٥) إطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء: هومصدر جديد للتلوث الضوضائي فالأقمار الصناعية، التى يتم إطلاقها في الفضاء بمساعدة المواد شديدة الانفجار كالصواريخ التى ينتج عنها ضوضاء تصم الآذان في وقت "رفع" القمر الصناعي .حيث يتم استخدام طن من مادة تي إن تي والمتفجرات الأخرى في تلك العمليات التي تسبب تلوث ضوضاء على درجة كبيرة جدا

(6) أنشطة التعدين : حيث يكون المصابون بها من عمال المناجم و هؤلاء الذين يسكنون بالقرب منها. حيث تحدث الضوضاء والاهتزازات بسبب معدات المحاجر، وحركة التربة الثقيلة والآلات وعمليات التفجير.

## المطلب الثالث

## الآثار الضارة للتلوث السمعى

لطالما كانت الضوضاء مصاحبة للحضارة الإنسانية، لكنها لم تكن أبدًا واضحة جدًا، ومكثفة جدًا، ومتنوعة جدًا ومنتشرة جدًا كما شوهدت في الوقت الحالى.حيث يتسبب التلوث الضوضائي في زيادة سرعة قلق وتوتر و تهيج الأشخاص . وتأثير التلوث الضوضائي على الإنسان والحيوان والممتلكات متعدد الأوجه ومتشابك على النحوالتالى.

**- أولا: موت الإنسان: ولقد كان السبق للقراءان الكريم في الإخبار بموت الإنسان من الضوضاء العالية الشدة**

من خلال الحقائق التى خلصت إليها الأبحاث والدراسات العملية والعلمية – في ضوء ما سبق – عن تأثير الضوضاء على حاسة السمع (الأذن) الذى قد يؤدى إلى تلفها أو تمزقها، وقد يصل الأمر إلى الوفاة، فإنه مما يشرف الإسلام أنه أكد على ذلك منذ ما يربو على أربعة عشر قرناً، في إطار مما ذكر بالقرآن الكريم عن الهلاك بالصيحة؛ فقد بين الله عز وجل طريقة إهلاكه للقوم الكافرين بقوله تعالى " وإن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون".(٣٢)، وقوله عز وجل "وأخذ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين".(٣٣)

كما أن القرآن الكريم – في إطار ترسيخ ذلك المفهوم – لم يكتف بذكر الصيحة فحسب، بل أشار إلى الهلاك بالصوت المدوى تحت أوصاف ومسميات أخرى مثل: الصاعقة والرجفة والزجرة والنفخ في الصور والناقور والصيب من السماء فيه ظلمات ورعد

(32) سورة يس، الآية رقم ٢٩. كما يقول الله عز وجل في ذات السورة " ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون، فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون". الآيتان رقما ٤٩ و ٥٠.

(33) سورة هود، الآية رقم ٦٧.

وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت. كل هذه المسميات أمعن في الدلالة على مدى ما يحدثه الصوت البالغ الشدة من هلاك وضرر للأنسان والحيوان.

ثانيا:تقلل من كفاءة الإنسان: - فيما يتعلق بتأثير الضوضاء على الكفاءة البشرية، هناك عدد من التجارب التي توضح حقيقة أن الكفاءة البشرية تزداد مع تقليل الضوضاء. وأثبتت الدراسات أن شدة التلوث السمعى تقلل من قدرة الشخص على إنجاز مهامه وأعماله وتصيبه بالتوتر ومن ثم الأصابة بقرحة المعدة والقولون مع ارتفاع فى ضغط الدم بسبب قلة النوم والتوتر مما يسبب كثير من الأزمات القلبية . إضافة إلى كل هذا تؤدى الضوضاء إلى ضعف حاسة السمع أو فقدها كلية حيث يؤدى شدة الصوت إلى تلف الأذن الداخلية فيحدث الصمم التام للشخص (٣٤) ولقد اقترحت دراسة أجرتها Sinha & Sinhaفي الهند أن تقليل الأكشاك الصناعية ومن ثم تقليل الضوضاء يمكن أن يحسن جودة العمل وبالتالي ترتبط الكفاءة البشرية بالضوضاء .

ثانيا قلة التركيز: - لتحسين جودة العمل يجب أن يكون هناك تركيز، والضوضاء تسبب نقص التركيز. في المدن الكبرى، تقع جميع المكاتب الرئسية في الغالب على الطريق الرئيسي. ومع ضجيج حركة المرور و مكبرات الصوت لأنواع مختلفة من الأبواق كل ذلك يصرف انتباه الأشخاص العاملين في المكاتب. وفى مجال التعليم تقلل الضوضاء من تركيز الطلاب وتضعف إلى حد كبير من استيعابهم للدروس والمعلومات التى يتلقونها داخل المدرسة.

.ثالثا التعب الشديد والإرهاق: - بسبب التلوث الضوضائي، لا يستطيع الناس التركيز في عملهم. وبالتالي يجب عليهم إعطاء المزيد من الوقت لإكمال العمل و ومن ثم يشعرون بالتعب.

(٣٤) د. زين الدين غبدالمقصود البيئة والأنسان منشأة المعارف ص ٢٣٢

**رابعا حدوث الإجهاض** : - يجب أن يكون هناك جو بارد وهادئ أثناء الحمل. الأصوات غير السارة والصاخبة تجعل السيدة الحامل متوترة وبالتالى ينعكس ذلك عليها ولقد أثبتت الدراسات أن الضوضاء المفاجئة تسبب الإجهاض للإناث

**خامسا:** التوتر والقلق والمرض العصبى والنفسى: يتمد تأثير الضوضاء إلى جميع أجهزة الجسم بما فى ذلك الجهاز العصبى والحالة النفسية حيث تلعب الضوضاء دورا كبيرا فى الإصابة بالأمراض العصبية والنفسية وقد أيدت ذلك الأبحات التى أجريت فى فرنسا حيث ثبت أن ٧٠% من هذه الأمراض تسببه الضوضاء (٣٥) و تؤثر مستويات ضغط الصوت البيئي على السلوك الاجتماعي للأشخاص. حيث ثبت إن القدرة على تحمل الضوضاء مرتبطة عكسياً بالعدوانية، فالأشخاص الذين يتعرضون لمستويات ضوضاء عالية هم أكثر عدوانية وأقل تسامحًا".و أيضًا، يزداد العجز فى العمل مع زيادة مستويات الضوضاء البيئية )٣٦(ويؤدي بالإنسان إلى الشعور بآلام الرأس والتوتر والاضطرابات الفيزيولوجية الأخرى، كما قد يؤدي التلوث الضوضائي إلى الانهيار العصبي أو النفسي في بعض الأحيان إذا وصل إلى درجة حرمان الإنسان من النوم والراحة. فيكون سببا فى الصداع و عدم القدرة على التركيز و الشرود الذهني و.ارتفاع ضغط الدم و ارتفاع نسبة السكر في الدم والإفراز الزائد لبعض الغدد . والإصابة بقرحة المعدة و.الشعور بالتعب والأرق و.أمراض التنفس المزمنة و.طنين الاذن و.نقص النشاط الحيوي و.القلق وعدم الارتياح الداخلي و.الارتباك وعدم الانسجام

(٣٥) د. داود الباز حماية السكينة العامة دار الفكر الجامعى الأسكندرية ٢٠٠٤ ص ١٩٤

(٣٦- ) Alice Elizabeth González. What Does “Noise Pollution” Mean? Journal of Environmental Protection, 2014 p 362 ( noise is a social construction which involves a negative social value on certain sounds, so that even music canbe socially considered as noise Environmental sound pressure levels can affect the social behavior of people. The ability to withstand noise is said to be inversely linked to aggression, as stated Vázquez Estivill “People who are exposed to high noise levels are more aggressive and less tolerant”. Also, helplessness increases as environmental noise levels do )

.خامساً: ارتفاع ضغط الدم: - التلوث الضوضائي يسبب أمراض معينة للإنسان. إنه يهاجم راحة البال للشخص. ولقد تم التعرف على الضوضاء كعوامل مساهمة رئيسية في تسريع التوترات الموجودة بالفعل في الحياة الحديثة. حيث تؤدي هذه التوترات إلى أمراض معينة مثل ضغط الدم أو الأمراض العقلية وما إلى ذلك لأن الضوضاء العالية تؤدى إلى حدوث تغيرات فى جسم الأنسان مثل انقباض الشرايين والشعيرات الدموية وزيادة ضربات القلب وتقلص العضلات

.**سادساً: الصمم الدائم والمؤقت:** - الصوت المرتفع يؤدى إلى خلل فى وظائف الأذن والأنف والحنجرة ويؤدى إلى خلل فى الهرمونات ومن ثم حدوث خلل فى وظائف المخ وقلة التركيز . فالميكانيكيون وسائقي القاطرات وعمال الهاتف وما إلى ذلك لديهم سمع. ضعف نتيجة الضوضاء في مكان العمل. يرى الفيزيائيون والأطباء وعلماء النفس أن التعرض المستمر لمستوى الضوضاء أعلاه. ٨٠ إلى ١٠٠ ديسيبل غير آمنة (٣٧)، وغالبا الضوضاء الصاخبة تسبب صمًا مؤقتًا أو دائمًا

.**سابعاً: التأثير على الخضراوات:** رداءة نوعية المحاصيل: الآن أصبح معروف للجميع أن النباتات تشبه الإنسان. هم أيضا حساسون مثل الأنسان. يجب أن تكون هناك بيئة هادئة وسلمية لنمو أفضل. حيث يتسبب التلوث الضوضائي في رداءة نوعية المحاصيل التى تنمو في جو صاخب تحيط به الضوضاء

.**ثامنا التأثير على الحيوان:** - التلوث الضوضائي يضر بالجهاز العصبي للحيوان. فالحيوانات تفقد السيطرة على عقلها. ومن ثم يصبحون خطرين. جدا وبالتالى يكمن أن يلحق الضرر بالشخص الذى يتعامل معه

**تاسعا على الممتلكات: -** الضجيج العالي خطير جدا على المباني والجسور والآثار. حيث تخلق الضوضاء موجات تضرب الجدران وتعرض المبنى للخطر. ومن ثم يضعف صرح الأبنية بسبب الخلخلة التى يحدثها الصوت المرتفع فى المبانى.

---

(٣٧) - هى وحدة قياس الصوت

## المبحث الثالث

## أركان جريمة التلوث الضوضائى

جريمة التلوث السمعى هى اعتداء على مصلحة يحميها القانون وهى المصالح الصحية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية لذلك يرى المشرع أنها جديرة بالحماية فيتدخل لينقل الفعل المكون لها من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم . و تتمثل إحدى المشكلات المتعلقة بالتلوث الضوضائي في تعدد السلطات المختصة القادرة على تلقي هذا النوع من الشكاوى من المواطنين المتضررين، مما يساهم في خلق مناخ عام من الإفلات من العقاب للكيانات المخالفة.

على سبيل المثال: (أ) عندما يأتي التلوث الضوضائي من نشاط كيان تجاري أو فندقي أو من مكبرات الصوت أو أي معدات صوتية تصدر أصواتًا في الهواء العام، تكون السلطة المختصة هي إدارة الشرطة المحلية أو الوطنية ؛ (ب) عندما يأتي التلوث الضوضائي من السيارات أو الدراجات النارية، فإن السلطة المختصة هي إدارة المرور التابع للشرطة العامة أو إدارة المرور بالشرطة المحلية ؛ (ج) عندما يأتي التلوث الضوضائي من الطائرات، فإن السلطة المختصة هي الإدارة العامة للطيران المدني والمطارات والملاحة الجوية (شركة عامة) ؛ (د) في حالة وجود التلوث الضوضائي في أي مكان عمل، فإن السلطة المختصة هي التفتيش العام للعمال ؛ (هـ) وعندما يأتي التلوث الضوضائي من أي نوع من الأعمال، فإن السلطة المختصة هي الإدارة العامة للبيئة أو السلطات المحلية ؛ و (و) عندما يكون التلوث الضوضائي ناتجًا عن عرض عام أو ديسكو / رقص، فإن السلطة المختصة هى الشرطة.

و حتى يتدخل المشرع بالتجريم لابد وأن يلحق الفعل ضرر بحق أومصلحة يرى المشرع أن حمايتها يحقق نفع كبير للمجتمع ويجنبه أضرار كثيرة .ومن ثم يصبح الفعل يشكل جريمة بعد تدخل المشرع بالنص عليه وإخراجه من نطاق الإباحة والمشروعية إلى نطاق التجريم. فالجريمة هى كل فعل غير مشروع صادرعن إرادة جنائية يقرر له القانون

عقوبة أو تدبيرا احترازيا.(٣٨) فهى سلوك يتضمن اعتداء على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفا بنص مكتوب أو يعرضها للخطر مع صدور السلوك عن إرادة حرة واعية وأثمة ويقرر له القانون جزاء جنائيا يستوفى باسم المجتمع من خلال قنوات جنائية يحددها (٣٩) و من جانبنا يمكن تعريفها بإنها هى كل فعل أو امتناع يشكل اعتداء على مصلحة أو حق صادرعن إرادة أثمة يقرر له القانون جزاء جنائيا. . فالقانون الجنائى فى ظل السياسة الجنائية الحديثة لا يقتصر دوره على العقاب، فقط بل له وظيفة منعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها ومنعها وذلك بالعقاب على أى سلوك سلبى أو إيجابى ينطوى على تعريض الغير للخطر بمخالفة نص قانونى أو لائحى، والذى يسفر عن حدوث ضرر للحق أو المصلحة التى يحميها القانون، وهى مرحلة وسط ما بين الخطأ والعمد فهى تبدأ حيث ينتهى الخطأ غير العمدى وتنتهى حيث يبدأ العمد. وتدرج درجات الإذناب يتفق مع قواعد العدالة، حيث تكون جميع الخيارات مطروحة أمام القاضى بما يتلائم مع درجة إذناب الجانى وخطورته الإجرامية. لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة متمثلة فى مدرسة الدفاع الاجتماعى(٤٠) إلى ضرورة تجريم بعض

(٣٨) -د، محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة دار النهضة العربية ١٩٨٩ ص ٤٠

(٣٩) - د. أحمد عوض بلال مبادىء قانون العقوبات المصرى القسم العام دار النهضة العربية ٢٠١٥ ص ٢٣٢

(٤٠) فى بادئ الأمر كان ينظر إلى الدفاع الاجتماعى على أنه مذهب مضاد للحرية الفردية؛ لأن الإجراءات التى يتم اتخاذها لحماية المجتمع أو بعض المصالح الاجتماعية إنما تكون على حساب الحرية الفردية، وأن الدفاع الاجتماعى ما هو إلا تبرير لتلك الإجراءات التى تتضمن المساس بتلك الحريات الفردية، مثل قانون العقوبات السوفيتى الصادر عام ١٩٢٦ الذى ألغى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأدخل تدبير الدفاع الاجتماعى من أجل حماية النظام الذى وضعته قوى الفلاحين والعمال وسياسة الدفاع الاجتماعى كانت توجه ضد الجميع سواء منهم المجرم أو من توافرت لديه الخطورة، فهى سياسة وقائية للمجتمع من خطر تردى أفراده فى الجرائم . وقد كان بداية التجريم الوقائى هو العقاب على مرحلة الشروع فى الجرائم والذى ينشأ عنه خطر يهدد بحدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها لكن الفارق ما بين الشروع والجريمة التى نحن بصددها يكمن فى أن الشروع تتجه فيه إرادة الجانى نحو

أنماط السلوك الخطر، حيث دعا إلى ذلك المبدأ المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات المنعقد فى روما جميع الدول المشاركة فيه إلى تجريم السلوك الذى يتضمن تعريض الغير للخطر مؤكدا أنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، لا سيما إذا كانت المصطلحات المستخدمة فى صياغة النصوص الجنائية محددة وغير مبهمة؛ لذلك فإن كثيراً من التشريعات الجنائية قد نصت على تجريم تعريض الغير للخطر، باعتبارها جريمة قائمة مستقلة بذاتها، كالقانون السويسرى تحت مسمى جرائم الخطر délits du risque أو جرائم المنع les infraction de prévention وهى جرائم شكلية délits farmels يجرم المشرع فيها أنماط السلوك التى يتولد عنها خطر أو تخلق خطراً ينذر بوقوع ضرر للحق أو المصلحة التى يحميها القانون ويطلق عليه التجريم الوقائى أو جرائم الإعاقة délits obstacles(٤١). والتلوث السمعى بصفة عامة هى جريمة تمثل اعتداء على

---

إحداث النتيجة الإجرامية إلا أنها لا تحدث بسبب خارج عن إرادة الجانى فى حين أن إرادة الجانى فى جريمة تعريض الغير للخطر تتجه إلى السلوك الإجرامى دون النتيجة الإجرامية، لذلك فهى ليست جريمة عمدية.

ومن أمثلة الجرائم المنعية أو الوقائية كذلك الحيازة المحظورة للسلاح le port d'arme prohibe والتشكيلات العصابية l'association de malfaiteurs والتهديد les ménaces بارتكاب جريمة. وبالإضافة إلى الجرائم العمدية كالسابق ذكرها فإنه توجد جرائم منعية غير عمدية مثال ذلك القيادة فى حالة سكر أو تحت تأثير كحوليات.

Conduite en état d'ivresse ou sous l'empire d'un état alcoolique.

لكن هذا التجريم المنعى أو الوقائى ينظم بعض أنماط سلوكية معينة لكن سياسة التجريم المنعى الفعالة تقتضى من المشرع التدخل بتجريم السلوك الخطر بموجب نص عام لحماية الأشخاص على ألا يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد.

(٤١) Veron (M.) , Droit pénal spècial 7 éme éd Armand colin, 1999, P. 88; Merle (R.) et Vitu (A.) , Traité de droit criminal t.I. Droit penal général 6 éme éd Cujas (Paris) 1984, No. 1820. P. 1463; Couvrat (P.) , l`imprevoyance, dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de a chavanne édition cujas 1990. P. 171.

وراجع جريمة التعريض لخطر حدوث الموت والجرح فى كل من القانون السويدى والنرويجى والدنماركى .

السلامة البدنية والصحة النفسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.وتتكون الجريمة من ركنين الأول هو الركن المادى والركن المعنوى وفيمايلى نتناول أركان الجريمة الركن المادى (الفرع الأول ) والركن المعنوى (الفرع الثانى) على النحوالتالى:

## المطلب الأول

## الركن المادى لجريمة التلوث الضوضائى

لا يمكن بأى حال من الأحوال مساءلة الجانى عن جريمة لمجرد انصراف تفكيره إلى ارتكابها؛ لأن القانون الجنائى يقوم على مبدأ أساسى، وهو لا جريمة إذا لم يخرج هذا التصميم الإجرامى إلى حيز الوجود، ويترجم إلى أفعال خارجية سواء كان فعلاً أو امتناعاً، إذا بغير الركن المادى Actus reus(٤٢) لا يجوز أن يتدخل الشارع

---

Ancel (M.) et Strahl (I.) : le droit pénal des pays scandinaves les édition de l'epargne Paris, 1969, No.55 P.77; Sur le delit – obstacle voir Ayache (A.B.) , Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001.P. 55.

(٤٢) د . محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦١؛ د . أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى المقارن بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٩٦؛ د٠ إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة والقانون الجنائى، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١، ص ٥٤.

Actus Reus هذه العبارة اللاتينية التقليدية تعنى الفعل الإجرامى الذى ارتكبه المتهم والذى يؤدى إلى المحاكمة القانونية

راجع فى ذلك: روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام: الإجراءات القضائية فى أمريكا، ترجمة د .علاء أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٣.

Actus reus هذا المصطلح لا يعنى السلوك الإجرامى فقط بل أوسع معنى فهو يشمل السلوك Conduct ونتائجه its results والظروف والملابسات المحيطة به states of affairs

راجع :

L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. P. 24.

بالعقاب(٤٣) Man can ot be convicted of crime without certain event or certain state of Affairs which is Forbiden by the criminal law. فلا

جريمة بغير سلوك No Actus reus No crime فالسلوك الإجرامى Criminal conduct(٤٤) هو لفاصل ما بين الاعتقاد الإجرامى والتنفيذ الإجرامى أو البدء فى التنفيذ Le commencement d`exécution، ولا يمكن القول بأن الاعتقاد الإجرامى من شأنه أن يشكل اعتداء على المصالح والقيم المحمية، فلقيام المسئولية الجنائية تجاه المتهم يتعين إسناد الجريمة ماديا إليه، أو بمعنى آخر قيام علاقة مادية ما بين المتهم والنتيجة الإجرامية، وهو ما اصطلح على تسميته برابطة السببية Le lien de causalite

وتتكون عناصر الركن المادى للجريمة من السلوك الإجرامى الصادر عن شخص المتهم؛ حيث يتخلف عنه آثار مادية فى العالم الخارجى، وهى ما يطلق عليها النتيجة الإجرامية التى تربطها بالسلوك الإجرامى رابطة السببية، سواء كان ذلك السلوك

---

٤٣) Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983, P. 31 – Merle (R.) et Vitu (A.) : Traite de Droit Criminel t. I droit Penal general Eion Cujas sixieme Paris éd, 1984 No 450. P. 575.

حيث يطلق على الركن المادى Corps du Delit

R Assat (M.L.) : Droit Pénal P.U.F. 1987 No. 236. P. 339 et No. 237 P. 340 et Vidal (G.) et Magnol (J.) :Cours de droit criminel et de sience péntitentiare, Paris, 1928. P. 142. No. 95 et 96 .et G Arraud (R.) : traite theorique et pratique du Droit Penal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913 No. 223. Soyer (J.C.) : Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006, P. 58.

(٤٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨، ص ٧٢ و ص ٧٣. ولنفس المؤلف القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائش المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧، ص ٧٤.

يطلق بعض الفقه على السلوك الإجرامى لفظ الحدث الإجرامى باعتبار أنه فى معظم حالاته يتبع حدثا ما يتوقف على تحققه وجود الجريمة (د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ط ١٩٧١، رقم ٦٨، ص ٥٥٤)

الإجرامى فعلا أو امتناعا An Act or an omission وبالنسبة لجريمة التلويث الضوضائى، فهى اعتداء على مصالح صحية واجتماعية وتعليمية واقتصادية هامة وجديرة بالحماية القانونية. وأن أضرارها فادحة، لأن تأثيرها لا يقتصر على شخص معين، بل تصيب المجتمع كله.

وقد يشكل ذلك السلوك المجرد فى حد ذاته جريمة معاقب عليها، هى ما يطلق عليها الجرائم الشكلية، وأحيانا أخرى يتطلب القانون نتيجة معينة Aparticular consequence or result(٤٥)، وتجريم السلوك البحت قد يدخل ضمن جرائم الخطر ويتفق ذلك مع اتجاهات السياسة العقابية الجديدة التى تقوم على تجريم السلوك الخطر والحالة الخطرة etat dangeraux للحيلولة دون وقوع الجرائم، كتجريم السلوك الذى يولد الضوضاء وتعريض الغير للخطر،، وذلك لا يشكل اعتداء Assault على حرية الأفراد أو خروجا على مبدأ الشرعية

وفيما يلى نتكلم عن السلوك الإجرامى فى جريمة التلوث السمعى (الفرع الأول) والنتيجة الإجرامية (الفرع الثانى) وعلاقة السببية (الفرع الثالث) على النحو التالى:

## الفرع الأول

## السلوك الإجرامى

السلوك الإجرامى بالمعنى القانونى: هو كل فعل أو امتناع إرادى يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر(٤٦). ويتميز السلوك

(٤٥) Michael tmolan and Graeme Broadbent: Criminal law pitman publishing london 1994 P.3

Sayer (J.C.) : Droit penal et procedure penale, 5 éme éd, 1977 Paris No 77. P. 63.

(٤٦) Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law pearson longman 5 éd 2004 P. 9; 10 Janet Dine and James Gobert; Criminal law cases and mterials on criminal law Oxford University press 4 éd 2003. P. 88; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory 2 éd 2003. P. 27. =

الإجرامى في جرائم التلوث السمعى بسمات معينة تحدد ماهيته وطبيعته وتلعب دورا في تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم التى تنطوى – أيضاً – على مساس بالبيئة الهوائية أو البحرية أوالأرضية. وهذا السلوك يشكل جريمة بصرف النظر عن المكان أو الزمان الذى ارتكبت فيه الجريمة . وعلى ذلك فالسلوك الإنسانى لا يمكن أن يكون محلا لجريمة جنائية إلا إذا كان صادرا عن نشاط إنسانى مدفوع بإرادة إجرامية، ولا وجود للجريمة دون تجسيد هذه الإرادة فى شكل سلوك مادى خارجى(٤٧)؛ ولأنه لا جريمة بغير سلوك إجرامى(٤٨) ويتنوع السلوك مابين السلوك الإيجابى والسلوك السلبى على النحوالتالى:

---

راجع: د . محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأمريكى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٢٠ وما بعدها؛ د . يسر أنور على: شرح النظريات، شرح النظريات العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة، ط ١٩٩٢. ص ٢٧٨؛ د . محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٦، رقم ٤٥، ص ١١٦؛ د . محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، د٠ن٠ ١٩٩٤، رقم ٣١١، ص ٤٦١؛ د . أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، طبعة ١٩٨٩، رقم ١٧٦، ص ٣٠٥؛ د . عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، رقم ١٢٤، ص ١٦٠. وأيضا لنفس المؤلف المطابقة فى مجال التجريم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، رقم ٤٣، ص ٥٤ وما بعده؛ د . محمد على على سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٩، رقم ١١٦، ص ١٣٥.

(٤٧) Merle (R.) Vitu (A.) Traite de droit criminel t. I. Droit Pénal général 6 éme éd cujas (Paris) 1984., P. 581. Smith and Hogan. Criminal law eleventh edition 2005.., P. 29. William wilson, criminal law doctrine and the theory second edition 2003, P. 72; Catherine elliott and Frances quinn; criminal law fifth edition, 2005. P. 9.

٤٨) No Conviction without actus reus; See smith and hogan. Op. Cit., eleventh edition 2005. P. 36. Grispigni: Diritto Penale itoliano Vol 2 No. 6. P. 27. =

**السلوك الإيجابى فى جرائم التلوث السمعى:**

الأصل فى التشريعات الجنائية أن المشرع الجنائى ينهى عن ارتكاب فعل أو الإقدام عليه، ويعاقب كل من يقدم على إتيان هذا السلوك الإجرامى بفعل إيجابى صادر عن إرادة حرة واعية؛ ومن هنا كانت معظم الجرائم إيجابية مثل القتل le meurtre أو الاغتيال L,assassinat والسرقة والقذف la diffamation(٤٩) وكذلك الضرب Le coups والجرح Blessuresوتقع جريمة التلوث الضوضائى تطبيقا لماسبق بكل فعل إيجابى يأتيه الجانى يتمثل فى إحداث أصوات شديدة الصخب ومزعجة ومن شأنها تكدير راحة الناس وإزعاجهم كقيام الباعة الجائلين باستخدام مكبرات الصوت للإعلان عن بضائعهم و إحياء الحفلات الصاخبة والخاصة بالعرس ليلا داخل الشوارع والحارات المكتظة بالسكان مع استخدام مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة حتى وقت

---

= مشار إليه فى المطابقة فى مجال التجريم للدكتور/ عبد الفتاح الصيفى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، رقم ٤٣، ص ٥٥.

Stefani (G.) levasseur (A.) , Bouloc:. driot penal general 13 éme éd. P. 184.

Garraud (R traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2.., No. 223 P. 472.

Vidal (G.) et Magnol (J.) , Cours de Droit criminel et de science pénitentiaire Paris, 1928. No 82. P. 143.

والدكتور/ عبد الفتاح الصيفى المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٥٤؛ والدكتور/ محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة، ١٩٨٣، رقم ١، ص ٤١؛ ود . مأمون سلامة: القسم العام، القسم العام، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٩٠، ص ١٢٣.

(٤٩) Stefani, (G.) , levasseur (G.) et Bouloc (B.) , Droit Pénal géneral, 15 éme éd dalloz 1995.., No 215. P. 184. Levasseur (G,) , chavanne (A.) , montreuil (J.) et Bouloc (B.) , Droit Pénal général et procédure Pénale, 13 éme éd Dalloz 1999. No. 73 P. 30. Catherine Elliott and Frances quinn criminal law Op. Cit., P. 8; Ancel (A.) et Srzentic (N.) ; les grands systémes de droit pénal contemporains; le droit pénal nouveau de la yougoslavie; les éditions de l`Epargne. 1962. P. 38.

ود/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١٢٦، د/على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤، ص ٢٢٦.

متأخر من الليل . وتشغيل الألات والمعدات ومكبرات الصوت بطريقة تتجاوز الحدود المسموح بها قانونا أ و فى أوقات الليل (٥٠).

ففى البرتغال جاء قانون العقوبات فى المادة ٢٧٩ متضمنا النص فى الفقرة الأولى على جريمة التلوث على النحو التالي – 1" :كل من يسبب التلوث الضوضائي بدرجة غير مقبولة من خلال استخدام الأجهزة التقنية أو المنشآت، أومن الآلات أو المركبات الأرضية أو المائية أو البحرية أو المحمولة جواً من أي نوع ؛ يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات أو بغرامة تصل إلى ٦٠٠ يورو. ونصت المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات الألمانى رقم ٣٣٢٢الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٧٩٩ الصادر فى ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣ على جريمة التلوث الضوضائى فى أربع فقرات جاءت الفقرة الثانية على النحوالتالى:

. (2) أي شخص، أثناء تشغيل منشأة، ولا سيما مصنع أو آلة، متسببا فى انتهاك للواجبات المنصوص عليها في القانون الإداري والتي تعمل على الحماية من الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاع غير المؤين،و يعرض صحة شخص آخر للخطر، أو الحيوانات التى ليست ملكه أو الممتلكات ذات القيمة الكبيرة التي يملكها شخص آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة مالية. فالسلوك الإيجابى في جريمة التلويث الضوضائى هو النشاط الإرادى الصادر عن الجانى والذى يؤدى إلى تغير في مواصفات الهواء الطبيعى من جراء إحداث أى أصوات أو اهتزازات أو ذبذبات صوتية تكون ضارة على صحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية(٥١)ويعتبر ارتكاب جرائم التلوث الضوضائى بسلوك إيجابى السمة الغالبة من

(٥٠) د. أحمد حامد البدرى الحماية القانونية للبيئة فى المملكة العربية السعودية معهد الأدارة مركز البحوث ١٤٣١ هـ ص ٢٤٢

(٥١) هذا التعريف خليط من التعريف القانونى لـ " تلوث الهواء" بحسبان أن هذا الأخير يعنى " كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان. أنظر البند رقم ١٠ من المادة الأولى من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. مع مراعاة أن هذا البند مستبدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، نشر في الجريدة الرسمية – العدد ٩ (مكرر) في ٢٠٠٩/٣/١. وكذلك من

واقع النصوص ذات الصلة بتجريم التلوث الضوضائى المنصوص عليها فى غالبية القوانين، حيث أن الغالبية العظمى من هذه الجرائم تتحقق بأفعال إيجابية، شأنها في ذلك شأن غالبية الجرائم الأخرى. ولما كان السلوك الإيجابى يتمثل فى حركة أو أكثر تصدر عن عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، ويكون من شأنها أن تحدث تغييرا فى العالم الخارجى مصحوبة بإرادة حرة واعية(٥٢)، فإن جرائم التلوث السمعى الإيجابية هى التى يلزم لتحققها التداخل بسلوك مادى إيجابى من جانب الجانى بالمخالفة لنص عقابى(٥٣)،(٥٤) هذا السلوك الإيجابى لا ينطبق عليه الوصف الجنائى الذى يجرمه إلا إذا كان مدفوعا بإرادة صاحبه، وهو ما يطلق عليه الصفة الإرادية للفعل Voluntarines of conduct الإجرامى(٥٥)

---

التعريف الوارد بالقانون الاتحادى بدولة الإمارات العربية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، حيث تنص المادة الأولى منه والمعنونة " تعاريف " على أن الضوضاء يقصد بها " جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة".

(٥٢) J. W. Cecil turner: Kenny,s outlines of criminal law Sixteenth Edition 1952, Cambridge university Press.P. 23. Smith and Hogan on criminal law op., Cit. P. 35p Michael J. Allen: Cases and materials on criminal law seventh editions London 1997. P. 22.

ود. عبد الفتاح الصيفى، المطابقة، مرجع سابق، ص ٤٥. ود.مأمون سلامة، ص ١٢٨.

( ٥٣ د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ١٩٥٢، ص ٤٣.

(٥٤) جعل بعض الفقه من النص العقابى ركنا فى الجريمة وهو الركن الشرعى L`élément légal الذى يقوم على خضوع الفعل لنص عقابى وفى ذات الوقت عدم خضوعه لسبب إباحة٠ راجع فى ذلك:

Levasseur (A.) chavanne (A.) Montreuil (B.) et Bouloc (B.) droit pénal général et procedure pénale 13 edition sirey 1999. P. 34. (le principe de la légalité des délits et des péines) ; Garraud (R.) , T. I No. 137 P. 292 (Nul delit unlle peine sans une loi) .

وراجع أيضا الدكتور/ محمد زكى عامر: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٤٤ وما بعدها..

٥٥) Catherine elliott and Frances quinn; criminal law pearson fifth edition 2004.

**السلوك السلبى فى جرائم التلوث السمعى :**

وقد يتخذ السلوك الإجرامى شكل الامتناع الذى يمثل الشكل السلبى للسلوك الإنسانى، وإذا كان الفعل بمفهومه الإيجابى هو إتيان حركة عضوية إيجابية فى العالم الخارجى فإن المفهوم الطبيعى للامتناع الذى يقابله هو عدم الإتيان بفعل معين يفرضه القانون (٥٦)، والجرائم عموما كما ترتكب بكل سلوك إيجابى، وهو الأصل فإنها ترتكب بكل سلوك سلبى عندما يضع القانون التزاما بعمل ويعاقب فى حالة الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام(٥٧)، فالجرائم السلبية، هى الامتناع عن فعل ما أوجب القانون الجنائى

---

., P. 9; Jonathan herring criminal law. criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.

., P. 56; Merle (R.) et Vitu (A.) , Traité de droit criminel 6 émé éd cujas 1984, No. 454. P. 582.

(٥٦ راجع مؤلف د. مأمون سلامة بالإيطالية، جرائم الارتكاب بطريق الامتناع، مشار إليها فى القسم العام، ص ١٣٢.

( ٥٧) Il reato commissive mediante

Pradel (J.) , droit penal T. I. éd cujas Paris, 1994 No. 365. P. 398; Rassat (M.L.) droit pénal édition 1987, No. 230. P. 332; Vidal (G.) et Magnol (J.) , Op. Cit. No. 79 P. 126; levasseur (G.) , =

= Chavanne (A.) , montreuil (J.) , Bouloc: droit Pénal genéral et procédure Pénale 13 éme éd sirey 1999 No. 73. P. 30; Levasseur stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.) , droit Pénal éd, 15 éme éd 1995 Dalloz No. 215, P. 184. Pradel (J.) , droit Pénal comparé éd Dalloz 1995 No. 160 P. 234; Garraud (R.) , op. Cit., No. 112 P. 242.

وفى الفقه الإنجليزى:

Smith and Hogan on criminal law Fifth edition Butterworth 1983 P. 43; and Eleventh edition 2005. P. 75; Catherine elliott and Frances quinn Op. Cit., P. 10' Andrew Ashworth, Principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003 ., P. 110' Willam Wilson. Op. Cit., P. 77; Michael Jefferson: Criminal Law longman group 1992 P. 88 and P. 89; Micheal J. Allen: Cases and materials on criminal law fourth edition London 1997 P. 26; Micheal t molan: Graeme Broadbent: Cases. Materials on criminal law, pitman publishend London Malon and G Broadbent 1994 P. 5; Janet Dine and James Gobert, Cases and Materials on cirminal law Oxford University Press, 4 edtion 2003, PP. 85:87.

عملـه(٥٨). وفـى هـذه الجـرائم فـإن المـشرع يـضع التزامـا بعمـل، ويعاقـب فـى حالـة الامتنـاع Omisson عن القيـام بهـذا العمـل، وعلـى ذلـك فـإن إحجـام الجـانى وامتناعـه لا عقـاب عليـه قانونـا إلا إذا وقـع بالمخالفـة لواجـب قـانونى مفـروض عليـه إتيانـه(٥٩)، فالمشرع لا يجرم عدما وإنما يجرم موقفا(٦٠)، ومعيار التفرقة يكون بالرجوع إلى النص الذى يتضمن الجريمـة ويبين عناصرها المادية، فإذا كـان النص ينهـى عن ارتكـاب فعل معين فيكون ارتكابـه جريمـة إيجابيـة، أمـا إذا كـان النـص يـأمر بإتيـان عمل معين فيكون الامتناع عنه جريمة سلبية(٦١)، وعلى ذلك فإن الامتنـاع هو ظـاهرة قاعدية لا يتواجد إلا

---

(٥٨) Larguier (J.) , Droit Pénal général, 15 éme éd Dalloz, 1995, P. 22.

د. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثانية، مطبعة الرغائب، القاهرة ١٩٢٣، ص ٣٣ فقرة رقم ٣٧٠.

(٥٩) Vidal (G.) et Magnol (J.) , Op. Cit., No. 79 P. 126 (comme l`obligation de déclarer dans les 3 Jours la Naissance d,un enfant) ; Catherine Elliott and Frances quinn op. Cit., P. 12; William Wilson criminal law Doctrine and theory second edition 2003., P. 85; Alan Reed and peter seago Op. Cit., P. 34; Andrew Ashwarth Op., Cit., P. 111.

د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، دار النهضة العربية ١٩٨٥ ، ص ٤٣؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، فقرة رقم ٣٠١، ص ٢٧٦؛ والدكتور/ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة فى النظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، طبعة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص ١٦١.

(٧٤) Acodoppi II reato commissivo propria 1988.

مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، رقم ١٢٧، ص ١٦٢.

(٦٠ ) قسم بعض الفقه الامتناع إلى امتناع من الوجهة الطبيعية، وامتناع من الوجهة القانونية، والامتناع من الوجهة الطبيعية يتم إذا أحجم شخص عن إتيان فعل له مظاهره المادية فى العالم الخارجى، وعلى العكس يكون السلوك إيجابيا إذا أقدم شخص على تحقيق عمل فى المحيط الخارجى، أما الامتناع من الوجهة القانونية يتحقق عندما يخالف شخص بسلوكه نصا قانونيا يأمر بإتيان عمل معين، فى حين يكون السلوك إيجابيا عندما يخالف نصا ينهى عن تحقيق فعل معين أو واقعة معينة، راجع د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٣.

فى علاقته بقاعدة معينة(٦٢)، فهو تكييف لرابطة بين السلوك السلبى، والقاعدة التى تفرض واجباً على الشخص(٦٣). فمن استقراء النصوص العقابية المتعلقة بالتلوث الضوضائى، نجد أن المشرع حرص على إيراد نصوص تأمر بإتيان أفعال يرى المشرع ضرورة القيام بها حماية للصحة العامة من خطر التلوث الضوضائى. وبالتالى يشكل الإحجام عن إتيانها سلوكاً سلبياً. ومن ذلك المادة ٤٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التى تنص على أنه: "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت".

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه " على الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك".

ومن مطالعة الفقرتين السابقتين نجد أن المشرع يأمر الأفراد والجهات الإدارية المعنية بمنح التراخيص القيام بأفعال و اتخاذ إجراءات وتدابير تعتبر من قبيل التدابير الوقائية. ومن ثم، يشكل عدم اتخاذها سلوكاً سلبياً تتحقق به جريمة التلويث الضوضائى..

والامتناع الذى تجرمه هذه القاعدة ليس كل امتناع بوجه عام بل الامتناع الذى يضر أو يهدد بإحداث الضرر بالحقوق والمصالح التى يحميها القانون الجنائى(٦٤)، ويجب أن يكون لهذا الامتناع الصفة الإرادية أى تنصرف إليه إرادة الجانى، وهذا الامتناع البحت يترك أثرا قانونيا، هو المساس بالمصلحة التى يحميها القانون لا تتمثل فى تغيير فى العالم المادى الخارجى أى إحداث الضرر، بل التهديد بإحداث هذا الضرر لأن النموذج

---

(٦١) Grispigni, Diritto pénale Vol I Milano 1952. P. 37.

مشار إليه فى د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٦٢) المرجع ذاته، ص ١٣٤.

(٦٤) د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.، ص ٣٦٨.

القانونى لجرائم الامتناع المجرد offenses of pure omission أو الجرائم السلبية البسيطة لا يستلزم حدوث نتيجة إجرامية معينة فيتكون ركنها المادى من الامتناع أو الإحجام المجرد دون أن تعقبه نتيجة إجرامية معينة(٦٥)، وقد يترتب على الامتناع نتيجة بالمفهوم المادى كوفاة شخص أو حدوث صمم كلى أو حزئى نتيجة عدم التزام المنشأة باختيار الألات والمعدات التى تتاسب وعدم حدوث تلوث ضوضائى.

**وأى كان نوع السلوك الإجرامى فى جرائم التلوث السمعى سواء كان إيجابى أو سلبى فهو يتميز بخصائص وسمات معينة من أهمها:**

١-أن السلوك المكون لجريمة التلوث السمعى يرتبط بالهواء المحيط بالإنسان: فالغلاف الجوى هو الشرط المفترض لجريمة التلوث السمعى أو المحل الذى بدونه لاتتم الجريمة.لأن الصوت لاينتقل إلا من خلال الهواء وبالتالى يكون هناك تداخل بين التلوث الهوائى والتلوث السمعى .

٢- تراخى حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامى فى الأغلب الأعم: بخلاف جرائم الضرب والقتل العمد والخطأ فإن النتيجة الإجرامية فى جرائم التلوث السمعى لاتحدث مباشرة فى أعقاب مباشرة السلوك الإجرامى. فالغالب أن أثار السلوك الأجرامى تحدث ببطء شديد وبطريقة متدرجة كالشخص الذى يصاب بالصمم الجزئى أو الكلى أو ارتفاع ضغط الدم أو التوتر العصبى باستثناء الحالات التى تستخدم فيها الألعاب النارية أو المفرقعات والانفجارات قد يترتب عليها مباشرة الوفاة فى حالات أمراض القلب والضغط المرتفع.

---

٦٥) Smith and Hogan eleventh edition 2005, P. 76; Janet dine and james gobert; criminal law cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003. P 85

د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩، فقرة ٣٣٤، ص ٣٣٦. ولنفس المؤلف الامتناع والمسئولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٢؛ د٠ محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مطابع الشعب، ط ٦، عام ١٩٦٤، ص ٢٧٠، هامش رقم ٢؛ د٠ أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، ص ٤١٦.

٣-السلوك المكون لجريمة التلوث السمعى ذات حيز محدود: بمعنى أنه لايمتد خارج دائرة مباشرة السلوك سوى مسافات محدودة وكلما ابتعد الأشخاص عن دائرة أو مركز مباشرة السلوك الإجرامى كلما تلاشى الصوت ومن ثم كان الضرر بسيطا وعديم الأثر بخلاف التلوث الهوائى أو البحرى فهو يمتد إلى مسافات بعيدة باعتبار أن الهواء أو الرياح والمياه غير ساكنة ومتحركة بطبيعتها (٦٦ )

٤-السلوك الإجرامى يأتيه الجانى من خلال أداه معينة فهى الوسيلة التى تمكنه من ارتكاب الجريمة كما هو الحال عندما يقوم الجانى بإدارة ألة معينة تصدر صوت مرتفع أويستخدم مكبرات صوت بل لابد من استعانة الجانى بوسيلة ما لإحداث تلك الأصوات أو الاهتزازات أوالذبذبات التى يتولد عنها الضرر الذى يصيب صحة الإنسان بخلاف السلوك الإجرامى فى جرائم السب والشتم والضرب والقتل والسرقة فلا يلزم استخدام أداة أو ألة لإتمام الجريمة فيمكن للشخص أن يرتكب القتل بألة أو باليد كمافى حالة الخنق.

## الفرع الثانى

## النتيجة الإجرامية فى جرائم التلوث السمعى

النتيجة الإجرامية هى العنصر الثانى من عناصر الركن المادى، وهى تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامى؛ باعتبارها الأثر الذى يعتد به القانون الجنائى فى توقيع العقاب على الجانى، وإذا كانت النتيجة يعرفها بعض الفقهاء: بأنها التغيير Transformisme الذى تحدثه الجريمة فى العالم الخارجى، فإن هذا التغيير قد يكون منظورا بالعين؛ لأن السلوك الإجرامى يحدث تغييرا ماديا ظاهريا فى العالم الخارجى، وقد يكون التغيير الذى يعتد به القانون الجنائى لا تراه العين ولكنه محسوس، كجرائم السب والقذف والتلوث السمعى. وكافة الجرائم التى تتضمن المساس بالشعور العام والراحة والسكينة، فالنتيجة

(٦٦) راجع فى ذلك د ، د. حسن أحمد شحاتة، التلوث الضوضائى وإعاقة التنمية، مكتبة الدار العربية للكتاب بالقاهرة، ٢٠٠٠.

الإجرامية فى هذه الجرائم هى المساس بإحساس الناس وشعورهم(٦٧)، والقانون الجنائى عندما يتدخل بالعقاب على النتيجة الإجرامية لا يقتصر تدخله على الحالات التى يحدث فيها ضرر فعلى كأثر للسلوك الإجرامى وهوالمفهوم المادى للنتيجة ففي جريمة التلوث السمعى يحدث فى العالم المادى الخارجى، تغييرات: منها ماهو مرتبط بالسلوك الإجرامى وهو إحداث أصوات أو اهتزازات أو ذبذبات، ومنها ماهو يترتب على هذا السلوك المرتبط بالأصوات وإن كان متميزاً عن السلوك ذاته، وهو الضرر الذى يصيب صحة الإنسان، وجهازه العصبى وحواسه التى تتأثر بالأصوات الصاخبة أو المزعجة، بعد أن كان سليماً صحياً. معافى وأحيانا أخرى قد يرى المشرع أن المصلحة العامة تقتضى التدخل بالعقاب على مجرد تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر وهوالمفهوم القانونى للجريمة كما فى حالة الشروع لأن الجانى بسلوكه إنشاء حالة خطر تهدد الحق أو المصلحة بخطر حدوث ضرر

،والنتيجة المعاقب عليها فى هذه الجريمة هى القلق وتكدير راحة الأفراد والإزعاج والتوتر نتيجة الضوضاء التى لايسمح بها القانون ويجرمها باعتبارها تؤذى السلامة الجسدية والنفسية والجهاز العصبى للإنسان و تشكل ضرر بصفة عامة على صحة الأشخاص والكائنات الأخرى. فالتلوث الضوضائي يسبب أمراض معينة للإنسان. فهو يهاجم راحة البال للشخص. ويلعب دورا كبيرا في تسريع التوترات الموجودة بالفعل في الحياة الحديثة.حيث تؤدي هذه التوترات إلى أمراض معينة مثل ضغط الدم أو الأمراض العقلية وما إلى ذلك.و الشعور بآلام الرأس والتوتر والاضطرابات الفيزيولوجية الأخرى، كما قد يؤدي التلوث الضوضائي إلى الانهيار العصبي أو النفسي في بعض الأحيان إذا وصل إلى درجة حرمان الإنسان من النوم والراحة. فيكون سببا فى الصداع و عدم

---

٦٧) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، مرجع سابق، رقم ١٥٤، ص ١٩٥، حيث ذهب إلى أنه طبقا لمبدأ لا جريمة بغير عدوان سواء أتمثل العدوان فى ضرر أم تمثل فى خطر والضرر هو اعتداء فعلى أو واقعى أو حقيقى على مال أو مصلحة محميين جنائيا. والخطر هو ضرر مستقبل فى دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد؛ د. عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٧، ص ١٨١.

القدرة على التركيز و الشرود الذهني و.ارتفاع ضغط الدم و ارتفاع نسبة السكر في الدم والإفراز الزائد لبعض الغدد . والإصابة بقرحة المعدة والقولون العصبى و.الشعور بالتعب والأرق و.أمراض التنفس المزمنة و.طنين الأذن و.نقص النشاط الحيوي و.القلق وعدم الارتياح الداخلي و.الارتباك وعدم الانسجام وحدوث توترات عصبية قد تؤدي إلى بعض السلوكيات العنيفة و غير المقبولة اجتماعيا . وتقوم النتيجة على أساس أن كل فعل لابد وأن يترتب عليه آثار فى العالم المادى الخارجى، وهذه الآثار ترتبط بالفعل برابطة السبب بالمسبب، ورغم أن هذا الفعل أو السلوك قد يترتب عليه آثار عديدة فى العالم الخارجى، إلا أن المشرع الجنائى ينتقى من هذه الآثار أثرا يعينه ويعتد به ويرتب عليه المسئولية والعقاب وهو الأثر المبين بالنموذج القانونى للجريمة(٦٨).

والتغيير الذى يحدث فى العالم الخارجى كأثر لهذا السلوك الإجرامى لا يلزم أن يكون ماديا، كما هو الحال فى جرائم القتل والضرب، أوالصمم الكامل فى جرائم التلوث السمعى أو الوفاة الناتجة عن مرض فى القلب بسبب الصوت المرتفع المفاجىء بل يمكن أن يكون معنويا immateriel كالتوتر والقلق بسبب شدة الضوضاء و كذلك تكدير الراحة والإزعاج والتوتر وعدم النوم بسبب الأصوات الصاخبة كلها نتيجة بالمفهوم القانونى. وذلك يعنى أن النتيجة بالمدلول المادى ليست لازمة فى جميع الجرائم،

---

(٦٨) Pradel (J.) , Droit pénal générale T. I, introduction général droit pénal général éd, cujas, 1992, Nol. 342, PP. 366:367.

راجع: د . عبد الأحد جمال الدين ود٠ جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى الجريمة والمسئولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤.ص ٢١٦؛ ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٩، مرجع سابق، رقم ٣٠٦، ص ٢٨٠؛ ود٠ يسر أنور على: مرجع سابق، ص ٢٥١ و ص ٢٥٢ و ص ٢٩٣؛ ود٠ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، رقم ١٣٠، ص ١٦٦؛ ود٠ محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٠٩ و ص ٣١٣؛ ود٠ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ط سادسة، ١٩٩٦، رقم ١٨٨، ص ٢١٩؛ ود٠ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، رقم ٦٣، ص ٣٥٨؛ ود٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٧؛ ود٠ جلال ثروت: مرجع سابق، رقم ١٤٠، ص ١٥٧.

كالجرائم الشكلية(٦٩)، وفى المدلول المادى للنتيجة تستقل النتيجة عن السلوك والدليل على ذلك هو العقاب على الشروع عندما لا يصل الجانى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية(٧٠) فى غياب العدول الاختيارى l'absence de désistement volontaire.

وعلى ذلك يمكن تقسيم جرائم التلوث السمعى طبقا لهذا المدلول إلى جرائم مادية delits materiels، وهى التى تكون النتيجة عنصرا لازما فيها كالجرائم التى تؤدى إلى الوفاة بسبب الصوت المرتفع المفاجىء الذى يصيب مريض القلب أوالتوتر و عدم النوم وارتفاع ضغط الدم وهى جرائم ضرر وجرائم شكلية delits Formelles،وهى جرائم خطر كامتناع صاحب سيارة تصدر أصوات مزعجة عن إصلاحها أو امتناع مالك كلب عن إطعامه مما يجعله دائم النباح وإزعاج الجيران. ولا يشترط تحقق نتيجة فيها حيث يتم تجريم الفعل أو الامتناع بصرف النظر عن تحقق أى نتيجة فى العالم المادى الخارجى، فالامتناع تأبى طبيعته أحيانا على إحداث تغيير فى العالم الخارجى(٧١).

---

(٦٩) ذهب رأى فى ظل هذا المفهوم المادى للنتيجة إلى إنكار وجود جرائم تكون النتيجة فيها عبارة عن مجرد خطر (راجع: د.. عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، عام ١٩٦٧، رقم ٧٩، ص ١٨١.

(٧٠) Pradel (J.) , Droit pénal général, T. I. général 6 éme éd cujas 1987. ., P. 371; Garraud (R.) , T. I. Op. Cit., No. 236, P. 505; Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law Op. Cit., P. 9.

وراجع: د. أمين عبده محمد، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٧١ د. عبد الفتاح الصيفى: مرجع سابق، ص ١٦٧. والباحث يختلف معه فيما ذهب إليه من أن الامتناع تأبى طبيعته إحداث تغيير فى العالم الخارجى؛ فجرائم الامتناع تنقسم إلى امتناع بحت أو بسيط وجرائم امتناع إيجابية، والأولى وإن كان غالبية الفقه يجمع على أنها لا يترتب عليها حدوث تغيير إلا أنه يترتب عليها حدوث تغيير كامتناع القاضى فى الفصل بالدعوى، أما الثانية فيجمع أغلب الفقه على أنه يترتب عليها حدوث تغيير فى العالم الخارجى، مثل جريمة امتناع الأم عن إطعام طفلها وامتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء٠ ولمزيد من التفاصيل راجع: د٠ محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، ص ٤: ٦، وص ٢٢ و ص ٥٧.

فالمشرع لايتطلب لتوافر جريمة التلوث البيئى، تحقق نتيجة مادية معينة، حيث ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامى للجانى، فعلاً كان أو امتناعاً، وذلك بغض النظر عن أى نتيجة مستقلة يؤدى إليها هذا النشاط. لذلك فالمسؤلية الجنائية تقوم عن جرائم التلوث البيئى ليس عند تحقق نتيجة مادية معينة فحسب، ولكن أيضاً في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تهديد الحق أو المصلحة التى يحميها القانون لخطر حدوث الضرر (٧٢).

**مكان وقوع النتيجة الإجرامية فى جريمة التلوث الضوضائى:**

النتيجة بالفهوم القانونى تحدث فى مكان مباشرة السلوك الإجرامى وهى نشوء حالة خطرة تهدد بحدوث ضرر فالصوت المرتفع الذى يحدث فى أعقاب السلوك الإجرامى يهدد بحدوث ضرر بصحة المحيطين به.

أما النتيجة بالفهوم المادى فتنقسم إلى قسمين: الأول: النتيجة المادية المرتبطة بالسلوك ارتباط لايقبل التجزئة والمترتبة عليه فى الحال وهى الصوت المرتفع و الاهتزازات والذبذبات الصوتية التى تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت وتحدث أيضا فى مكان مباشرة السلوك الإجرامى.

أما القسم الثانى من النتيجة المادية فهى الضرر المرتبط بالسلوك برابطة السببية وهذه النتيجة يمكن أن يتراخى حدوثها كالتوتر والقلق المزمن الذى يؤدى إلى أمراض القلب ومن ثم الوفاة وبالتالى قد تحدث فى مكان أخر غير مكان مباشرة السلوك الإجرامى. وقد تحدث هذه النتيجة فى أعقاب مباشرة السلوك الإجرامى وبالتالى تقع النتيجة فى مكان حدوث السلوك الإجرامى كالشخص الذى يصاب بأزمة قلبية فى أعقاب إطلاق مفرقعات احتفالا بأعياد الميلاد فيتوفى فى الحال فى مكان مباشرة السلوك الإجرامى.

(٧٢) أنظر – أيضاً – د. نور الدين هنداوى، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، المؤتمر العلمى التطبيقى للسلامة الصناعية وحماية البيئة، القاهرة، مايو ١٩٩٢.

**زمان وقوع النتيجة الإجرامية:** تقع النتيجة بالمفهوم القانونى فى زمن معاصر لزمن مباشرة السلوك الإجرامى أما النتيجة المادية فهى تتكون من شقين الشق الأول المتمثل فى الاهتزازات والأصوات المرتفعة وهو المرتبط بالسلوك الإجرامى ويحدث بالتزامن مع ارتكاب السلوك الإجرامى أما الشق الثانى وهو الضرر المترتب على السلوك الإجرامى فهو قد يتراخى حدوثة فترة من الزمن كالتوتر والقلق الذى يؤدى إلى أمراض القلب التى يعقبها الموت بعد ذلك وقد تحدث النتيجة الإجرامية بالتزامن مع السلوك الإجرامى كمن يصاب بأزمة قلبية حال سماع الصوت المرتفع فيتوفى على الفور.

**جرائم التلوث السمعى من الجرائم المستمرة**

الجرائم المستمرة infractions continues هى تلك الجرائم التى يقبل النشاط الإجرامى فيها بطبيعته الامتداد الزمنى فترة، قد تطول وقد تقصر؛ حيث تتزامن وتتلازم إرادة الجانى مع حالة استمرار النشاط الإجرامى، مثل إدارة ألة لمدة يوم كامل أو أيام عديدة كتشغيل ألة لتوليد الكهرباء أو إقامة حفلات صاخبة لمدة أسبوع. فالسلوك هنا لايختلف عن حيازة المخدرات من حيث الاستمرار (٧٣)، فالسلوك الإجرامى ممتد فى هذه الجرائم، وفيها تتداخل إرادة الجانى لقيام حالة الاستمرار، وهذه الجرائم إما أن تقع

---

٧٣) Merle (R.) et Vitu (A.) , traite de droit criminal Droit penal spécial par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982.
., No. 438. P. 562; Stefani (A.) , levasseur (G.) et Bouloc (B.) , Droit Pénal Op. Cit., No. 218. P. 190; Garçon (E.) . Art I No. 52; 55; Pradel (J.) , Droit Penal T I. Op. Cit., No. 366. P. 400; Ayache (A.B.) . .) , Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001 P. 92 (infraction dont la réalisation dure un certain temps pendant lequel se manifeste constamment l'intention coupable: exemples: le port illégal de décoration Art 433-14. C. P.

وراجع د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، فقرة ١٤٦، ص ١٨٧؛ ود.على راشد: القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ د٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، مرجع سابق، فقرة ٦٧، ص ٦٠٢؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٤٨؛ ود. أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، رقم ١٨٥، ص ٢٨٧؛ ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٩، مرجع سابق، فقرة ٣٤١، ص ٣٢٦.

بسلوك إيجابى، كتشغيل ألات موسيقية صاخبة أو إدارة ورشة للحدادة فى مكان سكنى دون تصريح. وقد تقع هذه الجرائم بسلوك سلبى بحت كما هو الحال فى نص المادة ٤٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التى تقول: "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت".

ومعيار التمييز ما بين الجرائم الوقتية والمستمرة هو النص القانونى الذى يتضمن التجريم، أما الظروف والملابسات التى تحيط بالفعل والوقائع المكونة له فلا دخل لها فى تصنيف الجريمة إلى وقتية ومستمرة(٧٤)، والعبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا(٧٥)، وتسمى الجرائم المستمرة استمرارا متجددا infractions contines succensifs؛ حيث يتوقف الاستمرار المعاقب عليه على تدخل جديد لإرادة الجانى كإدارة ورشة أو مصنع أو ملاهى فى مكان سكنى بدون ترخيص، وإن بقاء حالة الاستمرار بعد رفع الدعوى يشكل جريمة

(٧٤) يرى د. عبد الفتاح الصيفى أن العبرة بوصف التأقيت أو الاستمرارية هو بالزمن الذى تستغرقه ماديات الجريمة مقترنة بمعنوياتها أى تلازم الإرادة والماديات خلال فترة الاستمرار٠ (المرجع السابق، ص ١٨٨) ٠ فى حين يرى د.رمسيس بهنام أن العبرة فى ذلك هو بالوصف القانونى المبين بالنموذج الخاص بها٠ (النظرية العامة، مرجع سابق، فقرة، ٧٦، ص ٦٠٣؛ ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٩) ٠ وقد ذهب جانب من الفقه الإيطالى إلى أن الجريمة المستمرة تمر بمرحلتين، الأولى: هى التى يرتكب فيها السلوك الإجرامى إيجابيا كان أم سلبيا وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية لهذا السلوك، والمرحلة الثانية: هى التى يتكون به السلوك السلبى للجانى؛ وذلك بامتناعه عن عدم الاستمرار فى هذا السلوك٠ (د٠ على يوسف محمد: مرجع سابق، ص ٣٣٢، ص ٣٣٣؛ وكذلك د. يسر أنور على: النظرية العامة، مرجع سابق؛ ود٠ عبد الفتاح الصيفى، مرجع سابق، ص ١٨٨) ٠

(٧٥ نقض جنائى أول فبراير ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٨٩، ص ١٢٠؛ ونقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠، ج ٥، رقم ١٤١. ص ٢٢٦.

جديدة تستوجب المساءلة الجنائية(٧٦)، باعتبارها جريمة مستمرة أخرى أما إذا استمر الركن المادى دون الركن المعنوى فإن الجريمة تخرج عن المعنى الفنى للجريمة المستمرة؛ لذلك يميز الفقه بين نوعين من الاستمرار:

الأول: وهو الاستمرار المتجدد: الذى يلزم فيه الإبقاء على حالة الاستمرار عند قيامها؛ حيث تتدخل إرادة الجانى بصورة متجددة فيحدث تلازم ما بين الركن المعنوى وحالة الاستمرار، كإدارة محل مقلق للراحة ومضر بالصحة العامة (٧٧)، وتسمى الجريمة عندئذ délit continusuccesif.

والثانى: الاستمرار الثابت الذى تكون الجريمة فيه فى حالة استمرار ثابتة دون حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى، فلا يحدث تلازم أو معاصرة زمنية ما بين الركن المعنوى وحالة الاستمرار(٧٨)، وتسمى الجريمة عندئذ délit continu

---

٧٦) Voir levasseur (G.) et chavanne (A.) montreuil (J.) et Bouloc. B.) : Droit pénal général et procédure pénal 13 éme éd Dalloz 1999. P. 31; Si après une première condamnation définitive, l'infraction continue se poursuit, une seconde condamnation peut être pronocèe. Bien qu'il s'agisse d'une seule entreprise criminelle, puisque la volonté coupable persiste même sans nouvel acte matériel (Crim. 29 Décembre 1952, Gaz. Pal. 1953, I, somm. P. 3) .' Garçon (E.) , art I No. 50.

(٧٧ ) السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العام، ص ٤٨. وراجع أيضا:

Garraud (R.) , Op. Cit., I. No. 116' Voir aussi levasseur (G.) Chavanne (A.) montreuil (J.) et Bouloc (B.) ; Op. Cit. P. 30; Les infractions cintinues (que l'on appelle encore successives) sont celles qui se prolongent dans le temps par une réitéraition constante de la volonté du coupable après l'abandon de famille, du port illégal de décoration. Qui exige une nouvelle intention coupable a chaque nouvene sortie du délinquant du recel de choses volées qui exige que le receleur conserve volontairement la chose reçue en connaissant sa provenance frauduleuse de la séquestration arbitraire (Crim 8 Novembre 1979. D. 1980 chron 102) .

وانظر فى هذه التفرقة حكم لمحكمة النقض المصرية فى ٧ مايو ١٩٣١، قضية رقم ١١٥٥، لسنة ٤٨ قضائية.

(٧٨ ) راجع فى معنى الجريمة المستمرة:

Carraud (R.) . Op. Cit., t. I. No. 116. P. 245.

permanent مثل إقامة بناء خارج خط التنظيم؛ فالسلوك الإجرامى يتم من جهة الجانى بإجراء البناء مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا النشاط(٧٩)، ومثال ذلك فى جرائم التلوث السمعى جريمة تشغيل ألة لتوليد الكهرباء تصدر صوت مزعج وعالى وتركها تعمل ففى هذه الحالة يحدث التزامن مابين الركن المادى والمعنوى لحظة التشغيل فقط ولاتتدخل إرادة الجانى بعد لحظة التشغيل.

**جرائم التلوث السمعى من الجرائم الوقتية**

أغلب الجرائم هى من الجرائم الوقتية التى تقع ويكتمل الركن المادى فيها من فعل ينتج أثره حال وقوعه أو فى وقت محدود(٨٠)، دون التعويل على الآثار الممتدة

---

ولتحديد ما إذا كانت تلك الجريمة من الجرائم المستمرة أو الفورية يقول الفقيه Garraud يجب تحليل تعريفها القانونى Analyser Sa définition légale إذ يجب دراسة العناصر المكونة لكل جريمة أو جنحة أوة مخالفة لنعرف إذا كانت جريمة وقتية أو مستمرة.

C,est donc en étudiant les éléments constitutifs de chaque crime, delit ou contravention que nous determinerons s'il est instantané ou continu. Garraud (R.) . Op. Cit., t. I No. 116. P. 246.

وراجع التفرقة ما بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية من حيث العقوبة Pénalité والإجراءات Soit le procédure التقادم Soit lo prescription والرجعية Soit la retroactivité.

وانظر د. عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٤٧، ص ١٨٨ و ص ١٨٩؛ د.سمير الشناوى: النظرية العامة، ، قانون الجزاء، الكويت، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.رقم ٨٤، ص ٢٠٠.

(٧٩) نقض ١٤ مارس نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٩٧، ص ٩٥٨؛ ونقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٧، ص ٤٠.

(٨٠) د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

Et Voir levasseur (G.) ; Achavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.) . Op. Cit., P. 30.

L'infraction instantanée est celle qui se réalise en une période de temps pratiquement négligeable: Vol, meurtre, Cela ne veut pas dire qu'une telle infraction n'exige pas parfois une longue préparation; elle se trouve néanmoins consommée en un instant.

للسلوك الإجرامى؛ فجريمة التلوث الضوضائى تقع تامة بمجرد استخدام مكبرات الصوت، بصرف النظر عن تراخى حدوث النتيجة المتمثلة فى المرض التام الذى يعجزه عن العمل أو الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة،أو الصمم التام كذلك إذا أقدم شخص على إدارة مكينة أومحل مقلق للراحة أو ألة تصدر صوت صاخب فى مكان سكنى فإن جريمة التلوث السمعى تقع تامة بمجرد مباشرة هذا السلوك. وجريمة التلوث السمعى هى جريمة فورية infraction instantane أووقتية وكما تتم بسلوك إيجابى فإنها تتم بسلوك سلبى(٨١)؛، وقد تتخذ الجريمة الفورية أو الوقتية صورة يرتكب الجانى فيها جريمته على دفعات تنفيذا لغرض إجرامى واحد وإضرار بحق قانونى واحد؛ كمن يقوم بقرع الأجراس ليلا عدة مرات أو تشغيل ألة عدة مرات أو على عدة دفعات (٨٢).

فهذه ليست جريمة مستمرة، وإنما جريمة وقتية متتابعة، فهى جريمة واحدة بالرغم من تكرار الأفعال وتعدد القصد الجنائى لكل فعل؛ وذلك نظرا لوحدة الغرض الإجرامى ووحدة الحق الذى يحميه المشرع(٨٣).

---

(٨١) Stefani (G.) , et Levasseur (G.) , et Bouloc (B.) , Op. Cit., No. 217. P. 189.

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى القول بأن الجريمة الوقتية هى التى يتم تنفيذ الركن المادى لها فى الحال.

L,infraction instantanée est celle dont l,élément matériel s,exécute en un instant le voil homicide volontaire, voir pradel (J.) , Droit pénal général. Op. Cit., No. 333. P. 358.; et voir ayache (A.B.) . Op. Cit., P. 94; infraction instantanée est l,infraction qui se réalise en un trait de temps l,infraction instantanée est régie par loi en vigueur au moment des faits et le jour ou elle á été commise constitue le point de départ du delai de prescription de l,action publique. Op. Cit., P. 94; et Voir Garraud (R.) . Op. Cit., t. I. No. 116. P. 245.

(٨٢ د. عبد الأحد جمال الدين ود جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٨٣ ) وخلافا لذلك الرأى يرى د٠ مأمون سلامة: أن الجريمة متتابعة الأفعال تشكل تعددا حقيقيا فى الجرائم، وتطبق عليها قواعد التعدد، فى حين يذهب د٠ سمير الشناوى أبعد من ذلك ويرى الجريمة المتتابعة أنها جرائم متعددة، ويعاقب الجانى فيها عن كل جريمة؛ فمن يعتدى على شخص بالضرب كل

ولقد نص قانون العقوبات الإيطالى على هذه الحالة وعرفتها المادة ٢/٨١ بقولها لا تطبق النصوص السابقة (المتعلقة بنوعى التعدد الحقيقى للجرائم) على من يرتكب ولو فى أوقات مختلفة عدة انتهاكات لنفس النص القانونى بواسطة عدة أفعال إيجابية أو سلبية ناتجة عن غرض إجرامى واحد، ولو كانت هذه الانتهاكات على درجات متفاوتة من الجسامة، ويطلق عليها infraction successive، والجريمة متتابعة الأفعال عالجها المشرع الإيطالى فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨١ عقوبات، ومن أهم مقومات تلك الجريمة وضوابطها هو ضابط تجانس الأفعال المكونة للسلوك الإجرامى وتماثلها، وفى ذلك الضابط قالت محكمة النقض المصرية أن يكون كل فعل يقوم به

---

يوم يعتبر مرتكبا جريمة مستقلة ويعاقب عليها (راجع د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١١٩؛ ود٠ سمير الشناوى: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٧)

ولا نتفق مع هذا الرأى؛ لأن الجريمة المتتابعة هى التى تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامى المستهدف (راجع فى ذلك د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، فقرة ٣٥٤، ص ٣٣٠؛ ود٠ رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ١٩٧؛ ود٠ جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية، مرجع سابق، ص ٦٤.

ويتفق الباحث مع ذلك الرأى؛ حيث قضت محكمة النقض بأن من الجرائم جريمة يحصل التنظيم بشأنها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى ذهن الجانى، فكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع الأفعال كجريمة واحدة حيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشىء المحكوم فيه٠ (نقض ١٩٢٨/١١/٨، القواعد القانونية، ج ١، رقم ١، ص ١، ومثال ذلك جريمة البناء بدون ترخيص، راجع نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ١٩٧، ص ٩٥٨ و ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٤٣، ص ٧١٨، وكذلك تعتبر جريمة متتابعة جريمة إصدار عدة شيكات فى وقت واحد وعن دين واحد وبدون رصيد وإن تعددت تواريخ استحقاقها٠ (راجع نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ١٤٠، ص ٦٢٧؛ وراجع د٠ يسر أنور على: النظرية العامة، مرجع سابق، فقرة ١٧٦، ص ٢٥٧؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١٥٠، ص ١٩٥.

الجانى من تلك الأفعال متشابها مع ما سبقه من جهة ظروفه(٨٤)، وأن تكون تلك الأفعال ذات هدف واحد أو تقع تنفيذا لغرض إجرامى واحد.كالشخص الذى يقوم يتشغيل ألة صاخبة لتوليد الكهرباء ليلا كل يوم

ومعنى ذلك أن تتحد أجزاء وعناصر السلوك الإجرامى فى الغرض، وكذلك فى الزمن؛ لأن تباعد الزمن يجعل منها جريمة جديدة(٨٥)، وأن يقع السلوك الإجرامى المتعدد على محل واحد، وهو ما يطلق عليه بوحدة المحل المادى للجريمة أو الحق أو المصلحة التى يحميها القانون الجنائى، كذلك يشترط وحدة المجنى عليه، أى أن يكون المجنى عليه واحدا فى جميع أجزاء السلوك الإجرامى، وهم سكان المنطقة التى يباشر فيها الجانى سلوكه الإجرامى. فإذا اختلف المجنى عليهم تعددت الجرائم(٨٦)،(٨٧)،

## الفرع الثالث

## علاقة السببية

علاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامى هى همزة الوصل بينهما، وهى التى تجعل من الركن المادى كيانا قانونيا واحدا، وبدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجانى السلبى أو الإيجابى؛ وبالتالى تنعقد مسئوليته وتظهر أهمية علاقة السببية على وجه الخصوص فى الجرائم المادية(٨٨)، خاصة حالات الضرر

(٨٤ نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٦٥٨، رقم ١٢٤.

(٨٥) راجع د. جلال ثروت: نظم القسم العام، مرجع سابق، هامش ص ٦٤ و ص ٦١٢ وما بعدها، وفى الجريمة المتتابعة د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٥١، ص ٥٢.

(٨٦ ) راجع شروط الجريمة المتتابعة د٠ محمود محمود مصطفى: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٢٤ وما بعدها؛ ود٠ محمد عيد الغريب: ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤. ص ٤٨٢ وما بعدها٠

٨٧) راجع فى ذلك: د. رمسيس بهنام: فكرة القصد والغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بالإسكندرية، السنة السادسة، ١٩٦٣، ص ٨٠ وما بعدها.

(٨٨) Merle (R.) et Vitu (A.) : Traité de droit criminal, Op. Cit., (1973) No 490 P.549; et Voir la role de la relation de causalité dans la responsabilité pénale

كالوفاة والمرض والصرع والإنهيار العصبى والتوتر الناشىء عن شدة التلوث الضوضائى، وهى من أكثر الجرائم إثارة لمشكلة السببية، لا سيما فى مجال بحثنا التى قد تتراخى فيه حدوث النتيجة الإجرامية كالصمم الكلى أو الجزئى فترة من الزمن عن الوقت الذى يباشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى،؛ إذ أن وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية هو شرط أساسى؛ لكى يكون الجانى محلا للمساءلة الجنائية والمدنية، وهو الذى يعطى النتيجة معناها القانونى فى نظر التشريع العقابى، فالمسئولية الجنائية لشخص من الأشخاص تجد أساسها فى أن ما تحقق من نتيجة إنما هو سبب سلوكه الإجرامى(٨٩).

---

chez merle (R.) et Vitu (A.) . Op. Cit, édition 1978 No.534 P.680; et Voir Garraud (R.) Op. Cit., t. I. No. 297. P. 587.

وفى الفقه الإنجليزى:

L. B. Gurzon, Criminal Law, seventh Edition, 1994 No. 10 P. 26 and 27; Michael T Malon and Graeme Broad bent, criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994 P. 10; Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992 P. 32. And 33; Smith and Hogan, on criminal, law Op. Cit., P. 276; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003. P. 95; Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition 1998 P. 299; Alan Reed peter seago criminal law; sweet maxwell edition 1999 P. 40 Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law 4 th edition 2003. P. 110; Andrew Ashwarth; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003 P. 124; Catherine elliott and Frances; Op. Cit,. P. 82; Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006, P. 30; Marianne Giles; criminal law. Op. Cit,. PP. 2 :3.

وفى الفقه المصرى المراجع المتخصصة: د٠ محمود نجيب حسنى: السببية فى قانون العقوبات مرجع سابق؛ ود٠ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤، وفى المراجع العامة: د٠ مصطفى السعيد مصطفى: مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ ود٠ أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، ص ٣٣٠؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٢٤٠؛ ود٠ محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٢٨؛ ود٠ على راشد: القانون الجنائى: مرجع سابق، ص ٣٢١؛ ود محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٥؛ ود٠ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٨٩) د.عبد الأحد جمال الدين ود٠ جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية للقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٢١.

وعلاقة السببية عنصر فى الركن المادى للجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ولا علاقة لها بالركن المعنوى فى الجريمة(٩٠)، ويثار البحث بخصوصها فى الجرائم ذات النتيجة، والتى تسمى بالجرائم المادية التى تحدث تغييرا فى العالم الخارجى، ولا تثور هذه المشكلة بصدد الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك البحت، كجرائم اللغلط أو الضجيج فى الليل حيث لا يتطلب القانون حدوث نتيجة مادية حتى يمكن البحث فى العلاقة التى تربط ما بين السلوك الإجرامى وتلك النتيجة(٩١)؛ كجريمة استعمال مكبرات الصوت ليلا

---

(٩٠) Merle (R.) et Vitu (A.) . Op. Cit., No. 536. P. 683. La Faute pénale envisagée comme condition "Sine qua Non" du résultat See the connection between fault and result in smith and hogan. Op. Cit., edition 2005. P. 54; Michael Jefferson, Op. Cit., P. 31.

خلافا لذلك يرى د. محمد محيى الدين عوض أنه من الخطأ المضلل أن نعالج السببية الجنائية على أساس أنها إسناد مادى، أى مجرد ظاهرة مادية بحتة مستقلة عن العنصر المعنوى؛ لأن النشاط الإجرامى يتكون من عنصرين، أحدهما: عقلى والآخر مادى. (بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٥٨ تحت عنوان المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الأنجلو أمريكى، ومن أنصار ذلك الرأى كذلك د٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠٧، حيث تناول السببية بالشرح ضمن مباحث الخطأ فى المبحث الثالث٠ ود٠ على راشد: بحث بعنوان الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦، ص ٢١. وراجع:

Domedieu de vabres (H.) , Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947 No. 133 P. 82; Bouzat (P.) et pinatel (J.) , Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. No. 179. P. 190.

مشار إليه فى د. محمود نجيب حسنى، علاقة السببية، مرجع سابق، ص ٤.

(٩١) William Wilson, Op. Cit., P. 95.

يرى د. على راشد أن البحث فى رابطة السببية لا يثور إلا بصدد النتائج الإجرامية التى تنطوى على مساس بحياة الإنسان أو سلامة بدنه٠ (القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، طبعة ١٩٧٤، ص ٣٢١) ٠ وهذا يعنى إنكار رابطة السببية فى الجرائم الأخرى٠

والباحث لا يتفق معه؛ لأنه وإن كانت أكثر مشاكل السببية إثارة هى تلك التى يتم بحثها فى جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه إلا أنه توجد كثير من الجرائم المادية الأخرى التى يتم بحث رابطة السببية بشأنها، مثل جرائم الحريق العمد أو استعمال مفرقعات أو جرائم الإتلاف العمدى وجرائم

أوتشغيل ألة معينة،ولا تثار رابطة السببية فى الجرائم التى لا يتعدى فيها السلوك الإجرامى مرحلة الشروع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ باعتبار أن الجريمة التى قارفها الجانى فى تلك المرحلة هى جريمة شكلية(٩٢).فيجب أن يكون السلوك الإجرامى المتمثل فى أحداث الضوضاء كاستخدام مكبرات الصوت أو تشغيل ألات أو مكينات فى مناطق أهلةبالسكان هو الذى سبب النتيجة الإجرامية المتمثلة فى تكدير راحة السكان والتوتر والضغط العصبى وارتفاع ضغط الدم أو الوفاة الناجمة عن كل ذلك . وفى جرائم الخطر الفعلى لا توجد نتيجة إجرامية مادية يعاقب المشرع على حدوثها وإنما يعاقب على إنشاء حالة خطرة أو خطر ناشئ عن السلوك الإجرامى كجرائم تعريض الغير للخطر فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد(٩٣)، وتعريض للغير لخطر الإصابة بالصمم أو الأمراض القلبية بسبب الأصوات الصاخبة ولاتكتمل تلك الجريمة إلا أذا كان الجانى أنشاء بفعله قدرا من الخطر يسهل حدوث هذه الإصابة.

---

أخرى كثيرة٠ (راجع: د٠ محمد مصطفى القللى فى المسئولية الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨، ص ١٩ وما بعدها٠ وراجع كذلك: د٠ محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، ص ١٨٩.

(٩٢ على خلاف ذلك ينادى جانب من الفقه ببحث علاقة السببية فى جميع الجرائم بلا استثناء، وعلى حد قولهم فإن النتيجة عنصر لكل جريمة حتى ولو كانت النتيجة مجرد خطر، واتجه أصحاب هذا الرأى إلى اعتبار الشروع جريمة خطر يستلزم ذلك بحث علاقة السببية بشأنها، ومما يؤخذ على هذا الرأى الخلط ما بين المفهوم القانونى للنتيجة ومفهومها المادى؛ لأن النتيجة بمفهومها المادى هى التى يثار بشأنها البحث فى علاقة السببية لربطها بالسلوك الإجرامى٠ (راجع فى ذلك د٠ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٥) .

(٩٣ تنص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى جديد على أن: الفعل الذى يؤدى مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال يتمثل فى الموت أو الجروح التى تؤدى إلى بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاما خاصا بالأمان أو الحذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب فاعله بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو.

## المطلب الثانى

## الركن المعنوى

الركن المعنوى فى جريمة التلوث الضوضائى يتخذ إحدى صورتين هما العمد والخطأ و مدى اتجاه الإرادة إلى النتيجة هو الذى يحدد ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية ؛ فإذا أنصرفت الإرادة إلى النتيجة المحظورة فضلا عن الفعل كانت الجريمة عمدية أما إذا انصرفت الإرادة إلى الفعل دون النتيجة كانت الجريمة غير عمدية

وتطبيقا لذلك نص قانون العقوبات الأماراتى فى نص المادة ٣٨ على أن: " يتكون الركن المعنوى للجريمة من العمد أو الخطأ"(٩٤).

وعلى ذلك نتناول فى فرع أول القصد الجنائى وفى فرع ثانى الخطأ غيرالعمدى

### الفرع الأول

### القصد الجنائى فى جرائم التلوث الضوضائى

جرائم التلوث الضوضائى شأنها شأن باقى الجرائم العمدية، لا تختلف عنها إلا فى وسيلة اقتراف الجريمة؛ حيث يلزم اتجاه إرادة الجانى إلى النتيجة مع علمه بالظروف والملابسات التى باشر فيها سلوكه الإجرامى، ويدخل فيها العلم بالوسيلة والأداة مصدر الصوت و المستخدمة فى الاعتداء (٩٥)

---

(٩٤) جدير بالذكر أن قانون العقوبات الاتحادى بدولة الإمارات العربية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ صدر في ٩ ديسمبر ١٩٨٧.

(٩٥) راجع تعريف القصد الجنائى فى القانون الجنائى الألمانى عند:

Nigel G. Foster – Satish sule. Assessoir: German legal system – Laws, German legal system and laws Oxford university press third edition 2002. P. 304

حيث عرفه بأنه الإرادة المتجه عن علم بالسلوك إلى نتيجة معينة يرغب الجانى فى تحقيقها ٠

وراجع القصد فى كل من فرنسا وإنجلترا وألمانيا عند:

Raymond Youngs: English, French & German comparative law Youngs edition 1998, P. 238.

والقصد يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة على النحوالتالى:

## الفصل الأول

## العلـــم

فالعلم بواقعة ما شرط من الشروط الأولية لتوجيه الإرادة الإجرامية إليها؛ إذ هو يعتبر بمثابة المصباح الذى يضىء الطريق للإرادة المتجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، والتى هى فى نهاية المطاف هدف وبغية الجانى، فالإرادة نشاط نفسى وإحساس إلى إشباع حاجة، وهذا النشاط لا يتم توجيهه من صاحبه إلى واقعة ما إلا إذا أحاط علمه مسبقا بها وبكافة عناصرها وأركانها.

والوقائع التى يلزم علم الجانى بها هى الوقائع التى يحددها النموذج القانونى للجريمة، وأهم تلك الوقائع التى يجب أن يحاط بها علم الجانى هى السلوك الإجرامى الذى يحظره القانون ووسيلة أحداثه والنتيجة، ورابطة السببية، ولكن الأمر قد لا يقف عند ذلك الحد بل قد يلزم توافر عنصر مفترض سابق على ارتكاب الجريمة فيجب العلم به(٩٦) كذلك قد يدخل أيضا ضمن هذه الوقائع ما يسمى بالظروف المشددة التى تغير

---

وفى الفقه الإنجليزى راجع:

Janet Dine and James Gabert: Cases and materials on criminal law, 4 th edition, 2003, PP. 146:147; William Wilson: Criminal law Doctrine and theory second edition 2003, P. 124; Alan Reed and Peter Seago: Criminal law sweet maxwell edition, 1999, PP. 57:65; Robert (B.) Seidman; A sourcebook of the criminal law of Africa London 1966. P. 108; Pradel (J.) , Droit pénal comparé, Op. Cit., No. 178. PP. 253:254.

وراجع الخلاف الفقهى حول تحديد عناصر القصد الجنائى: د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٢٦ وما بعدها .

(٩٦) العناصر المفترضة كصفة الإنسان الحى فى جريمة القتل أو صفة المرأة الحامل فى جريمة الإجهاض، أو صفة الموظف فى جريمة الرشوة من العناصر التى يجب العلم بها مسبقا قبل أن تتجه الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية، وكل ما يجب توافره بالنسبة لهذه العناصر هو العلم ولا علاقة بهذه العناصر المفترضة

من الوصف القانونى للجريمة، فيجب أن يحاط بها علم الجانى، لأنها أصبحت ركنا فى الجريمة(٩٧)،

**١ - العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:**

الحق الذى يعترف به ويحميه المشرع الجنائى لابد له من موضوع ينصب عليه، وهو المحل الذى يتعلق به مضمون هذا الحق الذى يقع عليه فعل الجانى، ويتحقق فيه الاعتداء أو النتيجة الإجرامية، وهو ما يسمى بالمحل المادى للجريمة L,objet materiel du delit، وهو الصحة العامة والمصالح التعليمية والاقتصادية والاجتماعية وأحيانا يندمج الحق فى شخص صاحب الحق أو شخصية المجنى عليه، ويصبح كلاهما أمرا واحدا(٩٨)، ويكون ذلك بجلاء فى الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كحق الإنسان فى الراحة والهدوء وعدم الإزعاج والتوتر (٩٩).كما لوقام شخص بتشغيل ألة تصدرت صوتا شديدا طوال الليل.

---

والإرادة؛ لأن الإرادة لا تستطيع السيطرة عليها؛ لأنها سابقة فى وجودها على الجريمة نفسها، بل سابقة على المراحل التحضيرية للجريمة٠

بخلاف ذلك ذهب البعض إلى اعتبار كون المرأة حامل ركن فى الجريمة فى القانون تأسيسا على نصوص المواد ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢. راجع فى ذلك: د٠ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥٠٢ وما بعدها؛ وكذلك د٠ منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٥٢ و ص ٥٣.

(٩٧راجع فى ذلك د. جلال ثروت: نظرية القصد المتعدى، مرجع سابق، ص ٢٣٢، فقرة ١٠٢؛ ود . محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٥٣؛ ود٠ محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٣٥.

(٩٨) Dalegu (T.) , Op. Cit., N. 167.

حيث يقول:

Dans certains infractions, il Porait que le sujet passif et l,objet materil s,identifient.

(٩٩ ) يرى بعض الفقه المصرى أن موضوع الحق المعتدى عليه، أى الموضوع المكون للجريمة يمكن أن يكون شخصا كما يمكن أن يكون شيئا، وبالنسبة للشخص فإنه لابد وأن يكون آدميا لا شخصا معنويا. د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥٤٠ وما بعدها.

؛ وحتى يتوافر القصد الجنائى فى حق الجانى يجب أن يكون قد قصد الاعتداء على هذه المصالح سالفة الذكر، وأن يقع فعله الإجرامى على ذلك المحل المتمثل، أما فى صحة إنسان حى،أو تكدير راحته أو التوتر العصبى الذى يصيبه. فإذا انصب فعل الجانى الإجرامى على صحة إنسان يعتقد أن الحياة فارقته فلا يتوافر القصد الجنائى لديه(١٠٠)، أو الشخص الذى يدير ألة فى مكان معتقدا أنه مكان غير سكنى بالمخالفة للحقيقة.

وهذا الجهل أو الغلط ينفى القصد الجنائى فتمتنع المسئولية الجنائية لانعدام الصورة العمدية للركن المعنوى. وفى جرائم التلوث السمعى يتعين علم الجانى بأن محل الاعتداء إنسان حى، وأن من شأن فعله أن يتضمن مساسا بحقه فى السلامة البدنية والنفسية والحياة، وأن يكون عالما بماهية الوسيلة، أو الأداة المستخدمة فى الاعتداء، وإن من شأن ذلك إصابته بمرض أو وفاته

كذلك إذا ما أقدم طبيب على وضع جسد إنسان حى فى غيبوبة؛ بجوار ألة توليد الكهرباء فى المستشفى معتقدا أن جسده فارقته الحياة، فلا يسأل عن جريمة تلوث سمعى عمدى إذا ماأصيب المريض بالصمم لانتفاء العلم لديه، وبالتالى حدوث غلط جوهرى انصب على واقعة يتطلب القانون العلم بها كى يعد القصد الجنائى، متوافرا لدى الجانى وأن كان ذلك لا ينفى المسئولية الجنائية غير العمدية

---

١٠٠) Garçon (E.) , Art 295 No. 49.

ود٠ محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، ص ١٥٠، أما إذا حدث العكس وأقدم شخص على قتل آخر، ولكن الحياة قد فارقته قبل فعل الاعتداء فإننا نكون بصدد جريمة من الجرائم المستحيلة، وهل يعتبر ذلك مشروع معاقب عليه أم لا؟ (راجع د٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة، ط ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٧٥١ وما بعدها) .

من كل ما سبق ذكره يتضح أن الجهل أو الغلط إذا انصب على وصف فى موضوع الحق المعتدى عليه فإنه أمر ينفى القصد الجنائى(١٠١)؛ لأن هذا الوصف يدخل عنصرا موضوعيا فى البنيان القانونى للجريمة، وحتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل يجب أن يكون الجانى عالما بهذا العنصر الموضوعى علما فعليا صحيحا عند إتيانه للسلوك الإجرامى(١٠٢). وعلى ذلك إذا جهل الجانى أن الألة التى يستعملها لاتخرج أصوات مزعجة عالية فقام باستخدامها ليلا فأحدثت إزعاجا وضوضاء تضرر الكثير من الأشخاص منها فإن القصد الجنائى يكون منتفيا لديه وإن يعاقب عنها بوصف الخطأ غير العمدى.

**٢ - العلم بخطورة السلوك الإجرامى على الحق محل الحماية:**

يراد بالسلوك نشاط الإنسان فى العالم الخارجى القائم حوله، سواء تمثل فى حركة الجسم أو عضو من أعضائه بشكل إيجابى أو تمثل بسكون جسمانى أو امتناع، أى هو طريقة الإنسان نفسه إزاء العالم المحيط(١٠٣)، ويغلب فى النموذج الإجرامى أن يخلو من أى

---

(١٠١) وتطبيقا لذلك قضى إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة على أنها مما لا يباع فى الأسواق، فهذا يعد منها قصوراً يستوجب نقض حكمها؛ إذ أن ما قالته فى ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم بأن تلك الأشياء متحصلة من سرقة٠ (نقض ١٩٥٠/٣/٢١، أحكام النقض، س ١، ق ١٤٦، ص ٤١٤؛ ونقض ١٩٥٤/١٠/٤، أحكام النقض، س ٦، ق ٩، ص ٢١.

(١٠٢) حيث يجمع على ذلك الفقه والقضاء، راجع فى ذلك:

Bouzat (P.) , Traité théorique Partique de droit Pénale 1951 P. 147; Vidal (G.) et Magnol (J.) , Cours de droit criminel et de sciences pénitentiaire T. I P. 342; Roux, Cours de droit criminel Francais T. I. P. 180.

مشار إليه فى د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[103]( ١٠٣) د٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٥١١؛ ويعرفه بأنه نشاط إنسانى إرادى فى العالم الخارجى يتم التعبير عنه بحركة من الجسم أو بمجرد السكون، وهو بهذا المعنى عنصر فى الركن المادى٠ (د٠ يسر أنور: شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات، ١٩٨٦، الجزء الأول، ص ٢٦٣) ٠ وراجع د٠ محمود محمود مصطفى، القسم العام، ط ١٩٦٤، ص ٢٢٢، رقم ١٧٢؛

تحديد لأداة معينة يلزم استخدامها فى تنفيذ الجريمة، فيكون مفهوما إمكان ارتكاب إياها بأية أداة، كما هو الحال فى جريمة القتل، غير أن هناك حالات يتطلب النموذج فيها لوجود الجريمة استخدام أداة معينة؛ بحيث لا تتوافر الجريمة إذا استعمل الفاعل أداة أخرى غير تلك التى حددها النموذج القانونى وهى حالات نادرة وقليلة (١٠٤). كما هو الحال فى استخدام الباعة الجائلين لمكبرات الصوت للإعلان عن بضائعهم. أو استخدام ألة التنبيه ليلا ودون مقتضى

وعلى ذلك فإن العلم بحقيقة السلوك الإجرامى وما يشكله من خطورة على الحق الذى يحميه القانون يعتبر شرطا لازما لتوافر القصد الجنائى لدى الجانى؛ باعتبار ذلك ركنا من أركان الجريمة لا تقوم إلا به، وإذا كان القصد الجنائى هو إرادة مرتكب الفعل الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون فإن هذه الإرادة تفترض علما بأن من شأن الفعل أو السلوك إحداث هذا الاعتداء وعلى ذلك فالشخص الذى يقوم بأستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت والآلات الموسيقية في إحداث أصوات مزعجة و صاخبة أو اهتزازات وذبذبات صوتية يجب أن يعلم أن من شأن ذلك أن يشكل خطورة على حق الإنسان فى الراحة والسكون والهدوء والمساس بسلامتة النفسية والجسدية. وأعتداء على المصالح التعليمية

**٣ - العلم بوسيلة السلوك فى جرائم التلوث السمعى**

**L`instrument de la conduite**

فى جرائم التلوث السمعى يستلزم المشرع استعمال الجانى أداة أو ألة فى تنفيذ سلوكه الإرادى، أيا كان طرازه ويتركز فى أنها عبارة عن الآلة أو الأداة، أى الشىء

---

وراجع د٠ جلال ثروت، رسالته فى الجريمة المتعدية أنظر معنى السلوك الإجرامى، رقم ٢٢، ص ٥١ وما بعدها.

( ١٠٤) وعلى هذا الأساس يقسم بعض الفقه الجرائم إلى جرائم أداة مطلقة وجرائم أداة خاصة: راجع د٠ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

المادى الذى له كيانه الذاتى المستقل والمتميز عن نفس السلوك(١٠٥)، أيا كانت الكيفية التى أخرج بها الجانى سلوكه إلى العالم المادى الخارجى. حيث يقوم القصد فى حق الجانى من توافر العلم بهذه الوسيلة وهى مكبرات الصوت أو الألات الصاخبة وأن من شأن أستخدامها أحداث الضرر المتمثل فى إزعاج وإقلاق الأخرين.

ويجب الحذر من الخلط بين الفعل Azione والوسيلة Mezzo؛ ذلك أن الفعل هو الحركة العضلية التى تخرج إلى العالم الخارجى ويحفل بخروجها القانون، أما الوسيلة فهى الأداة التى ينفذ بها الجانى الجريمة(١٠٦)و فى مجال بحثنا هى مكبرات الصوت وكل ألة أو أداة يستخدمها الجانى ويصدر منها صوت مزعج و القاعدة أن المشرع لا يحفل بوسيلة ارتكاب الجريمة، ولا يجعل منها عنصرا فى السلوك الإجرامى؛ إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام يجعل المشرع الوسيلة عنصرا فى الجريمة(١٠٧)، بحيث لا يكتمل الكيان المادى للجريمة إلا إذا أقدم الجانى على إتيان السلوك مقترنا بوسيلة معينة؛

---

١٠٥) Grispini, Op. Cit., P. 88 No. 148.

مشار إليه فى د٠ محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(١٠٦ ) د٠ جلال ثروت، مرجع سابق، رقم ٢٨، ص ٦٥، وقد ذهب بعض الفقه الإيطالى إلى عدم جواز التفرقة ما بين السلوك والوسيلة المستعملة فى تنفيذه؛ استنادا إلى أن تلك الوسيلة ليس لها فى الواقع القانونى الكيان الذاتى المستقل عن السلوك فهى تندمج فيه لأن استعمال الجانى لوسيلة معينة فى تنفيذ سلوكه الإرادى ليس فى الحقيقة سوى نوع أو شكل أو طراز لهذا السلوك٠ (راجع د٠ محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط، مرجع سابق، رقم ١٦٣، ص ١٣٧) ٠ وقد تختلط وسيلة ارتكاب الجريمة فى الكثير من الحالات بأداة ارتكابها؛ فمن يستعمل النار فى تخريب أموال ثابتة أو منقولة (م ٢٥٢ وما بعدها) يكون قد اتخذ من النار وسيلة لارتكاب هذه الجريمة، كما تكون أداته فى تنفيذها؛ ومع هذا فقد تتميز الأداة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة، عن وسيلة ارتكابها فالسلاح فى السرقة والسم فى القتل يعتبران من قبيل أداة ارتكاب الجريمة وأداة الجريمة شىء يستعين به الجانى فى تنفيذ جريمته٠ (راجع فى ذلك د٠ عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار النهضة العربية، رقم ٤٨، ص ٦٥) ٠

(١٠٧ ) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٧، ص ٢٣١.

وفى تلك الحالة تعتبر الوسيلة عنصرا مفترضا فى السلوك الإجرامى، يتعين علم الجانى به حتى يقوم القصد الجنائى فى جانبه. ففى جرائم التلويث السمعى جعل المشرع من وسيلة السلوك عنصراً في الجريمة بحيث لا يكتمل كيانها المادى إلا إذا باشر الجانى السلوك الإجرامى بهذه الوسيلة المحددة (١٠٨).فالباعة الجائلون اللذين يستخدمون مكبرات الأصوات للإعلان عن بضائعهم يجب أن يعلمون أنهم يستخدمون هذه الألات ذات الأصوات المزعجة التى تكدر راحة الناس.فإذا انتفى لديهم العلم بذلك انتفى القصد لديهم بالتبعية.

**٤ - العلم بالمكان الذى باشر الجانى فيه السلوك الإجرامى:**

الأصل أن المشرع لا يعتد بمكان السلوك Le lieu de la conduite ولا مكان حدوث النتيجة الإجرامية، طالما أن هذا الفعل يشكل خطرا، أو يشكل اعتداء على الحق الذى يحميه الشارع(١٠٩)، وبصفة عامة لا يجعل المشرع الجنائى، من العلم بمكان إتيان السلوك الإجرامى عنصرا فى القصد الجنائى طالما أن النتيجة الإجرامية لا تختلف باختلاف المكان. وعلى ذلك فإن جرائم القتل والنصب وهتك العرض والتزوير لا تختلف إليها نظرة المشرع باختلاف المكان الذى باشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى، فجريمة استعمال المكبرات الصوتية تتوافر بحق الجانى بصرف النظر عن مكان إتيان السلوك الإجرامى. فلا يشترط إحاطة الجانى علما بالمكان الذى يأتى فيه سلوكه الإجرامى، فيستوى لدى المشرع علم الجانى بأنه يأتى سلوكه فى مكان معين، فإذا به يقارف سلوكه فى مكان آخر، ففى الحالتين يعد القصد الجنائى متوافرا لديه.

واستثناء من هذا الأصل العام يستلزم المشرع لتكامل الكيان الموضوعى للجريمة أن يقارف الجانى سلوكه الإجرامى فى مكان معين، فإذا ما قارف الجانى سلوكه هذا

---

(١٠٨) د. عبد الرؤف مهدي، مرجع سابق، ص ٣٢٠

(١٠٩ ) راجع فى ذلك د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٨، ص ٢٣٢؛ ود٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة، ط ١٩٧١، مرجع سابق، رقم ٨٨، ص ٦٦٨؛ ود٠ محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ٣٧، ص ٥٨.

فى مكان آخر فإن الجريمة لا تقوم فى حقه، ولا يتكامل بنيانها الموضوعى(١١٠)، لأن المكان يمثل عنصرا موضوعيا مفترضا فى الجريمة له نفس الأهمية التى لباقى العناصر الموضوعية الأخرى؛ لذلك فحتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى فى جرائم المكان الخاص يجب أن يحيط علما بأركان الجريمة؛ ومن ثم فإن ثبوت جهله بالمكان الذى يأتى فيه سلوكه الإجرامى يعد أمراً نافيا للقصد الجنائى فى جانبه؛ ومن أمثلة ذلك ما جاء بنص المادة ٤٨٣ من القانون الجنائى الليبيى على أن (كل من أطلق عيارات نارية أو أشعل ألعاباً نارية أو ألقى صواريخ أو أحدث لهيباً أو انفجارات في حي مأهول أو في أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو في اتجاهها دون ترخيص من السلطات يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات . وإذا ارتكب الفعل في مجتمع أو محفل كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على شهر. ونصت المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المصرى فى الفقرة السادسة على أنه( يعاقب بغرامة مائة جنيه من أطلق في داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية .أو مواد أخرى مفرقعة وتنص المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات السورى فى الفقرة الأولى على أنه (يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من أحدث ضوضاء أولغطا على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرض على هذا العمل أو أشترك فيه و من أطلق في داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة. ومن أمثلة ذلك جريمة المادة ٤٩٥ المنصوص عليه فى قانون العقوبات العراقى حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا: اولا – من الهب بغير اذن العابا نارية او نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف او خطر او ضرر (صدر قرار مجلس قيادة الثورة مرقم ٥٧٠ في

(١١٠) يطلق الفقه على هذه الجرائم جريمة المكان الخاص: (راجع د٠ محمد زكى: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، دار الفكر العربى؛ إذ يقسم بعض الفقه الجرائم إلى جرائم مكان مطلق وجرائم مكان خاص. راجع د٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة للجريمة، طبعة ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٦٦٧، ص ٦٦٨.

١٩٨٢/٤/٢٧ بمعاقبة من يطلق عيارات نارية في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن والقرى والقصبات دون ان يكون مجازا بذلك من قبل سلطة مختصة، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات. نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٨٤ في ١٩٨٢/٥/١٧).

ثانيا – من أطلق داخل المدن أو القرى أو القصبات سلاحا ناريا او علبة نارية او ألهب موادا مفرقعة اخرى. فى الفقرة الثانية من أطلق داخل المدن او القرى او القصبات سلاحا ناريا او علبة نارية . يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا.

**٥ - العلم بزمان ارتكاب السلوك الإجرامى:**

القاعدة العامة هى أن المشرع لا يعتد بزمن ارتكاب الجانى للسلوك الإجرامى؛ وذلك لأن خطورة السلوك الإجرامى على الحق الذى يحميه المشرع قائمة، لا تختلف باختلاف الزمن الذى قارف الجانى فيه سلوكه الإجرامى، فجرائم القتل والضرب والسرقة والإتلاف أفعال لها الصفة الإجرامية، وقد حدد لها الشارع الجزاء الجنائى المناسب، بصرف النظر عن الوقت التى ترتكب فيه. فسواء قارف الجانى سلوكه الإجرامى ليلا أم نهارا فى زمن الحرب أم فى زمن السلم فسلوكه معاقب عليه.

وكأصل عام لا يتطلب القانون علم الجانى بالزمن الذى يقارف فيه الجانى فعله حتى يتوافر القصد الجنائى لديه سواء علم بالزمن أم لم يعلم(١١١).

واستثناء من هذا الأصل العام يستلزم المشرع فى بعض الجرائم حتى يتكامل لها بنيانها الموضوعى أن يأتى الجانى سلوكه الإجرامى فى زمن معين؛ بحيث تتخلف الجريمة بالوصف المنصوص عليه فى النموذج القانونى إذا قارف الجانى سلوكه فى غير ذلك الزمن؛ لأن من الجرائم ما يكون من أركانه أن يقارف الجانى سلوكه فى وقت معين(١١٢).

---

(١١١ ) راجع فى ذات المعنى د . محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٥٩.

(١١٢) راجع فى ذلك د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، رقم ١٧٩، ص ٢٣٣؛ ويرى بعض الفقه المصرى أنه لا يعد من عناصر السلوك الإجرامى بحسب الأصل وسائل هذا السلوك ولا زمانه ولا مكانه، وإنما استثناء من هذا الأصل قد يدخل الشارع فى الاعتبار أحد هذه الأمور، إما كشرط مطلوب

والعلة من خروج المشرع على هذا الأصل أن الفعل أو السلوك الإجرامى لا يمثل اعتداء على الحق الذى يحميه القانون، إلا إذا أتاه الجانى فى ذلك الزمن المحدد بالنموذج القانونى للجريمة؛ إذ يعتبر الزمن المحدد بالنموذج القانونى عنصرا مفترضا لتكامل البنيان الموضوعى للجريمة، ومن أمثلة ذلك فى السودان نص قانون المرور لسنة ٢٠١٠ فى المادة ٤٢ الفقرة الثانية ومابعده على أنه لا يجوز استخدام جهاز التنبيه أو أي آلة أخرى فيما بين منتصف الليل والساعة الخامسة والنصف صباحاً ولا يجوز استعمال أيهما في الأوقات الأخرى إلا للضرورة

**٦ - العلم بالقانون فى جرائم التلوث السمعى:**

الجهل والغلط فى القانون الجنائى يعفى من المسؤلية الجنائية فى كثير من الحالات وفى حالات أخرى يخفف العقوبة من ذلك المادة ١٢٢ – ٣ عقوبات فرنسى التى نصت على أنه: لا يسأل جنائيا الشخص الذى يثبت أنه اعتقد نتيجة غلط فى القانون لم يكن بوسعه تفاديه أن ما قام به يتفق وصحيح القانون(١١٣)، ورغم وجود هذا النص إلا

---

للعقاب، وإما كظرف مقتض للتشديد. (راجع فى ذلك د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، هامش ص ٧٩) .

١١٣) N`est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru par une erreur sur le droit qu`elle n`etait pas en mesure d`eviter pouvoir légitimement accomplir l`acte".

والجدير بالذكر أن نص المادة السابقة قد مر بمراحل بين الإلغاء والنص عليه فقد؛ ورد النص على هذه المادة فى المشروع الخاص بعام ١٩٧٨ فى المادة ٤٢ منه، ثم جاء المشروع الخاص بعام ١٩٨٦ فألغى هذا النص، ولكن أعيد مرة ثانية إلى المشروع، بناء على اقتراح مجلس الشيوخ؛ إذ أبدت اللجنة التشريعية بعض الحجج المؤيدة للإبقاء على النص، وكان منها أن عدم الأخذ بفكرة الغلط فى القانون الذى لا يمكن تجنبه l,erreur de droit invincible أمر لا يتفق وموجبات العدالة الجنائية، وأن افتراض العلم بالقانون وأن الجهل به لا يعد عذرا nul a,est censé ignorer على إطلاقه يتنافى مع العدالة كذلك خاصة فى ظل تضخم التشريعات الخاصة والتعقيدات التى تحيط بالقوانين واللوائح، لذلك وافقت الجمعية الوطنية على الاقتراح المقدم من مجلس الشيوخ، وتم إقرار النص بصورته الحالية؛ وراجع أيضا الغلط فى القانون الجديد عند

أن محكمة النقض قد تشددت فى تطبيقه ونقضت العديد من أحكام البراءة(١١٤) و تحت عنوان الطبيعة الملزمة للقانون العقابى Law Binding nature of the criminalنصت المادة الرابعة من قانون العقوبات التركى الحالى رقم ٥٢٣٧ الصادر فى ١٢-١٠-٢٠٠٤ فى فقرتها الأولى أن الجهل بالقوانين الجنائية لايجوز أن يكون عذرا ولكن الفقرة الثانية من ذات المادة أوردت استثناء على هذه القاعدة حيث نصت على لايسأل جنائيا من يرتكب جريمة نتيجة خطأ حتمى راجع إلى جهلة بالقانون الجنائى )١١٥( ونصت المادة السابعة عشر من قانون العقوبات الألمانى الصادر فى ١٣ نوفمبر عام ١٩٩٨ على أنه (إذا كان الجانى وقت ارتكابه الجريمة يفتقر إلى الوعى بأنه يتصرف بشكل مخالف للقانون فيعتبر أنه تصرف دون ذنب إذا كان الخطأ حتمى لا مفر منه. وعلى ذلك فإذا جهل المتهم وجود نص يجرم استخدام مكبرات الصوت للإعلان عن بضاعته وأن جهة الإدارة أفهمته أن القانون يعطيه الحق فى الإعلان عن سلعته بالوسيلة التى يراها مناسبة فلايمكن مساءلته لانتفاء الأثم لديه. أما إذا كان من الممكن تجنب الخطأ فيمكن تخفيف العقوبة وفقا للمادة ١/٤٩ )١١٦( ونصت المادة الحادية والعشرين من قانون العقوبات السويسرى الصادر عام ١٩٣٧ والمعدل عام ٢٠١٨ على أنه (أى شخص لايعلم ولايستطيع أن يعلم أن تصرفه غير قانونى لايعد مرتكبا لجريمة أما إذا كان الخطأ ممكن تجنبه فعلى المحكمة أن تخفف

---

l,erreur en nouveau droit pénal: Levasseur (G.) , chavanne (A.) montreuil (J.) Bouloc (B.) , Droit pénal général et procédure pènale éd Dalloz 1999 No. 190. P. 72.

١١٤) Crim II Octobre 1995 Bull. Crim No. 310. D. 1996. P. 15; Crim 15 Novembre 1995, Bull. Crim No. 350.

١١٥) ARTICLE 4- (1) Ignorance of the criminal laws may not be an excuse. (2) However, a person who commits an offence through an inevitable mistake due to his ignorance of the law may not be kept criminally responsible from such offence.

(١١٦ ) If at the time of the commission of the offence the offender lacks the awareness that he is acting unlawfully, he shall be deemed to have acted without guilt if the mistake was unavoidable. If the mistake was avoidable, the sentence may be mitigated pursuant to section 49(1)

العقوبة))١١٧(ونصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات الكرواتى رقم ٩٨/٢٧ الصادر فى فبراير ١٩٨٨ والمعدل بالقانون ١١١ لسنة ٢٠٠٣ على أنه (الجانى الذى لايعلم ولايستطيع أن يعلم لأسباب مبررة أن الفعل يشكل جريمة لايمكن أدانته عن ذلك الفعل))١١٨( ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه إذا كان الخطأ يمكن تجنبه يجوز تخفيف العقوبة . ونصت الفقرة الثالثة على أن ( الخطأ يعتبر قابلا للتجنب إذا كان أى شخص وبالتالى الجانى أيضا يمكن أن يدرك بسهولة عدم قانونية السلوك أو كان من المفترض أن يعرف الجانى اللأئحة ذات الصلة بسبب مهنته أو وظيفته أو خدمته )١١٩( وفى جمهورية التشيك نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٤٠ الصادر فى ٨ يناير ٢٠٠٩ فى فقرتها الأولى (لايعد مذنبا من يجهل عدم شرعية سلوكه أو سلوكها أثناء ارتكابه الفعل بشرط ألا يكون قادرا على تفادى الخطأ (ونصت فى الفقرة الثانية منها على أن (الخطأ يمكن تجنبه إذا كان واجب الإلمام باللوائح القانونية ذات الصلة أو أى لائحة أخرى أو قرار إدارى أوعقد ناشئا عن خطأ الجانى بمناسبة وظيفته أو مهنته أو منصبه أو كان الجانى يستطيع تحديد الفعل على أنه غير قانونى دون أى صعوبات واضحة)١٢٠(وفى إيطاليا أصدرت المحكمة

---

١١٧ -) Art. 21 Any person who is not and cannot be aware that, by carrying out an act, he is acting unlawfully, does not commit an offence. If the error was avoidable, the court shall reduce the sentence.

(١١٨) art 46 : The perpetrator who, for justified reasons, does not know and could not have known that the offense is prohibited shall not be culpable.

١١٨ ) If the mistake is avoidable, the punishment may be mitigated.

١١٩)- ) A mistake shall be deemed avoidable if anyone, and thus also the perpetrator, could have easily grasped the unlawfulness of the conduct, or if the perpetrator was supposed to know the relevant regulation because of his profession, occupation or service.

(١٢٠) - art 19 (1) Whoever is unaware of illegality of his/her conduct during commission of such act, does not act culpably, provided that he/she could not have avoided the error. (2) The error could have been avoided if the duty to acquaint with the relevant legal regulation resulted for the offender from the law or another legal regulation, administrative decision or a contract, from their

الدستورية العليا حكما بتاريخ ٤٢ مايو ١٩٨٨ مفاده أن المادة الخامسة من قانون العقوبات الإيطالى التى تنص على أنه لاجهالة لأحد بالقانون هى غير دستورية بصورة جزئية معلنة وأن الغلط القانونى معف من المسؤلية إذا كان حتميا ولايمكن تفاديه وينحصر نطاق الإعفاء فقط فى الجرائم المصطنعة دون الجرائم الطبيعية وأوصت بضرورة تعديل نص المادة سالفة الذكر ليكون كالتالى (أن الجهل بالقانون لايعفى من المسؤلية إلا إذا نتج عن غلط حتمى لايمكن تفاديه (١٢١) وتطبيقا لذلك فإن جرائم التلوث السمعى هى من الجرائم المصطنعة فى إيطاليا وبالتالى يمكن إعفاء المتهم من المسؤلية فى حالة جهله بذلك. وفى غالبية دول العالم نجد أن التشريعات البيئية والنصوص العقابية التى تضمنتها القوانين والمتعلقة بالتلوث السمعى مستحدثة ولا يتوافر العلم بها للكافة ومن ثم إذا انتفى علم الجانى أو استحال عليه العلم بالقانون تنتفى مسؤليته الجنائية ولكن الإعفاء من المسؤلية فى جرائم التلوث السمعى يكون بتوافر ثلاث شروط طبقا لتحليل النصوص السابقة على النحو التالى:

الشرط الأول: أن يقع الغلط أو الجهل على قاعدة قانونية l.erreur doit porter sur une rélge de droit وليس الوقائع سواء كان النص قانوناً أو لائحة، وسواء كان هذا النص المتعلق بالتلوث السمعى قد ورد فى قانون العقوبات أو قانون آخر والتى تشكل عنصر من عناصر تكوين الجريمة، وسواء انصب هذا الغلط على القانون أو التفسير والتأويل على نحو يخالف ما تأمر به أحكامه(١٢٢)، ولا فرق فى ذلك بين القانون واللائحة ويستوى أن تكون الجريمة موضوع النص الذى جهل

---

employment, occupation, position or function, or if the offender could identify the act as illegal without any apparent difficulties

١٢١ ) - فى ذلك راجع د. مصطفى العوجى . القانون الجنائى الجزء الثانى المسؤلية الجنائية منشورات الحلبى طبعة ٢٠١٦ ص ٣٧٤

(١٢٢ ) العلم بالقانون يقتضى العلم بالتفسير الدقيق للنص الذى خولفت أحكامه فلا يجوز للمتهم إدعاء أنه ارتكب الفعل معتقدا أن القانون يفسر على نحو يبيح له اقتراف هذا الفعل

به الجانى عمدية أو غير عمدية سلبية أو إيجابية(١٢٣)، وجرائم التلوث السمعى من الجرائم التنظيمية، كالتى ترتكب فى مجال الصحة، والبيئة والإسكان والعمل مما يجعل من هذه الجرائم العمدية وغير العمدية التى تحدث محلا لتطبيق هذا النص الذى يستبعد ويندر تطبيقه فى القتل والسرقة والضرب والتزوير باعتبارها جرائم طبيعية.

الشرط الثانى: استحالة تفادى الغلط: l`erreur doit etre inévitable ou invincible وهو الغلط الذى يقترب من حالة القوة القاهرة Cas de Force mojeure، والذى يوجد الجانى فيها فى ظروف لا تسمح له بتفادى الغلط، مهما بذل من جهد سواء قام بالاستعلام بنفسه أو بالبحث والتحرى والاستقصاء من الغير عن حقيقة الوضع القانونى، أو من جهات الإدارة فى الدولة ويطلق عليه l,erreur de droit invincible، وهو حالة الشخص الذى يقوم بالبحث عن المعلومات، المتعلقة بإدارة محل مقلق للراحة أو استخدام مكبرات الصوت فى الدعاية الانتخابية ويقع فى الغلط نتيجة المعلومات التى أعطيت له من السلطة الإدارية المختصة أو أن تشاطره السلطة الإدارية المختصة، بتطبيق القانون الوقوع فى الغلط(١٢٤)، وهذا يحدث غالبا عندما يلتبس عليه الأمر فيذهب إلى جهة

---

(١٢٣) ذهب بعض الفقه إلى أن نص المادة ١٢٢ – ٣ عقوبات فرنسى يستدل منه على أنه مقصور على الجرائم الإيجابية دون الجرائم السلبية؛ لأن عبارة القيام بالعمل Pouvoir légitimemnt accomplir l,acte تشمل الفعل الإيجابى دون الامتناع، وهذا الرأى جانبه الصواب؛ لأن قاعدة التفسير الضيق لقانون العقوبات المنصوص عليها فى ١١١ – ٤ عقوبات فرنسى، والتى تقول يفسر قانون العقوبات تفسيرا ضيقا La loi pénale est d`interpretation stricte لا تحظر التفسير عن طريق القياس؛ لأن ذلك التفسير فى مصلحة المتهم؛ كأسباب لانتفاء المسئولية الجنائية. راجع فى ذك:

(١٢٣) : Beatrice chapleau – Mussau, questions sur l,erreur de droit en reflexions sur la nouveau code penal sous le direction de christine lazerges 1995, P. 74 et 75; Crim 8 Fevrier 1966. No. 36 R.S.C. Voir les observations A l,arret dans Puech (M.) , Les Grands Arrêts de la jurisprudence criminelle T. I. legalite de la repression droit pénal général éd cujas 1976, PP. 427 :432.

١٢٤ ) راجع فى ذلك:

الإدارة المنوط بها تطبيق هذا القانون والتى أحيانا قد تصدر مذكرة تفسيرية بخصوصه مستفسرا عن مضمون النص الغامض ومدى التزامه بتطبيقه فى الأنشطة التى يمارسها كما لو تقدم الشخص إلى جهة الإدارة طالبا أصدار رخصة بإنشاء ورشة لصناعة المعادن فى منطقة سكنية فتجيبه جهة الإدارة إلى طلبه وبعد أن تبدأ الورشة فى العمل يقوم رجال الإدارة بتحرير محضر ضده. والشخص الذى يذهب إلى جهة الإدارة و الشرطة طالبا تصريح لإقامة حفل عرس واستخدام مكبرات الصوت فتجيبه الشرطة وأيضا جهة الإدارة بأنه ليس فى حاجة إلى تصريح أو تعطيه تصريح شفهى ثم يفاجىء بتحرير محضر ضده وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذى يمارس نشاطا تجاريا حديثا فيذهب إلى إدارة التهرب الضريبى لمعرفة قيمة الضرائب المطلوبة فتجيبة إدارة التهرب الضريبى بأنه لديه إعفاء من

---

حكم محكمة باريس الدائرة الثانية عشر والصادر فى ٢٠٠٠/١١/٩، حيث قضت "أن الاختلاف فى تفسير قاعدة القانون بواسطة المحترفين فى مجال القانون والخلاف قائم هنا بين دائرتين بمحكمة النقض – يشكل خطأ فى القانون لم يكن يستطيع المتهم أن يتجنبه".

La divergence d`interprétation de la règle de droit par les professionnels du droit – en l`espèce, divergence entre deux chambres de la Cour de cassation – constitue une erreur sur le droit qu`un prévenu n`est pas en mesure d`éviter. Ca Paris 12 Ch 9 Novembre 2000. Dr. Pen. 13 Année No. 5. 2001. P. 15.
Viridiana Fernandez, l`erreur sur le droit commentaire d`arrêt travaux dirigés de droit pénal, procédure pénale penologie dirigé par. Gabriel Roujou de boubée ellipses Edition 2001. P. 39; Crim 9 Octobre 1958 D. 1959 - 68 Voir les observations dans Pradel (J.) et Varinare (A.) , Les grands arrêts du droit pénal général, 3 éme éd Dalloz, 2001 No. 45 PP. 561 :562; Robret (J. H.) , Droit pénal général P.U.F. éditions 1998, PP. 294 :296.

وهذه أحكام لمحكمة النقض الفرنسية فى ظل القانون القديم والجديد:

Crim 26 juin 1956 Bull Crim No. 107 egalement Crim 26 Fevrier 1964 Bull Crim No 71; Crim 5 Mars 1997 Bull. Crim No 84.

أما المحكمة الدستورية الإيطالية فى حكم تاريخى لها فى ٢٤ مارس ١٩٨٨ قضت بأن الغلط الذى لا يمكن تجنبه فى القانون ينفى الركن المعنوى للجريمة؛ لذلك قيل بأن ذلك يعتبر حكماً بعدم دستورية نص المادة الخامسة عقوبات إيطالى التى تنص على عدم الاحتجاج بالجهل بقانون العقوبات

الضرائب لمدة عامين من بداية النشاط ثم يفاجأ بأنه متهم فى قضية تهرب ضريبى فهولاء الأشخاص فى هذه الأمثلة انتفت لديهم النية الإجرامية وهى الإرادة الأثمة وبالتالى ينتفى الركن المعنوى الذى أذا انتفى انتفت الجريمة وبالتبعية تنتفى المسؤلية الجنائية.فليس من العدالة معاقبة شخص حسن النية سعى جاهدا وبذل قصارى جهده لمعرفة الحكم الصحيح للقانون حتى يلتزم به فإذا هو يقع فى غلط حتمى شاركته فيه جهة الإدارة وانعدمت لديه النية الإجرامية ,وعلى ذلك إذا ثبت أن الفاعل وقت اقترافه للسلوك الإجرامى لم يبذل كل مافى وسعه لمعرفة حكم القانون فى حالة استخدام مكبرات الصوت فإنه يكون مقصرا ولايعد غلطه مغتفرا ولذلك فإنه يسأل مسؤلية كاملة عن هذا السلوك (١٢٥). والغلط ليس قاصرا على الاعتقاد الخاطىء بمشروعية الفعل الذى ارتكبه الفاعل وإنما يشمل الجهل بخضوع هذا السلوك لنص تجريمى يعاقب عليه سواء كان جهلا كليا أو غلطا فى التفسير أو التأويل للنص العقابى (١٢٦) والغلط فى مضمون الحكم الجنائى لا يعتبر غلطا فى القانون، لأن الجانى باستطاعته التقدم بطلب لمصدر الحكم لتفسيره إذا كان يشوبه الغموض والإبهام(١٢٧)، وقد ثار جدل حول ضابط الغلط الذى يؤخذ به باعتباره نافيا للقصد الجنائى.

---

(١٢٥) د. عمرو الوقاد الغلط فى القانون فى ضوء أحكام القانون الجنائى طبعة ٢٠٠٦ ص ٦٠

- Stefani (G) Levasseur (G) bouloc(B) droit penal -general dalloz 2000 361 (١٢٦)

- ( ١٢٧)Crim 11 Octobre 1995. D. 1996. P. 469.

وتتلخص وقائع ذلك الحكم فى استحصال الزوجة على حكم بالبقاء فى منزل الزوجية دون الزوج رغم قيام علاقة الزوجية، فما كان من الزوج إلا أن اقتحم منزل الزوجية فى غياب الزوجة؛ بعد أن أخذ رأى المحامى الخاص به الذى أكد له صحة ذلك من الناحية القانونية معتقدا أن غياب الزوجة، وأن قيام علاقة الزوجية يعطيانه الحق فى اقتحام المنزل، وأن ذلك لا يشكل جريمة، قدم للمحاكمة فدفع بالغلط فى القانون، فما كان من محكمة الاستئناف إلا أن أجابته إلى مطلبه، ولكن محكمة النقض نقضت ذلك الحكم لمخالفته لنص المادة ١٢٢–٣، لأن المتهم كان باستطاعته تفادى الوقوع فى الغلط

فهناك رأى يأخذ بالمعيار أو الضابط الشخصى Appreciation in concreto الذى يتم تقديره بالنظر إلى اعتبارات متعلقة بشخص الجانى وقدراته(١٢٨)، وهناك رأى آخر يأخذ بالضابط الموضوعى Appreciation in abstracto، وهو معيار الرجل المعتاد إذا وجد فى نفس ظروف الجانى مع مراعاة المكان والزمان الذى أتى فيه الجانى سلوكه الإجرامى(١٢٩)

لكن المستقر عليه هو الأخذ بالمعيار المختلط الذى يأخذ فى الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بالجانى مع مراعاة الظروف الشخصية(١٣٠) كذلك لايمكن أن

---

بتقديمه طلب تفسير Interpretation إلى القاضى الذى أصدر الحكم، أما وإنه لم يفعل ذلك فإن ذلك إهمال منه ينتفى معه شرط استحالة تفادى الغلط؛ لأن ذلك تقصير من المتهم

١٢٨ ) Marty (M.D.) et Christine lazerges, Apropas du Nouveau code pénale Francais R.D.P.C., 1997. P. 150.

١٢٩ ) Beatrice chapleau – Musseau, questions sur l,erreur de droit, Op. Cit., P. 84.

(١٣٠ ) ذهب الفقيهان ميرل وفينى Merle et Vitu إلى القول بمعيار أو ضابط موضوعى وآخر شخصى مختلفين، فالمعيار الموضوعى يقوم على أساس التفرقة ما بين الجرائم المتعلقة بالقانون الطبيعى أو الوضعى، وخاصة قواعد العدالة والنظام، فتلك لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون به، كجرائم القتل والسرقة والضرب، أما الجرائم المصطنعة، كالجرائم المتعلقة بالنواحى الاقتصادية والتنظيمية فإن الدفع بالجهل بها ممكن أن يكون مقبولا؛ لأنها ليست من الجرائم التى يحتم منطق الأمور اعتبارها من الجرائم الطبيعية، مثل جرائم الغش التجارى والتسعيرة والاستيراد، أما الضابط الشخصى فيقوم على التفرقة ما بين شخصية المجرم ومدى علمه بالقانون وقدراته، فالشخص الأجنبى المقيم فى دولة يتعذر علمه بالقانون، خاصة إذا كانت إقامته عابرة وقصيرة بخلاف الوطنى، وكذلك بالنسبة للشخص الوطنى نفسه داخل الدولة إذا انتقل من إقليم أو مكان آخر فإنه يجهل القواعد التنظيمية والمحلية راجع:

Merle et Vitu, Op. Cit., P. 686 A 688.

أما الفقيه دونديبه دى فاير فقد قال بمعيار آخر يقوم على أساس التفرقة ما بين القواعد العقابية الخاصة، وتلك لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيها، مهما يكن الغلط ودرجة جسامته وبين القواعد الجنائية التى تدخل فيها فروع القانون الأخرى، مثل القانون المدنى والتجارى والإدارى والقواعد الأخرى غير العقابية، فهذه القواعد يجوز الاعتذار بالجهل فيها؛ باعتبار أن الغلط فى القوانين الغير عقابية غلط فى الوقائع

يتذرع المتهم بأن طبيعة ممارسة النشاط تقتضى صدور الضوضاء لأن جهة الإدارة ممثلة فى البلدية منوط بها إصدار التعليمات التى تنظم كبفية ممارسة هذه الأنشطة والأوقات والأماكن والشروط التى تبيح هذه الممارسة والاشتراطات التى تقلل من الضوضاء والتى من شأنها أن تعدم الضرر الذى يصدر عنها تماما (١٣١)

الشرط الثالث: وهو الحالة الذهنية والنفسية للجانى، وهو الاعتقاد بأن ما أتاه الجانى لا يخالف القانون il faut avoir cru à la légitimité de l`acte accompli أو لا يخضع لنص التجريم أو توافر أحد أسباب الإباحة (١٣٢)Faits justif catifs؛ إذ

---

Donnedieu De Vabres (H.) , Traité élémentaire de droit criminel 3 éme éd Paris, 1953, No. 139. Et Voir Viridiana (F.) l'erreur sur le droit commentaire d'arrêt travaux dirigés de droit penal procedure penologie dirigé par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001. ., No. 10. P. 43

وراجع د. على محمود حمودة: الغلط فى القانون ومدى اعتباره مانعا من المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٢٣ هـ – ٢٠٠٣، ص ١٣١ وما بعدها وذات الموضوع فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف، عدد يوليو ٢٠٠١، السنة الخامسة عشر، ص ٢٦٥ وما بعدها.

131) - CRIM 19 NOVEM 1985 B .C NO 36

(132 ) Cour de Reims I Avril 1994 Gaz – Pal – 1994-1-316.

نص على ذلك المشرع الإيطالى فى المادة ٩٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٠ على أنه "إذا اعتقد الفاعل عن طريق الغلط وجود ظروف تستبعد العقاب، فبدت هذه الظروف لمصلحته، ومع ذلك إذا كان الغلط أساسه خطأ فإن العقاب لا يستبعد إذا نص القانون على عقاب الواقعة كجريمة غير عمدية"، كما لو اعتقد الجانى فى جريمة القتل أن رضاء المجنى عليه يبيح قتله، فى حين أن نصوص القانون الجنائى خالية من هذا النص، ففى هذه الحالة يكون غلط الجانى فى أسباب الإباحة باعتقاده الزائف أنها قائمة أثر ناف للمسئولية الجنائية؛ وبالتالى يمتنع العقاب على هذه الجريمة برغم تخلف السبب المبيح للسلوك الإجرامى، وليس له وجود إلا فى ذهن الجانى .راجع فى معنى أسباب الإباحة

Ayache (A.B.) , Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001., P. 81.

وقد تضمن التشريع المصرى حالتان الأولى حالة أداء الواجب المادة ٦٣ عقوبات والمادة ٢٤٩، ٢٥٠ الخاصتين بالدفاع الشرعى . والغلط بهذا الوصف يدخل ضمن الأسباب الشخصية لانعدام المسئولية لتخلف الإرادة الإجرامية لدى الفاعل راجع فى ذلك:

يجب أن يكون ذهن الجانى خاليا من الشك حول عدم مشروعية ما أتاه، فإذا ثار شك فى ذهنه فلا تنتفى مسئوليته؛ لانتفاء الغلط فى القانون؛ لأن شكه فى ذلك كان يجب أن يدفعه إلى الاستعلام والتقصى عن حقيقة ما هو مقدم عليه من سلوك كما هو الحال فى أعتياد الأشخاص على إقامة احتفالات العرس بالشوراع ليلا حتى وقت متأخر من الليل فيعتقد الجانى أن استعمال مكبرات الصوت مباح فى مثل هذه الحالات. والصعوبة تكمن فى إقامة الدليل على توافر الجهل أو الغلط لدى الفاعل فإذا ادعى شخص جهله بقانون حظر استعمال مكبرات الصوت وجب عليه إقامة الدليل على ذلك وبيان الأسباب والظروف التى جعلته جاهلا والتى حالات دون العلم بالقانون كما لولم يتم نشره فى الجريدة الرسمية أو كان مسافرا خارج الدولة لمدة طويلة. ويقع على سلطة الإتهام إثبات علم الفاعل بالقانون كما لو سبق له أن كتب مقالا تعليقا على هذا القانون أو تحدث فى حلقة نقاشية عن الجوانب الإيجابية والسلبية لقانون حظر استعمال مكبرات الصوت . (١٣٣) والخلاصة على النحو السابق فإن المتهم بارتكاب أى جريمة من

---

Stefani (G.) , levasseur (G.) et Bouloc (B.) , Droit pénal général, 16 éme éd dalloz 1997., No. 416. P. 322.

وراجع ذلك الخلاف الفقهى حول التكييف الصحيح لانتفاء المسئولية الجنائية فى هذه الحالة:

د . محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها، وقد تضمن قانون العقوبات الألمانى الجديد الصادر عام ١٩٧٥ نصا مشابها للنص الفرنسى، هو نص المادة ١٧ التى جعلت الغلط الذى لا يمكن تجنبه أو تفاديه فى القانون سببا لانتفاء الركن المعنوى للجريمة، أما إذا وقع الجانى فى غلط فى القانون كان فى استطاعته أن يتجنبه فذلك يخفف المسئولية ولا يعدمها

(133 ) ذهب الفقيهان ميرل وفينى Merle et Vitu إلى القول بمعيار أو ضابط موضوعى وآخر شخصى مختلفين، فالمعيار الموضوعى يقوم على أساس التفرقة ما بين الجرائم المتعلقة بالقانون الطبيعى أو الوضعى، وخاصة قواعد العدالة والنظام، فتلك لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون به، كجرائم القتل والسرقة والضرب، أما الجرائم المصطنعة، كالجرائم المتعلقة بالنواحى الاقتصادية والتنظيمية فإن الدفع بالجهل بها ممكن أن يكون مقبولا؛ لأنها ليست من الجرائم التى يحتم منطق الأمور اعتبارها من الجرائم الطبيعية، مثل جرائم الغش التجارى والتسعيرة والاستيراد، أما الضابط الشخصى فيقوم على التفرقة ما بين شخصية المجرم ومدى علمه بالقانون وقدراته، فالشخص الأجنبى المقيم فى دولة يتعذر

جرائم التلوث السمعى له أن يتمسك بالجهل أو الغلط فى القانون توصلا إلى نفى مسؤليته إذا توافرت الشروط السابقة ولايستطيع أن يتمسك بأسباب الإباحة كما تسمح العادات والأعراف والتقاليد كما هو الحال فى حالات العيد القومى لمدينة أو محافظة أوحالة الفوز فى البطولات الدولية الرياضية لبعض الأندية أو إطلاق آلات التنبيه ابتهاجا بزفاف العروسين. و بالنظر فى أحكام القضاء المصرى لم نجد أحكام فى هذا الشأن. ولكن القضاء الفرنسى ذهب إلى تطبيق القانون فى مثل هذه فلا يستطيع مرتكب هذه الجريمة أن يتمسك بالعادات والتقاليد للإفلات من العقوبة)١٣٤(

---

علمه بالقانون، خاصة إذا كانت إقامته عابرة وقصيرة بخلاف الوطنى، وكذلك بالنسبة للشخص الوطنى نفسه داخل الدولة إذا انتقل من إقليم أو مكان آخر فإنه يجهل القواعد التنظيمية والمحلية راجع:

Merle et Vitu, Op. Cit., P. 686 A 688.

أما الفقيه دونديبه دى فاير فقد قال بمعيار آخر يقوم على أساس التفرقة ما بين القواعد العقابية الخاصة، وتلك لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيها، مهما يكن الغلط ودرجة جسامته وبين القواعد الجنائية التى تدخل فيها فروع القانون الأخرى، مثل القانون المدنى والتجارى والإدارى والقواعد الأخرى غير العقابية، فهذه القواعد يجوز الاعتذار بالجهل فيها؛ باعتبار أن الغلط فى القوانين الغير عقابية غلط فى الوقائع

Donnedieu De Vabres (H.) , Traité élémentaire de droit criminel 3 éme éd Paris, 1953, No. 139. Et Voir Viridiana (F.) l'erreur sur le droit commentaire d'arrêt travaux dirigés de droit penal procedure penologie dirigé par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001. ., No. 10. P. 43

وراجع د. على محمود حمودة: الغلط فى القانون ومدى اعتباره مانعا من المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٢٣ هـ – ٢٠٠٣، ص ١٣١ وما بعدها وذات الموضوع فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف، عدد يوليو ٢٠٠١، السنة الخامسة عشر، ص ٢٦٥ وما بعدها.

134) - crim 13 oct 1936 BC NO 344 .

## الفصن الثانى

## الإرادة De la Volonte

الشق الثانى للقصد الجنائى هو الإرادة؛ حيث لا يوجد القصد الجنائى إلا بتوافر الإرادة إلى جانب العلم،،واتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية هو الفاصل ما بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية(١٣٥)، ففى الحالة الأولى يسيطر الجانى سيطرة كاملة على ماديات الجريمة فى حين تقل السيطرة فى الحالة الثانية، وتقتصر على السلوك فقط(١٣٦)، فالإرادة هى تعمد الفعل المادى أو الامتناع، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل أو الامتناع.

؛ ففى الجريمة العمدية تتخذ الإرادة من النتيجة هدفا تسعى إلى تحقيقه، ويقتضى ذلك بالتبعية توافر عنصرى القصد المباشر، وهما توقع النتيجة الإجرامية وإرادتها، فهو اتجاه إرادة الجانى نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها

(135) راجع فى مدلول الإرادة عند الفقيه Garraud؛ حيث يرى أن للإرادة مدلولين: الأول هو الإرادة بمعنى حرية التصرف، وهى أساس تجريم الواقعة المادية، سواء فى الجرائم العمدية أو الغير عمدية لأن التجريم لا يرد على وقائع لا إرادية أو الحوادث القهرية، والمدلول الآخر بمعنى تمثيل النتيجة الإجرامية التى يهدف إلى تحقيقها الجانى فى الجرائم المادية وتحمل معنى العلم Connaissonce أو الوعى Conscience بالنشاط الإجرامى المجرد من النتيجة المادية، كالجرائم الشكلية infraction formelles، وهو ما يطلق عليه جرائم السلوك البحت – أما الصفة الإجرامية intention criminelle هى طبقا للاصطلاح اللغوى للفظ هى توجيه الإرادة نحو غاية أو هدف But؛ لأن العمد فى القانون العقابى هو توجيه الإرادة نحو الفعل أو الامتناع الذى قضى القانون بتجريمه، راجع فى ذلك:

Garraud (A.) , T. I. Op. Cit., No. 287. P. 571.

وراجع تعريف الإرادة د نبيل مدحت: الخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ٢٣.

(136) راجع فى مسألة الجبر والاختيار أو انعدام حرية الإرادة والقدرة على الاختيار فى القصد الجنائى: د٠ عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ١٧٨، ص ١٧٩.

القانونية(١٣٧)، أما فى الجريمة غير العمدية نجد أن الهدف والغرض الذى اتجهت إليه الإرادة لم يكن هدفا غير مشروع، أو بمعنى آخر أن الإرادة لم تتجه إلى تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون، وإنما أرادت سلوكا ترتبت عليه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها . وللأرادة صورتين:

الصورة الأولى: وفيها تتجه إلى ماديات الفعل أو السلوك الإجرامى ولا تتجه إلى النتيجة الإجرامية، رغم أنها كانت متوقعة كأثر مترتب على السلوك الذى أتاه الجانى، وهذا هو الأصل فى الجرائم غير العمدية؛ لأن جوهر الخطأ غير العمدى هو إرادة الجانى التى اتجهت للسلوك الإجرامى الذى ترتبت عليه نتائج غير مشروعة، لم يتوقعها الجانى حال كونها متوقعة وبوسعه أن يتوقعها ويتجنبها(١٣٨). وفى كروتيا نص قانون العقوبات الكرواتى رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٢١ أكتوبر عام ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ١١١ والصادر فى ١٥ يوليو عام ٢٠٠٣ على جريمة التلوث الضوضائى تحت عنوان تعريض البيئة لخطر الضوضاء Endangering the Environment by Noise حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ بقولها ( (1 يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من يصدر ضوضاء من شأنها إحداث أضرار جسيمة بصحة عدد من الأشخاص، خلافًا للأنظمة ونصت الفقرة الثانية على . (2) كل من يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة عن طريق الإهمال يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة.)) ١٣٩( ومن

(137) د رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٢٧٦ وما بعدها

(138) د. نبيل مدحت سالم: الخطأ الغير عمدى ، مرجع سابق، ص ٨٠.

( 139 ) Article 251

١)) Whoever, contrary to regulations, makes noise which is apt to cause substantial damage to the health of a number of persons shall be punished by a fine or by imprisonment not exceeding three years.

استقراء هذا يتضح أن جريمة الضوضاء العمدية تكون مشددة العقوبة بخلاف الجريمة التى تقع بإهمال..

ويترتب على ذلك أن الإرادة إذا اتجهت إلى السلوك فقط فى الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك البحت، تكون الجريمة غير عمدية؛ وعلى ذلك فإن الخطأ غير العمدى لا يتصور وقوعه إلا فى هذه النوعية من الجرائم؛ لانعدام وجود النتيجة الإجرامية فهى لا تعدو أن تكون مجرد فعل أو امتناع معاقب عليه(١٤٠)؛ وبالتالى يكون الخطأ غير العمدى قاصراً على الجرائم الشكلية فقط، ويسأل الجانى فيها جنائيا؛ لأنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ولم يتخذ من احتياطات الحذر ما يحول دون حدوثها N,ont pas pris les mesures permettant d,eviter dommage؛ كأن يكون سلوك الجانى متسما بالرعونة le Maladresse أو الطيش impru dence أو عدم الانتباه inattention أو الإهمال negligence أو عدم مراعاة القواعد التنظيمية(١٤١) inobservotion des reglemenits أو عدم الاحتياط defaut de precaution.

واتسام السلوك بإحدى الصور السابقة يجعل النتيجة الإجرامية متوقعه الحدوث، وهذا مكمن الإثم أو الإذناب Culpabilité الجنائى فى الجرائم غير العمدية non intentionnolle infractions؛ وأن عدم انصراف الإرادة إلى النتيجة يرجع إلى قصور فى العلم أدى إلى عدم تصور الجانى للنتيجة الإجرامية على نحو يخالف الحقيقة، فحدثت نتيجة أخرى غير مشروعة لم يتصورها الجانى، ولم يتوقعها حال كونها متوقعة، ولم تتجه إليها إرادته؛ لذلك فإن الغلط قد طرأ على العلاقة ما بين الإرادة والعلم

---

٢)) Whoever commits the criminal offense referred to in paragraph 1 of this Article by negligence shall be punished by a fine or by imprisonment not exceeding one year

(140) راجع فى ذلك: د. على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، الطبعة الثانية، ، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ ص ٣٥٥.

(141) تم استبدال هذه العبارة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد بعبارة مخالفة التزام الأمان والحيطة المفروض بواسطة القانون أو القواعد التنظيمية.

Manquement a une obligation de securité imposée par la loi ou les réglement.

فأدى إلى حدوث نتيجة غير متوقعة للجانى إلا أنه كان يمكنه توقعها، والحيلولة دون حدوثها إذا بذل العناية اللازمة، مثال ذلك المشاجرات التى ينجم عنها استخدام الأسلحة النارية أو الأفراح التى يطلق فيها الألعاب النارية والتى تتسبب فى فزع وازعاج الأخرين ففى هذه الأمثلة اتجهت إرادة الجناه إلى السلوك الإجرامى المتمثل فى إطلاق النار من أجل الابتهاج أو بث الرعب والفزع فى نفس الطرف الثانى الذى يتشاجر معه. ولم تتجه إلى الازعاج وإفزاع الآخرين وعامة الجمهور.

**الصورة الثانية:** هى أن الإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة الإجرامية معا (١٤٢):

واتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية هو صورة الإرادة الإجرامية فى الجرائم العمدية ذات النتائج المادية، وهى الصورة الغالبة للجرائم كالقتل والضرب والسرقة وخيانة الأمانة والإزعاج والتوتر والقلق والإضرار بالأخرين.

حيث تتألف الجريمة من ركنين: هما الواقعة المادية (وهى الحالة الخارجية) كركن أول وتشمل السلوك المادى الإجرامى الدافع إلى النتيجة، ثم النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامى، ثم علاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة، والركن الثانى: وهو الحالة النفسية الذهنية للجانى (وهى الحالة الداخلية) التى تتزامن مع الحالة الخارجية، وتتكون الحالة الداخلية من عنصرين: الأول تصور للسلوك الإجرامى مصحوب بإرادة متجهة إليه، والثانى تصور للنتيجة الإجرامية مصحوب بإرادة متجهة

(142) المقصود بالنتيجة الإجرامية هنا هى النتيجة بالمدلول المادى، أى الأثر المادى المترتب على السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى، ويعاقب عليه القانون، وليس النتيجة بالمدلول القانونى الذى يتمثل فى الاعتداء على حق أو مصلحة قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية؛ إذ إن هذا المدلول يتوافر فى جميع الجرائم بلا استثناء (مادية وشكلية عمدية وغير عمدية جرائم خطر وجرائم ضرر) ٠

لتحقيقها(١٤٣)،ومثال ذلك استخدام مكبرات الصوت وإدارة آلات معينة تصدر أصوات مرتفعة دون تصريح

## الفرع الثانى

## الخطأ غيرالعمدى فى جرائم التلوث السمعى

الخطأ غير العمدى يقوم على عنصرين الأول: هو العنصر المادى المتمثل فى عدم مطابقة سلوك الجانى لمستوى الحيطة والحذر وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع النتيجة الإجرامية، كالشخص الذى يدير آلة لتوليد الكهرباء دون أن يتخذ التدابير التى تحول دون خفط حدة صوتها أو يقتنى كلبا دائم النباح مما يشكل إزعاج للجيران والمحيطين به.

والثانى: هو العلاقة النفسية بين إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية. وهذان العنصران يجمعهما تعريف "مضمونه هو المسلك الذهنى للجانى الذى يؤدى إلى نتائج إجرامية لم يردها، وكان بوسعه أن يتوقها، وتوقع الفاعل للنتيجة الإجرامية، وعدم بذله العناية الواجبة عليه لتلافيها هو الذى يكون الخطأ غير العمدى"(١٤٤) أو بمعنى آخر خمول الإرادة عن توقع النتيجة غير المشروعة مع قدرتها على توقعها. ونتكلم عن عناصر الخطأ العمدى فى جرائم التلوث السمعى فى غصنين على النحوالتالى:

---

(143) Merle (A.) et Vitu (A.) , Traité de droit criminal, 5 eme ed Gujas 1984 T. I No. 57. P. 105. 106, 107, 108, et Griffon.; De l`intention en matiere pénal, thése Paris, 1991, P. 106.

وراجع فى الفقه الإنجليزى:

Alan Reed and Peter Seago, Criminal Law London Sweet Maxwell, 1999, PP.81:82; Marianne Giles, Criminal law, Fourth edition 1996, PP. 18:19.

(144) د. عبد الأحد جمال و د. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٦٣؛ وقد وضعت المحكمة العليا الألمانية تعريفا للخطأ أوضحت فيه هذين العنصرين؛ حيث قالت: إن الخطأ الغير العمدى يكون مفروضا إذا أغفل الجانى واجبات العناية والحذر، والتى كان يجب القيام بها بالنظر إلى ظروفه وإمكانياته الشخصية فلم يتوقع النتيجة التى كان يجب أن يتوقعها لو بذل العناية المفروضة أو توقع حدوثها". راجع فى ذلك:

Roux (J.A.) , Cours de droit criminel Français T. I. 1927. P. 150.

## الفصل الأول

## السلوك المخالف لواجبات الحيطة والحذر

وتقتضى المصلحة العامة إقامة التوازن بين مصالح الأفراد فى ممارسة الأنشطة التى قد يتولد عنها ضرر وحق المجتمع فى عدم إلحاق أى ضرر بحقوق الآخرين من جراء هذه الأنشطة التى يجب ممارستها بمراعاة واجبات الحيطة والحذر، والتى هى عبارة عن سلوك يأمر المشرع بإتيانه، ويكون صالحا لمنع وقوع النتيجة الإجرامية كعدم القيام بمنع ضوضاء صادرة عن آلة أو عدم وضع الكلاب فى مكان يحول تضرر الجيران من نباحهم، وذلك يقتضى بيان مصدر واجبات الحيطة والحذر التى يخالفها الجانى على النحو التالى:.

مصادر قواعد الحيطة والحذر تنقسم إلى مصادر عامة التى تتمثل فى قواعد الخبرة الإنسانية إذ تقرر هذه القواعد والأعراف حداً أدنى من الحذر يجب سلوكه عند ممارسة نشاط معين(١٤٥)، والخطأ الناشئ عن مخالفة هذه القواعد يسمى بالخطأ العام كعدم تشغيل الموسيقى ليلا بصوت مرتفع، وذلك يقتضى من الشخص أن يسلك سلوك من شأنه عدم إزعاج الآخرين، ولا يتسم سلوكه بالإهمال الذى يتنافى مع قواعد عدم الإضرار بالآخرين، فالشخص الذى يترك كلبا فى الشرفة ليلا مستمرا فى النباح كلما شاهد شخص يمر أمامه بطريقة من شأنها إصابتهم بالتوتر والإزعاج يعتبر مخالفاً لقواعد الخبرة الإنسانية، التى هى فى ذات الوقت مصدر الخطأ العام. وتطبيقا لذلك تضمت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ عقوبات برتغالى النص على أنه إذا كان السلوك المشار إليه في الفقرة الأولى يتم تنفيذه عن طريق الإهمال، فيحكم على الوكيل بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أوالغرامة.

ونصت المادة ٣٢٥ عقوبات ألمانى فى الفقرة الثانية التالثة على () أي شخص، أثناء تشغيل منشأة، ولا سيما مصنع أو آلة، متسببا فى انتهاك للواجبات المنصوص عليها في

(145) د. محمود نجيب حسنى: الخطأ الغير عمدى، بحث سابق الإشارة إليه، ص ٥١٠؛ ود. فوزية عبد الستار: الخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ٧٣.

القانون الإداري والتي تعمل على الحماية من الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاع غير المؤين،و يعرض صحة شخص آخر للخطر، أو الحيوانات التى ليست ملكه أو الممتلكات ذات القيمة الكبيرة التي يملكها شخص آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة مالية

. (3) إذا تصرف الجانى بإهمال فالعقوبة تكون - أولا. في الحالات المنصوص عليها في القسم الفرعي (١) أعلاه، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة مالية ؛ ثانيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة مالية) حيث نصت الفقرة الثانية على الجريمة فى حالة ارتكابها عمدا فكانت العقوبة مغلظة . أما فى الفقرة الثالثة فنصت على عقوبة مخففة فى الخطأ غير العمدى وهو الأهمال.

ونحن نرى كذلك أن المهن التى لم ينظم المشرع ممارستها بقانون أو بقواعد ولوائح تخضع فى ممارستها لقواعد الخبرة الإنسانية، مثل مهنة النجارة فهذه المهنة لم ينظمها المشرع بقانون خاص أو قواعد خاصة، ولكن تحكمها قواعد الخبرة الإنسانية التى تقتضى ألا يسبب النجار ضرراً، للأخرين بسبب الأصوات التى تصاحب تشغيل الالات أو قيادة سيارة يصدر منها صوت مرتفع.، فإذا ما ارتكب خطأ من ذلك وجبت عليه المسئولية الجنائية غير العمدية، على أساس أنه توافر فى حقه الخطأ العام، وكل ما لا يتناوله القانون بالتنظيم يدخل فى نطاق قواعد الخبرة العامة واعتبارات الملاءمة وبمفهوم المخالفة فكل ما يتناوله القانون بالتنظيم يخرج من نطاق الخطأ العام ليدخل فى نطاق الخطأ الخاص.

والمصدر الثانى هو القوانين واللوائح والقرارات التى تنظم مهناً معينة، ومخالفة هذا المصدر يرتب ما يسمى بالخطأ الخاص، وتلك الحالة التى يتدخل فيها المشرع بنصوص تنظم كيفية ممارسة نشاط من الأنشطة الخطرة أو ممارسة مهنة معينة، مثل

القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بقيادة السيارات و بالمرور (١٤٦)، وكذلك المنظمة لورش الحدادة والخراطة ؛ ولفظ القانون يؤخذ بالمعنى الواسع؛ إذ يشمل اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية فى كل صورها؛ وجميع المهن المنظمة بقوانين..

## الفصل الثانى

## العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية

لا عقاب على الخطأ غير العمدى فى حد ذاته، بل يشترط أن يترتب على ذلك نتيجة ضارة أو خطرة، وذلك يقتضى توافر صلة نفسية بين الإرادة والنتيجة الضارة(١٤٧)، وتختلف هذه الصلة النفسية فى الجرائم العمدية عنها فى الجرائم غير

(146) نقض مدنى مصر فى ١٩٦٩/٧/٣، أحكام النقض – المكتب الفنى، س ٢٠، رقم ١٦٩، ص ١٠٩٤، وقد جاء بهذا الحكم أن أساس مسئولية الطبيب هى المسئولية التقصيرية وليست العقدية.

(147) Nigel Foster and Satish sule, German legal system and laws, third edition, 2002, PP. 32:321.

خلاف ذلك يرى د. أحمد فتحى سرور: أن العقاب فى الخطأ الغير عمدى علته لا تكمن فى النشاط ذاته، بل تكمن فى وصف هذا السلوك بالخطأ الغير عمدى، وهذا يعنى أن هذا السلوك معاقب عليه بغض النظر عن حدوث نتيجة إجرامية٠

والباحث يرى أنه فى حالة تخلف حدوث النتيجة، سواء الضارة أو الخطرة يكون معيار الحكم على السلوك بكونه خطأ أو غير خطأ صعب للغاية، لأن السلوك فى الخطأ الغير عمدى يكون سلوكاً مشروعاً تتجه فيه إرادة الجانى إلى نتيجة مشروعة ولكن تحدث نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها إرادة الجانى، فالنشاط فى الجرائم الغير عمدية لا يوصف بكونه إجرامى إلا بعد حدوث النتيجة الضارة أو الخطرة٠ (راجع فى ذلك:

Vidal et Magnol, Op. Cit., P. 176.

ود. أحمد فتحى سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٤٧، ص ٣٧٢؛ بخلاف الرأى الذى نتفق معه:

Bayer (V.) , l`infractions non intentionnelles cours de doctaret le Caire, 1963. P. 38.

ود٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ث ٩٥٢؛ والجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، طبعة ١٩٧٣، رقم ١٠٩، ص ٥٤٥؛ حيث يقول د٠ رمسيس بهنام: إن الإنسان لا يستحق عقابا على إهمالا إلا حيث يكون الأمر الناشئ عن هذا الإهمال إخلالا لاحقا بمال من الأموال

العمدية؛ ولأن الخطأ يختلف عن العمد le faute differe du dol ففى حالة العمد يكون كلاً من الفعل والنتيجة إراديا en cas de dol la Fait et l,effet sont volontairs et voulus

أما الوضع فى الجرائم غير العمدية فإن السلوك يكون إراديا، بخلاف النتيجة فلا تتجه إليها الإرادة en cas de faute la cause est volontaire et voulue mais non l,effet. والعلاقة النفسية ما بين الجانى والنتيجة الإجرامية قد تتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: وفيها لا يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية، ولا تتجه إليها إرادته، ولكن كان فى استطاعته ومن واجبه توقع النتيجة الإجرامية، ومكمن الإثم أو الإذناب هو فى وجوب التوقع، وهذه هى الصلة النفسية ما بين الإرادة والنتيجة الإجرامية، ويطلق عليها الخطأ بدون توقع أو الخطأ غير الواعى أو الخطأ البسيط Faute simple, Faute incansciente كمن يدير حفلات الموسيقى الصاخبة أو يترك كلبا بشرفة المنزل ينبح على المارة فكان يجب عليهم توقع حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإزعاج والتوتر .

---

بالغ فى صلته بالكيان الاجتماعى درجة خاصة من الأهمية تبرر فى نظر القانون أن يكون المساس به ولو عن إهمال – محلا للعقاب إذ القتل والجرح يعاقب عليها ولو كانا حادثين بإهمال. (د. رمسيس بهنام، المراجع السابقة) ٠ باستثناء جريمة الإتلاف الغير العمدى فلا عقاب عليها إلا إذا كانت وسيلة الإتلاف هى النار عمدية كانت أو غير عمدية) ويتفق معه فى الرأى Vidal et mangnol:

La répression de la Faute ne dépend que du résultat matériel de l,effet de l,acte la faute qui par un hasard heureux n,Apas Causé de mal doit être impunie.

فقانون العقوبات الأردنى لم يعاقب على كل نتيجة تبنى على خطأ، وإنما تخير نتائج معينة وقرر العقاب عليها على أساس أن الضرر فيها قد بلغ درجة من الخطورة، تستلزم تدخل قانون العقوبات (راجع د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردنى فى الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص ٢٢٩.

والصورة الثانية هى: الخطأ مع التوقع أو الخطأ الواعى Faute consciente وفيها يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية، فلم يتخذ القدر الكافى من الحيطة والحذر، ولكنه أقدم على السلوك اعتمادا على قدراته ومهارته فى الحيلولة دون حدوثها، كمن يقدم على تشغيل آلة لتوليد الكهرباء ليلا معتقدا أنه سوف يضعها فى مكان مغلق فلا تسبب إزعاج للأخرين فيفشل فى السيطرة والتحكم فى الصوت فيتسبب فى إزعاج وقلق الأخرين. وهاتان الصورتان تتفقان مع عدم اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية(١٤٨)، وفيما يلى بيان ذلك بتفصيل أوفى:

١ – صورة الخطأ غير الواعى، Faute simple, Faute incansciente تلك الحالة التى لا يتوقع الجانى نتيجة سلوكه الخاطئ، ولا تتجه إليها إرادته، فى حين أنه كان فى استطاعته التوقع ووجوبه، وهذا يعنى إرادة الفعل دون توقع النتائج المترتبة عليه، أى خمول الإرادة l,inertie de la volonte المتمثل فى عدم توقع ما كان يمكن توقعه(١٤٩)، فالعلاقة النفسية تقوم على أساس خمول إرادة الجانى عن توقع النتيجة الإجرامية، وكان فى استطاعته، وكان واجبا عليه أن يتوقعها: حيث إن النتيجة الإجرامية بطبيعتها ممكنة التوقع، وفى قدرة الجانى الحيلولة دون وقوعها إذا ما كان حدوثها متفقا

(١٤٨) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن كل جريمة حتى الجرائم غير العمدية تقتضى أن يكون الجانى قد ارتكب فعله بإرادة وإدراك

Toute infraction meme non intentionnelle, suppose en effet qu son auter ait agi avec intelligence et volonte (Crim. 13 Decembré 1956. D. 1957. P. 349.

(١٤٩) د. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٧، رقم ١٠، ص ١٦؛ وهذا الخمول قد يكون إراديا؛ وذلك حين يتوقع الفاعل الأمر المحظور ولا يعمل على منعه، رغم هذا التوقع وهذا الخمول قد يكون غير إرادى، كما لو نام حارس المزلقان، إذ لا يلزم أن يكون قد قصد هذا النوم إلا أنه قصد النشاط السابق على النوم، والذى أدى به إلى الإرهاق والتعب فجعله ينام؛ دون رغبة منه فى النوم، وكذلك السائق الذى يستمر فى القيادة لفترات طويلة حتى يصاب بالإرهاق والإجهاد الذى أدى به إلى ارتكاب حادث اصطدام كان سببه حالة الإجهاد، ففى هذه الحالة الفاعل لم يتعمد إغفال واجبات الحيطة والحذر٠ (د٠ رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٩٤٩) ٠ وهذه الحالة الأخيرة هى التى ينطبق عليها الخطأ البسيط فى حين الأولى خطأ واع٠

مع السير العادى للأمور، كحال الشخص الذى يترك كلبا ينبح طوال الليل فى شرفة المنزل أو كمن يدير حفلات الموسيقى الصاخبة ففى هاتين الحالتين المتهم لم تتجه إرادته إلى إزعاج الأخرين وخلق حالة القلق والتوتر وهى النتيجة الإجرامية ولكن انصرفت إرادته إلى السلوك الإجرامى أما إذا كان حدوث النتيجة غير متوقعة، وكان حدوثها بسبب تداخل عوامل شاذة وغير مألوفة ولا تقع عادة فى النادر فلا مسئولية على الجانى؛ حيث إن علاقة السببية ما بين النشاط والنتيجة منتفية(١٥٠). كما لوقام شخص بعمليات استفزار للكلب عبر الشرفة جعله ينبح طوال الليل فأزعج جميع السكان بالمبانى المجاورة.

٢- والحالة الثانية أو الصورة الثانية هى صورة الخطأ الواعى، Faute consciente وفى هذه الحالة يتوقع الجانى نتيجة سلوكه الخاطئ ولكن لا تتجه إرادته إليها، ولم يثنه هذا التوقع عن سلوكه الخاطئ؛ اعتمادا منه على مهارته وقدراته فى الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، فهو يأمل فى عدم حدوثها رغم أنه لم يتخذ القدر الكافى من الحيطة والحذر اللذين يحولان دون حدوث النتيجة الإجرامية(١٥١)، أو الإهمال المصحوب بإرادة إغفال السلوك الواجب إتيانه المقترن بتوقع الفاعل للحادث الضار، وهو الذى يسمى بالإهمال الواعى(١٥٢) كعدم وضع الكلب المستمر فى النباح فى مكان لايسبب إزعاج

---

(١٥٠) راجع د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١، ص ٢٨٦؛ وراجع د٠ محمود نجيب حسنى، القسم العام، مرجع سابق، ط ١٩٨٢، رقم ٧١٠، ص ٦٢٦؛ حيث يرى أن المسئولية الجنائية تنتفى لانتفاء الركن المعنوى للجريمة، وتكون ماديات الجريمة ثمرة حادث فجائى، ونحن نرى أن انعدام حرية الإرادة هنا هو سبب لانعدام الجريمة/ بخلاف ذلك يرى د. محمود نجيب حسنى أن انعدام حرية الاختيار لا يعدم المسئولية إلا بنفى المسئولية الجنائية، وإنما يعنى إقامتها على أساس جديد وخضوعها لأحكام مختلفة، القسم العام، ط ١٩٨٢، هامش ص ٤٨٨.

(١٥١) د. محمود نجيب حسن، القسم العام، مرجع سابق، ط ١٩٨٢، ص ٦٢٥؛ الخطأ الغير العمدى بحث فى مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون، فبراير ومارس ١٩٦٤، ص ٥١٥؛ ود. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٢٤٨، ص ٣٧٥.

(١٥٢) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٩٥٠؛ وراجع أيضا:
Ian loveland, Frontiers of criminalits, sweet maxwell 1995. P. 122.

أو قلق للغير ومكمن الإثم أو الإذناب La culpabilité فى حالة الخطأ الواعى فى عدم القيام بعمل من أجل تجنب النتيجة الضارة التى توقعها الفاعل، أو بمعنى آخر الامتناع الإرادى l,omission volontaire عن الحذر والانتباه الضروريين la diligence et de l,attention nécessaire؛ لتجنب الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون(١٥٣)، ويعتبر الإهمال الواعى، أشد خطورة وجسامة على المجتمع من الإهمال غير الواعى؛ ولذلك فإن المشرع يشدد العقوبة فى حالات الإهمال الواعى، فجوهر الإهمال هو إرادة سلوك ينطوى على خطر أمر غير مشروع وإغفال ما كان يجب لمنع هذا الخطر من التحول إلى هذا الأمر، دون أن يشترط فى ذلك الإغفال أن يكون إراديا، فإذا كان الإغفال إراديا، بأن تمثل الفاعل ذلك الأمر، ومع ذلك أغفل اليقظة فى سبيل منعه كان فيصل التفرقة فى هذه الحالة بين الإهمال والقصد(١٥٤)، وهو ما دار بذهن الجانى

ومخالفة القوانين واللوائح من جانب المهنيين تعد مخالفة لأصول وقواعد المهنة والإهمال الجسيم فيها يعتبر ظرف مشدد للخطأ غير العمدى كما هو الحال فى الورش والمصانع التى يصدر عنها صوت مرتفع دون الالتزام باتخاذ الإشتراطات والضوابط التى تخفض هذا الصوت.

---

(١٥٣) Vidal (G.) et Magnol (J.) , Cours de droit criminel Op. Cit., No. 129 – 130. P. 176.

(١٥٤) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٩٥١؛ ورغم أنه قد أنكر تماما وجود القصد الاحتمالى، والقصد الجنائى لا يوجد إلا إذا ثبت يقينا اتجاه الإرادة إلى النتيجة، راجع بحث له فكرة القصد والغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب، كلية الحقوق، السنة السادسة، ص ٧٥، لكنه عاد واعترف بالقصد الاحتمالى بطريقة ضمنية؛ حيث قال بأن النتيجة الإجرامية إذا لم تخطر ببال الفاعل إلا كشيئ ضعيف محتمل احتمالا وسطا ظل الفاعل فى دائرة الإهمال المصحوب بالوعى، أما إذا كان وقوع النتيجة شيء قوى الاحتمال انتقل الفاعل من دائرة الإهمال إلى دائرة القصد غير مدفوع بالرغبة فى الأمر وإنما باستمراره الخمول والكسل. (النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٩٥١ و ص ٩٥٢) . ونحن نرى أنه قد ناقض نفسه واعترف بوجود القصد الاحتمالى رغم إنكاره لذلك .

## المبحث الرابع

## الجزاءات المفروضة على جرائم التلوث السمعى

المشرع فى غالبية الدول التى سنت تشريعات لتجريم التلوث السمعى لم يقتصر الجزاء فيها على العقوبات الجنائية بل تنوعت الجزاءات مابين الجزاء الجنائى (المطلب الأول) والجزاء الإدارى(المطلب الثانى) والجزاء المدنى( المطلب الثالث) وذلك على النحوالتالى:

### المطلب الأول

### الجزاءات الجنائية فى جرائم التلوث السمعى

كثير من الدول حول العالم تضمنت تشريعاتها كثير من الجزاءات الجنائية فى قوانين العقوبات والتشريعات البيئية. والجزاء الجنائى هو الأثر القانونى الذى يرتبه المشرع على الجريمة وتتنوع الجزاءات الجنائية مابين العقوبة (الفرع الأول) والتدبير الاحترازى (الفرع الثانى) على النحوالتالى:

#### الفرع الأول

#### العقوبات الجنائية السالبة للحرية

وردت عقوبة الحبس فى التشريعات البيئية وبعض قوانين العقوبات. ففى فرنسا نصت المادة ٢٢٢-١٦ على أنه يُعاقب على المكالمات الهاتفية الخبيثة المتكررة أو الاضطرابات بالضجيج التي تهدف إلى الإخلال بسلام الآخرين بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو. )١٥٥ (,ويلاحظ من استقراء هذا النص أن المشرع قد غلظ العقوبة ولم يجعل للقاضى أى سلطة تقديرية . وفى البرتغال جاء قانون العقوبات فى المادة ٢٧٩ متضمنا النص فى الفقرة الأولى على جريمة التلوث على

)-١٥٥ art-222-16( Repeated malicious telephone calls or disturbances by noise which aim to disturb the peace of others are punished by one year's imprisonment and a fine of €15,000.

النحو التالي – 1" :كل من يسبب التلوث الضوضائي بدرجة غير مقبولة من خلال استخدام الأجهزة التقنية أو المنشآت، أومن الآلات أو المركبات الأرضية أو المائية أو البحرية أو المحمولة جواً من أي نوع ؛ يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات أو بغرامة تصل إلى ٦٠٠ يورو .وتضمت الفقرة الثانية النص على أنه إذا كان السلوك المشار إليه في الفقرة الأولى يتم تنفيذه عن طريق الإهمال، فيحكم على الوكيل بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أوالغرامة (١٥٦)

. ونص قانون العقوبات الليبى فى المادة ٤٧١ تحت عنوان مضايقة الناس بالضجيج وإقلاق راحتهم على أنه ( كل من حصل منه لغط أو ضجيج أو أساء استعمال أية وسيلة من وسائل نقل الصوت أو تكبيره أو حرض الحيوانات على إحداث ضجيج وكان من شأن ذلك مضايقة الناس في أعمالهم أو إقلاق راحتهم أو التشويش على الحفلات أو المحلات العامة أو منشآت الترفيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ولقد نص قانون العقوبات الكرواتى رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٢١ أكتوبر عام ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ١١١ والصادر فى ١٥ يوليو عام ٢٠٠٣ على جريمة التلوث الضوضائى تحت عنوان تعريض البيئة لخطر الضوضاء Endangering the Environment by Noise حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ بقوله ( (1يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من يصدر ضوضاء من شأنها إحداث أضرار جسيمة بصحة عدد من الأشخاص، خلافًا للأنظمة ونصت الفقرة الثانية على . (2) كل من يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة عن طريق الإهمال يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن

- (156) -. Whosoever, to an unacceptable degree:

1) Causes Noise Pollution through the use of technical appliances or installations, particularly from machines or terrestrial, fluvial, marine or airborne vehicles of whatever kind;Shall be sentenced to imprisonment of up to 3 years or to a fine of up to 600 days.

٢-) .If the conduct referred to in no. 1 is carried out through negligence, the agent shall be sentenced to imprisonment of up to 1 year or to a fine.

سنة.)) ١٥٧(ومن استقراء هذا يتضح أن جريمة الضوضاء العمدية تكون مشددة العقوبة بخلاف الجريمة التى تقع بإهمال.

وفى البحرين نصت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لاتجاوز خمسين دينارا كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات السلكلية واللاسلكية) وصدر فى البحرين المرسوم بقانون رقم (٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ونص فى المادة ١٧ ( يلتزم جميع الأشخاص والمشروعات، عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات والمرآبات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وفق ما يقرره جهاز البيئة. ) وجاء نص المادة ٢٩ من ذات المرسوم متضمنة العقوبات فنصت على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد ٦،٧،٨،٩،١٠، ١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢٤،٢٧،٢٨ من هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة لذلك بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدرا للتلوث وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا تكررت المخالفة جاز للمحكمة أن تحكم بإلغاء الترخيص. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة ٣ فقرة ٣. ولا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، من الحكم بالتزام المخالف بجميع النفقات الناجمة عن معالجة الأضرار البيئية، وكذلك الحكم بالتعويضات التي قد تترتب عن هذه الأضرار.)

---

( 157 ) Article 251

١)) Whoever, contrary to regulations, makes noise which is apt to cause substantial damage to the health of a number of persons shall be punished by a fine or by imprisonment not exceeding three years.

٢)) Whoever commits the criminal offense referred to in paragraph 1 of this Article by negligence shall be punished by a fine or by imprisonment not exceeding one year

وفى تركيا نصت المادة١٨٣ من قانون العقوبات التركى رقم ٥٢٧٣ والصادر بتايخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤ على تجريم أحداث الضوضاء Causing Noise بقولها (1) - كل من أحدث ضجيجا مخالفا للالتزامات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة بحيث يؤدي إلى تدهور صحته أو صحة شخص أخر، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بغرامة تأديبية. ) ١٥٨(ويلاحظ مدى تفاهة هذه العقوبة التى لم تحدد أى مقدار للغرامة رغم عظم الأضرار التى تسببها الضوضاء.

وجاء قانون العقوبات الرومانى فى المادة ٤٠٢ متضمنا العقاب على التلوث الضوضائى Acoustic pollution بقولها (فعل إصدار الأصوات التي تتجاوز الحدود القانونية، بشكل متعمد ومتكرر، إذا كان هذا يعرض صحة الأشخاص لخطر جسيم، يعاقب فاعله بالسجن من ٣ أشهر إلى سنة واحدة أو الغرامة.) ) ١٥٩( ونصت المادة ٤٠٥ على مسؤلية وعقاب الأشخاص المعنوية عن الجرائم الموجودة بذا ت القسم بقولها (ـ يعاقب الأشخاص الاعتباريون على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل) ويلاحظ أن العقوبة غير رادعة وهى الغرامة التى فى الغالب يحكم بها القضاة فى مثل هذه الجرائم كذلك لن تطبق إلا الغرامة على الأشخاص المعنوية (١٦٠) وفى مصر نصت المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالملاهى على أنه (يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين) ونصت المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الجزائرى على أنه(يعاقب

(158) - ARTICLE 183-(1) Any person who causes noise contrary to the obligations set-forth in the relevant laws, in such a way to result with deterioration of one's health, is sentenced to imprisonment from two months to two years, or imposed punitive fine

(١٥٩) - Art.402 - The act of making sounds that exceed the legal limits, deliberately and repeatedly, if this seriously endangers the health of persons, shall be punished by imprisonment from 3 months to one year or by days/fine

-( ١٦٠) - Art.405 – Legal entities shall be sanctioned for the offences provided in the present chapter.

بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى فى الأماكن العمومية أو فى الأماكن المعدة لمرور الجماهير. وهذا يعكس تفاهة العقوبة فيمكن للقلضى أن يحكم على المتهم طبقا لهذا النص بالحبس لمدة ٢٤ ساعة مع الإيقاف فلم يحدد النص حد أدنى . كذلك تنص المادة ٧٣ من قانون حماية البيئة الجزائرى على ضرورة الحصول على ترخيص لممارسة الأنشطة الصاخبة. وتنص المادة ١٠٨ من ذات القانون على أنه فى حالة ممارسة هذه الأنشطة الصاخبة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧٣ يعاقب بالحبس لمدة عامين ) والملاحظ أن العقوبات التى تضمنتها قوانين المرور العقوبات تافهة وغير رادعة بالمقارنة إلى العقوبات التى حوتها النصوص الواردة فى قوانين البيئة ولذلك يجب أفراد فصل خاص بجرائم التلوث السمعى فى قانون العقوبات مع تغليظها.

ونصت المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات الألمانى رقم ٣٣٢٢الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٧٩٩ الصادر فى ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣ على جريمة التلوث الضوضائى فى أربع فقرات على النحوالتالى:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو الغرامة كل شخص، أثناء تشغيل منشأة، ولا سيما مصنع أو آلة، بالمخالفة للواجبات المنصوص عليها في القانون الإداري، والتي من شأنها الإضرار بصحة شخص آخر خارج المنطقة التابعة للمنشأة.

. (2) أي شخص، أثناء تشغيل منشأة، ولا سيما مصنع أو آلة، متسببا فى انتهاك للواجبات المنصوص عليها في القانون الإداري والتي تعمل على الحماية من الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاع غير المؤين،و يعرض صحة شخص آخر للخطر، أو الحيوانات التى ليست ملكه أو الممتلكات ذات القيمة الكبيرة التي يملكها شخص آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة مالية

. (3) إذا تصرف الجانى بإهمال فالعقوبة تكون - أولا. في الحالات المنصوص عليها في القسم الفرعي (١) أعلاه، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو

غرامة مالية ؛ ثانيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة مالية

. (4) لا تنطبق الأقسام الفرعية من (١) إلى (٣) أعلاه على المركبات ذات المحركات أو عربات السكك الحديدية أو الطائرات أو الزوارق المائية. (١٦١)

,ويلاحظ أن قانون العقوبات الألمانى قد شدد العقوبة فى حالة تعمد الجريمة وخففها فى حالة التصرف بإهمال كما أنه أعفى المركبات وعربات السكك الحديدية والطائرات والزوارق المائية لأنها تعتبر من وسائل النقل وهى بطبيعتها قابلة للتنقل من مكان إلى أخر بصرف النظر عن طبيعة المكان صناعى أو سكنى أو غير ذلك.

وفى قانون العقوبات الليتوانى رقم ٦٧٧ الصادر فى ١١فبراير عام ٢٠١٠ جاءت نص المادة ٢٧٠ تحت عنوان الجرائم والمخالفات ضد البيئة والإنسان والصحة فى الفقرة الأولى والثانية بقولها (. الشخص الذي ينتهك اللوائح التي تحكم حماية البيئة أو استخدام

---

(١٦١-) Whosoever, in the operation of a facility, especially a plant or machine, in violation of duties under administrative law, causes noise which is capable of harming the health of another outside the area belonging to the facility, shall be liable to imprisonment not exceeding three years or a fine.

٢)) Whosoever, in the operation of a facility, especially a plant or machine, in violation of duties under administrative law which serve to protect against noise, vibrations or non-ionising radiation, endangers the health of another, animals not his own or property of significant value belonging to another shall be liable to imprisonment not exceeding five years or a fine.

٣)) If the offender acts negligently the penalty

1 ) .in cases under subsection (1) above shall be imprisonment not exceeding two years or a fine؛

2 . ) in cases under subsection (2) above shall be imprisonment not exceeding three years or a fine.

٤)) Subsections (1) to (3) above shall not apply to motor-vehicles, rail vehicles, aircraft or watercraft.

الموارد الطبيعية، حيث يشكل ذلك تهديدًا لحياة أو صحة عدد كبير من الأشخاص أو قد يتسبب ذلك في أضرار جسيمة للحيوانات أو النباتات أو عواقب أخرى خطيرة في البيئة، يعاقب بغرامة أو بتقييد الحرية أو بالاعتقال أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات . ونصت الفقرة الثانية على أن

٢- -يعاقب أي شخص يرتكب الفعل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، إذا تسبب ذلك في ضرر جسيم للحيوانات والنباتات أو عواقب وخيمة أخرى على البيئة، بغرامة أو بالاعتقال أو بالسجن لمدة تصل إلى تصل إلى ست سنوات.))١٦٢(ويلاحظ أن الفقرة الأولى تتحدث عن جريمة انتهاك اللوائح المنظمة للبيئة بمافى ذلك التلوث بأنواعه المختلفة والذى يشمل التلوث السمعى وانتهاك لوائح البيئة هى جريمة من جرائم الخطر ولذلك لاتزيد العقوبة عن ثلاث سنوات سجن. بخلاف الفقرة الثانية نجدها تتحدث عن جريمة من جرائم الضرر ولذلك كانت العقوبة مغلظة حيث تصل إلى ست سنوات سجن.

وجاء قانون العقوبات الرومانى فى المادة ٤٠٢ متضمنا العقاب على التلوث الضوضائى Acoustic pollution بقولها (فعل إصدار الأصوات التي تتجاوز الحدود القانونية، بشكل متعمد ومتكرر، إذا كان هذا يعرض صحة الأشخاص لخطر جسيم، يعاقب فاعله بالسجن من ٣ أشهر إلى سنة واحدة أو الغرامة.) ) ١٦٣( ونصت المادة ٤٠٥ على

---

(١٦٢) - . A person who violates the regulations governing environmental protection or the use of natural resources, where this poses a threat to the life or health of a large number of people or this could have caused major damage to the fauna, flora or other serious consequences to the environment, shall be punished by a fine or by restriction of liberty or by arrest or by imprisonment for a term of up to three years. -2- .A person who commits the act indicated in paragraph 1 of this Article, where this causes major damage to the fauna, flora or other serious consequences to the environment, shall be punished by a fine or by arrest or by imprisonment for a term of up to six years.

(37) - Art.402 - The act of making sounds that exceed the legal limits, deliberately and repeatedly, if this seriously endangers the health of persons, shall be punished by imprisonment from 3 months to one year or by days/fine

مسؤلية وعقاب الأشخاص المعنوية عن الجرائم الوجودة بذا ت القسم بقولها الفصل (ـ يعاقب الأشخاص الاعتباريون على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل) (١٦٤) نصت المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات العراقى رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان أو أقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام. ونصت المادة ٤٩٥ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا: .....ثالثا – من أحدث لغطا أو ضوضاء أو أصواتا مزعجة للغير قصدا أو إهمالا بأية كيفية كانت. ونص قانون العقوبات السورى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ فى المادة ٧٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ فى الفقرة الأولى على أن يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة: أو من أحدث ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا كل من حرض هذا العمل أو أشترك فيه .

وتضمت كذلك قوانين البيئة عقوبات سالبة للحرية ومنها نصت المادة ١٦ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على ( يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الألات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير ونصت المادة ٣٤ – اولا- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (٣) ثلاثة أشهر او بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانيا- تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

-( 38) - Art.405 – Legal entities shall be sanctioned for the offences provided in the present chapter.

وفى السودان نصت المادة ٢٠ علي الرغم من أحكام أي قانون آخر يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي فعل من الأفعال الأتية: التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء.(الفقرة السابعة) ونصت المادة ٢١ على العقوبة فى فقرتها الأولى بقولها (كل من يخالف أحكام المادة ٢٠ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرة ألف جنيه سودانى أو بالعقوبتين معا

## الفرع الثانى

## العقوبات المالية

العقوبة المالية بوجه عام تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وهى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقرره الحكم القضائى ويقدر قيمته ويرد إلى خزانة الدولة ويترتب عليها زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للشخص المحكوم عليه والانتقاص من عناصرها الإيجابية. ومن أمثلة العقوبات التى يترتب عليها زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للشخص هى الغرامة باعتبارها دين يتولد فى ذمته أما العقوبة التى يترتب عليها الانتقاص من العناصر الإيجابية فهى المصادرة فيترتب عليها حرمان الشخص من ملكيته لشئ معين. ونتناول فيما يلى كل من الغرامة والمصادرة كل فى غصن مستقل على النحوالتالى:

### الغصن الأول

### الغرامة Amende

أعطى القانون للقاضى سلطة كبيرة فى تفريد عقوبة الغرامة حيث نصت المادة ١٢٤/١٣٢ عقوبات فرنسى (فى الحدود المقررة فى القانون تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع مراعاة دخل الجانى وأعبائه(١٦٥) والقاضى

(165) Art. 132-24.- Dans les limites fixées par la loi, la juridiction prononce les peines et fixe leur régime en fonction des circonstances de l'infraction et de la personalité de son auteur. Lorsque la juridiction prononce une peine

فى سبيله لتحديد مبلغ الغرامة اعتماداً على ذلك يتحرى عن المصادر المالية وأعباء الشخص المعنوى حتى يقضى بالغرامة التى تتناسب معه.

كذلك القاضى له سلطة تقسيط مبلغ الغرامة فى خلال مدة معينة حيث تنص المادة ١٣٢-٢٨ فرنسى على أنه: «فى مواد الجنح والمخالفات يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبى أو عائلى أو مهنى للأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية أو عقوبة وقف رخصة القيادة(١٦٦). والغرامة فى الجرائم البيئية ومنها التلوث السمعى تأخذ الشكل التقليدى والمحدد حيث يلتزم به المحكموم عليه بين حد أدنى وحد أقصى كما هو الحال فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ مصرى فى المادة الخامسة الفقرة الأولى والتى تعاقب على مخالفة أحكامه بالغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ثلاثمائة) ونص قانون المرور المصرى رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣ فى المادة ٧٢ مكرر ٢: (مضافة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) حيث نصت على (مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او بأية عقوبة اشد فى اى قانون اخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنية مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما، كل قائد مركبة تسبب فى تلوث الطريق العام بالقاء أيه فضلات أو مخلفات بناء أو أيه أشياء أخرى وكل من قاد مركبة فى الطريق العام تصدر أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة.....). وتنص المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الجزائرى على الغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم كعقوبة لكل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء .....) وتنص

---

d'amende, elle determine son montant en tenant compte également des ressources et des charges de l'auteur de l'infraction.

(166) Art. 132-28 – En matière correctonnelle ou contraventionnelle, la juridicion peut. Pour motif grave d'ordre médical, familial, =

= rofessional ou social, décider que la peine d'amende sera, pendant une periode n'excedant pas trois ans, exécuté par fractions. Il en est de meme pour les personnes physiques condamnées à la peine de jours – amende ou à la peine de suspension du permis de conduire.

المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات السورى فى الفقرة الأولى على أنه (يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من أحدث ضوضاء أولغطا على صورة تسلب راحة الأهلين ) وهى عقوبة تافهة القيمة لاتكفل الحماية الكافية للمصالح التعليمية والصحية وغيرها . وفى البرتغال أيضا تم إصدار لائحة الضوضاء العامة بموجب المرسوم بقانون رقم. ٨٧/٢٥١ (معدّل بالمرسوم بقانون رقم ٨٩/٢٩٢). التى تنص هذه اللائحة على (أن جميع المباني والصناعات والتجارة والخدمات، وكذلك جميع المعدات والعروض وحركة المرور والإشارات الصوتية و "جميع الأنشطة التي تصدر الصوت بشكل عام والتي يمكن أن تسبب إزعاجًا" يجب أن تخضع لترخيص أو ترخيص سابق. ويترتب على عدم الالتزام بطلب الإذن أو الترخيص فرض غرامات على أي كيانات لا تمتثل لهذا الالتزام. يمكن أن تتراوح هذه الغرامات بين 00 $ 50.000 PTE و 3.000.000 PTE 00 $. والملاحظ هنا أن قيمة الغرامة كبيرة وهو مايحقق الردع العام والخاص.

وقد يكتفى المشرع بتحديد الحد الأقصى للغرامة تاركا للقاضى سلطة النزول بها إلى الدرجات الدنيا منها كما هو الحال فى المادة ٣٧٩ الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصرى التى تنص على عقاب كل من يصدر منه لغط بالليل أو غاغة مما يكدر راحة السكان بالغرامة التى لاتجاوز خمسة وعشرون قرشا).

وفى أحيانا أخرى يحدد المشرع الحد الأدنى للغرامة مع ترك الحد الأقصى لسلطة القاضى طبقا لظروف الجريمة وظروف المتهم.من ذلك المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى مصر الخاص بالمحال الصناعية والتجارية والتى تنص على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه) .

ونصت المادة ٤٥ من قانون المرور الصادر فى البحرين رقم ٢٣لسنة ٢٠١٤ على (مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: وجاء بالفقرة السابعة منها ( تسيير مركبة في

الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة، أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة، أو يتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً على مستعملي الطريق العام أو تؤذيهم. ). ورغم أن النتائج المترتبة على التلوث السمعى قد تصل إلى الوفاة والصمم الكلى فإن الغرامات غير رادعة وقليلة القيمة ولاتحقق الردع أو الخاص.

وفى الهند نجد أن قانون العقوبات الهندي هو التشريع الرئيسي في مجال القانون الجنائي الذي ينص على أحكام جزائية موضوعية. ففى الفصل الرابع عشرمنه تتناول المشرع الجرائم التى تؤثر على الصحة العامة والسلامة والراحة والأخلاق. حيث تنص المادة ٢٦٨ على" :أن يكون الشخص مذنبًا بارتكاب جريمة الإزعاج العام إذا قام بأي فعل غير قانونى أو ارتكب أي تقصير يتسبب في أي إصابة أو خطرإصابة أو مضايقة عامة للجمهور أو للأشخاص عمومًا الذين يسكنون أو يشغلون الممتلكات في المنطقة المجاورة، وكل من يتسبب في إصابة أو إعاقة أوإحداث خطر أو إزعاج للأشخاص الذين قد يكون لديهم فرصة لاستخدام أي حق عام يكون مذنبا و .لا يُعفى الجانى من تهمة الإزعاج العام على أساس أن ذلك يحقق له بعض الراحة أو الميزة)١٦٧ ") و تنص المادة ٢٧٨ من ذات القانون على أن:" كل من يفسد الجو في أي مكان طواعية لجعله ضارًا بصحة الإنسان بشكل عام، أو يمارس أعمال تجارية في الحي أو على طول الطريق العام، يُعاقب بغرامة قد تصل إلى ٥٠٠ روبية ( 168" )

(١٦٧) - Section 268 provides:

“ a person is guilty of public nuisance who does any act or is guilty of any illegal omission which causes any common injury, danger or annoyance to the public or to the people in general who dwell or occupy property in the vicinity, or which must necessarily cause injury, obstruction, danger or annoyance to persons who may have occasion to use any public right .

A common nuisance is not excused on the ground that it causes some convenience or advantage

( ١٦٨) - Section 278 provides :

وتنص المادة ٢٩٠ على" : كل من يرتكب إزعاجًا عامًا في حالة لا يعاقب عليها هذا القانون، يعاقب بغرامة قد تصل إلى ٢٠٠ روبية")١٦٩(وجاء نص المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات الليبى تحت عنوان الألعاب النارية بالنص على أن (كل من أطلق عيارات نارية أو أشعل ألعاباً نارية أو ألقى صواريخ أو أحدث لهيباً أو انفجارات في حي مأهول أو في أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو في اتجاهها دون ترخيص من السلطات يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات . وإذا ارتكب الفعل في مجتمع أو محفل كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على شهر.

## الفصل الثانى

## المصادرة: Confiscation

تتضمن المصادرة إيلاماً ذا طبيعة مالية يتمثل فى نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله فى الملكية وتشترك المصادرة مع الغرامة فى كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تفترقان بعد ذلك فى عدة مواضع: فالغرامة تنشئ للدولة مجرد حق دائنية وهو حق شخصى فى ذمة المحكوم عليه بها بينما المصادرة ذات طابع عينى لأنها تنشئ حقاً على مال بعينه. الغرامة عقوبة أصلية وقد تكون أحياناً تكميلية بينما المصادرة كعقوبة لا تكون إلا تكميلية. والغرامة الجنائية لا تكون إلا عقوبة بينما المصادرة قد تكون بالإضافة إلى ذلك تعويضاً أو تدبيراً احترازياً.والمصادرة لا يعمل بها إلا فى الجنايات والجنح دون المخالفات إلا بنص خاص

---

"whoever voluntarily vitiates the atmosphere in any place so as to make it noxious to the health of a person in general, dwelling or causing on business in the neighborhood or

passing along a public way, shall be punished with fine which mayextend to Rs 500".

(١٦٩) - Section 290 provides :

"whoever commits a public nuisance in a case not otherwise punishable by this Code, shall be punished with fine which may extend to Rs 200.

فيها(١٧٠). ولقد عرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها: «إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية(١٧١).

وفى الفقه الفرنسى هى نقل ملكية الشئ المصادر إلى الدولة بحكم قضائى ويترتب عليها فقدان الشخص للمال الذى تم مصادرته ولا يترتب على نزع ملكية هذا المال أى خصم فى مقدار الضرائب المستحقة على الشخص (١٧٢).

وجعل المشرع الفرنسى من المصادرة الخاصة عقوبة يتم توقيعها على المحكوم عليه فى مواد الجنايات والجنح وتطبيقاً للمادة ١٣١-٣٩ الفقرة الثامنة تطبق على الأشياء التى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام فى ارتكاب الجريمة وكذلك الأشياء المتحصلة منها(١٧٣)كمصادرة مكبرات الصوت أو الألات التى تسبب الإزعاج أو تصدر أصوات مرتفعة

و تشمل المنقولات التى يحددها القانون أو اللائحة التى تعاقب على الجريمة(١٧٤).

(170) Stefani (G.) levasseur (G.) et bouloc. Op. Cit., No 536. P. 403.

د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٨٥٤؛ د. مصطفى محمد عبد المحسن: النظام الجنائى الإسلامى، القسم العام، العقوبة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٥٢١.

(164) انظر: د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤١٥.

(172) Boiazrd (M.) Amende, confiscation affichage ou communication de la decision Rev. Soc. 1993, P. 338.

(173) La confiscation de la chose qui servi ou était destiné à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit.

(174) Boiazrd (M.) . Op. Cit., P. 338.

ولقد حددت المادة ١٣١-٢١ عقوبات فرنسى نظام المصادرة بالنسبة للشخص المحكوم عليه حيث نصت على أن عقوبة المصادرة تكون وجوبية بالنسبة للأشياء التى يعتبرها القانون خطرة أو ضارة والتى ترد على الشئ أو الأداة المضبوطة سواء كان معداً للاستخدام فى ارتكاب الجريمة أو متحصل منها وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن تقع المصادرة على كل منقول آخر يعينه القانون أو اللائحة فى النص الخاص بالجريمة وإذا لم يضبط الشئ المراد مصادرته ولم يمكن تقديمه للجهات المختصة يؤمر بمصادرة قيمته وتطبيق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدنى لتحصيل المبلغ المعادل لهذه القيمة(١٧٥). ففى مصر صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ الذى جرم فى المادة الخامسة منه أستخدام مكبرات الصوت إلا بتصريح وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب المخالف بالحبس الذى لايزيد عن خمسة عشر يوما والغرامة التى لاتزيد على عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين ويجوز مصادرة الأجهزة والألات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل.

وفى مصر أيضا نصت المادة ٤٢ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت.وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود

(175) Art. 131-21. – La peine de confiscation est obligatoire pour les objets qualifies, par la loi ou le règlement, dangereux ou nuisibles. La confiscation porte sur la chose qui a servi ou était destiné à commettre l'infraction ou sur la chose qui en est le produit, à l'exception des objets susceptibles de restitution. En outré, elle peut porter sur tout objet mobilier défini par la loi ou le règlement qui réprime l'infraction. La chose qui est l'objet de l'infraction est assimilée à la chose qui à servi à commettre l'infraction ou qui en est le produit au sens du deuxieme alinéa. Lorsque la chose confisquée n'a pas été saisie ou ne peut être représentée, la confiscation est ordonnée en valeur. Pour le recouvrement de la somme rprésentative de la valeur de la chose confisquée. Les dispositions relatives à la = contrainte par corps sont applicables. La chose confisquée est. sauf disposition particulière prévoyant sa destruction ou son attribution. Dévolue à l'Etat. Mais elle demeure grevée. à concurrence de sa valeur, des droits reels licitement consitués au profit de tiers.

المسموح بها.والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك.وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له. ونصت المادة ٨٧ من ذات القانون على العقوبة المترتبة على مخالفة هذه المادة بقولها ( يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة. والمادة ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى مصر الخاص بالمرور والتى تتضمن الحكم بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة. وهذه العقوبة كما تطبق على الشخص الطبيعى تطبق على الشخص المعنوى حيث يتم مصادرة الألات والأجهزة التى سببت التلوث الضوضائى . وقد تكون المصادرة جوازية وليست وجوبية كما هو الحال فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى مصر و الخاص بالمحال العامة التى نصت على جواز الحكم بمصادرة الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة. و فى البحرين نصت المادة ٢٩ من قانون المرور رقم ٢٣لسنة ٢٠١٤ على أنه (لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو أبواق هوائية أو ما يماثلها من أجهزة أو مصابيح أو وضع ستائر معدنية أو غيرها من الأشياء التي تحجب الرؤية، أو أي ملصقات أو إعلانات أو شعارات أو عبارات على أي من أجزاء المركبة الداخلية أو الخارجية إلا طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، وفي حالة المخالفة جاز ضبطها أو إزالتها على نفقة المخالف والحكم بمصادرتها.)

## المطلب الثانى

## التدابير الاحترازية

كثير من التشريعات البيئية الحديثة نصت على قائمة من التدابير الاحترازية، التى غالباً ما تكون ذات صفة تبعية أو تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة

للجريمة. وقد ذهب جانب من الفقه(١٧٦) إلى إبراز الدور الهام لهذه التدابير للحد من أثار جرائم التلوث السمعي ومن أهمها:

١- كما سبق من سياق كثير من النصوص ثبت أن التطبيق العملي لهذه العقوبات يظهر عدم كفاية العقوبات التقليدية في منع وقوع الجريمة وردع الجانى؛ فالعقوبات السالبة للحرية في قوانين مكافحة التلوث السمعي غير رادعة و نادراً ما يقضى بها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الغرامة تكون تافهة فى أغلب الجرائم وفى ذات الوقت أصبحت كثير من عملات الدولة قليلة القيمة وبالتالى لايتحقق الإيلام المقصود

٢- إضافة إلى ذلك فإن العقوبات الأخرى بمافيها الحبس والغرامة لا تكفى لإيقاف مصدر التلوث عن الاستمرار في تأثيره الضار على الصحة والراحة والسكينة العامة بخلاف الغاء الترخيص والغلق الذى يضع حدا للأنشطة الضارة بالراحة والسكينة والصحة ويمنع وقوع الجريمة مستقبلا..

٣- القانون الجنائى له دور وقائى فى السياسة الجنائية الحديثة يحول دون وقوع الجريمة بتطبيق هذه التدابير الاحترازية. ففى الحالات التى يكون نشاط الجانى فيها يشكل خطورة على الصحة والراحة والسكينة، أو إنه اعتاد على مخالفة اللوائح البيئية، رغم إنذاره من جهة الإدارة، بتركيب المعدات الفنية الضرورية التى تحول دون إزعاج الأخرين وتقلل من حدة الصوت، . فيكون في تجريده من أسلحته الضارة وهى غلق المنشأة كتدبير احترازي، يحقق الوقاية والمنع من ارتكاب هذه المخالفة مرة ثانية، خاصة عندما تكون المنشأة مصدراً للتلوث في منطقة سكنية بحيث يكون في استمرارها في ممارسة نشاطها إلحاق أضرار هائلة للقاطنين بجوارها.(١٧٧)

ومن أهم التدابير الوقائية (الاحترازية) المقررة في مجال التلويث الضوضائي مايأتى:

---

(١٧٦) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائى، مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة، ١٩٩٠. ص ٢٨٨.

(١٧٧) د. مصطفى منير، إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ١٩٩٢. ص ٣٠٢ وما بعدها.

## الفرع الأول

## غلق المنشأة أو المؤسسة

اختلف الفقه والقضاء فى تحديد الطبيعة القانونية للغلق ما بين العقوبة والتدبير فذهب اتجاه إلى أن جزاء غلق المؤسسة هو إجراء وتدبير من تدابير الأمن والوقاية وليس عقوبة والغلق هو إجراء يتضمن وضع نهاية للحالة الخطرة المتمثلة فى نشاط هذه المنشأة والحيلولة دون وقوع جرائم(١٧٨).

وفى هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن إغلاق المنشأة يعتبر تدبيراً بوليسياً غايته وضع حد لمخالفات النظام العام وهو من التدابير العينية لوروده على المؤسسة التى تشكل خطر على صحة المجتمع(١٧٩). ومن ورائها سارت محكمة النقض المصرية على ذات النهج حيث قضت بأن الغلق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيرها وإنما هو فى حقيقته تدبير من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها تتعدى إلى الغير ولا يجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق فهو كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه(١٨٠).

وذهب اتجاه آخر إلى أن الغلق هو جزاء مختلط أو ذو طبيعة مزدوجة فهو يجمع بين العقوبة والتدبير فى ذات الوقت.

---

(178) Merle (R.) et Vitu (A.) : traité de droit criminel T.I. edition cujas Paris. 1988, P. 870.

وراجع أيضاً: د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة مجلة القانون والاقتصاد، عام ١٩٦١، ص ١٦٤ و ص ١٩٠.

(179) Crim 23 Juille 1958 B.C. No 564; 5 Mai 1965, J.C.P. 1966. I. No 14609.

(173) نقض ١٩٤٧/١٢/٢٢، مجموعة أحكام النقض، ج ٣، ق ٧٨، ص ٨٥٧؛ ونقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢، رقم ٦٤، ص ١٦٠.

فهو عقوبة لما فيه من إيلام يصيب الذمة المالية للمحكوم عليه سواء كان هو المالك أو المدير للمؤسسة وهو تدبير فى ذات الوقت لأن الهدف منه الحيلولة دون ارتكاب جرائم وحماية المجتمع من الخطر الناتج من نشاط هذه المؤسسة غير المشروع(١٨١).

ونحن نتفق مع الرأى الذى يرى أن عقوبة الغلق ذو طبيعة مزدوجة و هو الرأى الراجح.

وقد نصت على عقوبة الغلق المادة (١٣١-٣٣) عقوبات فرنسى وتستوجب هذه العقوبة غلق المنشأة وحظر مزاولة النشاط الذى ارتكبت الجريمة بمناسبته فى هذه المنشأة(١٨٢) ويقصد بغلق المنشأة منع مزاول النشاط أى نشاط للشخص الطبيعى أو المعنوى فى المكان الذى ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تتعلق بهذا النشاط.

و فيما يتعلق بالشخص المعنوى فقد نصت على هذه العقوبة المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات بقولها: «يجوز أن توقع على الشخص المعنوى إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية إذا نص عليها القانون.... وهى غلق المنشآت أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذى استخدم فى ارتكاب الجريمة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر(١٨٣).

---

(174) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٩، ج ١، ص ١٥١، ص ١٥٢.

(182) Art 131 – 33 – La peine de Fermeture d'un établissement emporte l'interdiction d'exercer dans celui – ci l'activite À l'occasion d'exercer dans celui – ci l'activité à l'accasion de laquelle l'infraction a étè commise.

(183) Art. 131-39.- Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

4o La fermeture definitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de p;usieurs des éstáblissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés.

ومن التشريعات البيئية المصرية التى نصت على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية، وجوبية وأحيانا جوازية؛ المادة الخامسة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩. الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت على إنه "في حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فضلاً عن إغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة أيام". والمادة ١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية تنص على إنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها في الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً".

ولخطورة بعض الأنشطة على الصحة والسكينة العامة وماتتسبب فيه من أضرار فقد أجازت المادة ١٩ من ذات القانون للمحكمة – في أحوال الحكم بإغلاق المحل أو إزالته – أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن على الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالإغلاق أو الإزالة دون الاعتداد بأى استشكال في تنفيذه.(١٨٤)

وتكون عقوبة الغلق وجوبية لايملك القاضى حيالها أى سلطة تقديرية كما هو الحال فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة؛ إذ تنص المادة ٣٦ منه على إنه "في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ يجب الحكم بإغلاق المحل...".

## الفرع الثانى

## التدابير المهنية (حظر ممارسة النشاط)

نص المشرع الفرنسى على هذه العقوبة فى المادة ٣٩/١٣١ عقوبات، بقولها: "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوى فإنه يمكن أن تطبق

(184) المادة ١٩ مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.
ووفقاً للمادة ٢٠ من ذات القانون – وهى مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ – " كل من أدار محلاً محكوماً بإغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإدارى".

واحداً أو أكثر من العقوبات الآتية: المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من الممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية(١٨٥).

وحظر ممارسة المهنة من الجزاءات التى يترتب على الحكم بها حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجارى أو الصناعى، حيث إن هذا النشاط يشكل خطورة إجرامية تهدد الصحة العامة والسكينة وأمن وسلامة المجتمع.

وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات التى تطبق على الشخص المعنوى نظراً لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها(١٨٦)

وحدد المشرع الفرنسى الأنشطة المحظورة فى المادتين ٢٨/١٣١، ٤٨/١٣١ وطبقاً لهاتين المادتين يجب توافر شروط حتى يمكن الحكم بهذه العقوبة.

فيجب أولاً أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية وعلى ذلك فقد يكون نشاط تجارى أو زراعى أو صناعى. ويجب ثانياً حتى يكون هناك مبرر للقضاء بهذه العقوبة أن يكون هناك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التى ارتكبها الشخص المعنوى(١٨٧)كما هو الحال فى جرائم التلوث السمعى التى تصدر عن دار للسيرك يدار طوال الليل.

---

(185) Art. 131-39 Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivants:

L'interdiction, a titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou socialles.

(179) د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٧٣؛ د. أحمد محمد قايد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥، ص ٤٠٠١.

وراجع:

Larguier (J.) ; Droit penal des affaires 3 éme ed 1990, P. 38.

(187) Merle (R.) et Vitu (A.) Traité de droit criminél 6 ème éd 1988, No 749. P. 909.

وقد أوضح المشرع مضمون العلاقة بين النشاط والجريمة المرتكبة فى نص المادة ٢٨/١٣١، حيث نصت المادة سالفة الذكر أن النشاط الاجتماعى أو المهنى الذى بموجبه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة أو أى نشاط مهنى أو اجتماعى آخر يعرفه القانون الذى يعاقب على الجريمة(١٨٨).

ومصطلح المهنى أكثر تحديداً وأدق من مصطلح الاجتماعى(١٨٩) لأن النشاط المهنى يتضمن الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والحرة أما مصطلح النشاط الاجتماعى فإنه فضفاض وغير محدد وغير دقيق. وبالرجوع إلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالمرور والمعدل بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٨ فى مصر نجد نص المادة ٧٢ مكرر ٢ المادة التى تنص على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في أى قانون أخر، يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنية ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه، كل قائد مركبه تسبب في تلويث الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات بناء، أو إيه أشياء أخرى، وكذلك كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتا مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية، أو رائحة كريهة أو تتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال، أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط أو إيذاء لمستعمليه. فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها وفى حالة العود إلى الفعل ذاته، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام."

(188) Art. 131-28 L'interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale peut porter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise, sur toute toute autre activité professsionnelle ou sociale définie par la loi qui réprime l'infraction.

(189) Le cannu; (P.) ; Dissolution; Fermeture d,etablissement. Op. Cit., P. 346.

## المطلب الثالث

## الجزاءات غير الجنائية

لما كانت أغلب جرائم التلوث السمعى ترتكب من الأشخاص المعنوية وفى ذات الوقت نجد أن كثير من التشريعات لم تتضمن إقرار المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية فكان لابد من البحث عن جزاءات بديلة للجزاءات الجنائية تتناسب و طبيعة الأشخاص المعنوية ومع الأنظمة القانونية التى لاتأخذ بمسؤليتها الجنائية ومن أهم هذه الجزاءات الجزاء الإدارى ( الفرع الأول) والجزاء المدنى (ا الفرع الثانى):

### الفرع الأول

### الجزاء الإدارى

الجزاءات الإدارية هى مجموعة من الإجراءات التى تتخذها الإدارة لمنع وقوع الجريمة أو الحد من أثارها الضارة بعد وقوعها وهى ذات طبيعة فورية ووقتية حيث تتدخل جهة الإدارة قبل تفاقم الأضرار الناجمة عن السلوك الإجرامى لاتخاذ إجراءات على نحو سريع وفعال للحد من أثار السلوك الإجرامى دون الانتظار لنظر الأمر أمام القضاء ومنها غلق المنشأة ( الغصن الأول) ووقف أو إلغاء الترخيص (الغصن الثانى):

#### الغصن الأول

#### غلق المنشأة أو وقف العمل بها

وقف العمل بالمنشأة هو جزاء مؤقت تلجأ إليه الإدارة فى مواجهة الأشخاص المعنوية فى مخالفتها للقوانين المتعلقة بالبيئة والصحة العامة و في إطار الغلق الإدارى، فإن المشرع المصرى أعطى للسلطات الإدارية المختصة مكنة إغلاق المنشأة؛ حيث تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أنه " يغلق المحل إدارياً أو يُضبط إذا تعذّر إغلاقه في الأحوال الآتية: (١) في حالة مخالفة أحكام المواد ٣ و١٧ و١٩. (٢) إذا غُيّر نوع المحل أو الغرض المخصص له بدون الحصول على ترخيص جديد. (٣) في حالة وجود

خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل. (٤) في حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في المحل. ويجوز غلق المحل إدارياً أو ضبطه إذا تعذّر إغلاقه في الأحوال الآتية: (١) في حالة مخالفة أحكام المادة ١٤ والبنود الأربعة الأولى من المادة ٢٥. (٢) إذا وقعت في المحل أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة. ويصدر بالغلق الإداري أو الضبط قرار مسبب من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير. ويستمر الغلق الإداري أو الضبط إلى أن يصدر إذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل أو إلى أن يفصل في الجريمة بحكم نهائي على أنه إذا كان الغلق الإداري أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهراً. ولا يخلّ الغلق الإداري أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ) فيجب غلق المحل إدارياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل الذى يصدر منه جرائم التلوث السمعى . وفى أحيان أخرى يتم الغلق الإدارى تحت مسمى التحفظ على المنشأة كما هوالحال فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت والذى أعطى للسلطة الإدارية التحفظ على المنشأة فى حالة الخطر على الصحة العامة بقولها ( يجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطرا واضحا على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الأختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية ويكون للقاضى المختص إلغاء التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيام على الأمر به) وجاءت نص المادة ١٧ الفقرة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية بقولها(وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ

على المحل ووضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة.)

وفى التشريع الليبيى نجد الغلق الإدارى تم النص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٣٧١ و.ر (المعادل ٢٠٠٣ أفرنجى) لحماية وتحسين البيئة بقولها على إنه " يجوز للجهة المختصة إصدار التعليمات اللازمة لأى مصنع أو منشأة أو معمل بإدخال تغييرات على المبنى الخاص بها أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقه للمدة التى تحددها وذلك إذا ثبت لها أن كمية الملوثات الهوائية المنبعثة تجاوز القواعد والمعايير الصادرة في الخصوص وأن في استمرار ذلك تعريضاً للصحة العامة للخطر أو تلويثاً للبيئة". ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يضع حد أقصى لمدة الإغلاق، يجب على الجهة الإدارية أن تطبقه وهذا يعطى جهة الإدارة سلطة مطلقة بشأن إغلاق المنشأة للمدة التى تراها من تلقاء نفسها أنها محققة للغرض الذى من أجله منحت سلطة الغلق. وفى قانون حماية وتحسين البيئة العراقى رقم ٢٧ الصادرعام ٢٠٠٩ نصت المادة ٣٣ على الغلق الإدارى بعد إنذار المؤسسة بقولها ( : للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠)عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠)ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفةومن خلاصة ماسبق يجوز لجهة الإدارة أن تقوم بالغلق الإدارى دون اللجوء إلى القضاء فى جرائم التلوث السمعى التى يترتب عليها ضرر بالصحة العامة .

## الفصن الثانى

## إلغاء أووقف الترخيص

من أشد الجزاءات الإدارية إلغاء الترخيص أو وقفه لمدة معينة فى حالة مخالفة الشروط والضوابط التى وضعتها جهة الإدارة لممارسة نشاط من الأنشطة

المسببة للتلوث السمعى. من ذلك مانص عليه المشرع المصرى فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ فى مصر الخاص بمكبرات الصوت التى تنص على أنه ( لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة أو في المنازل أو في الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التي صدر الترخيص من أجلها، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الإعلانات. ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا في داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتي متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين. ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص في أي وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص.) ومن استقراء هذا النص نجد أنه وضع ضوابط وشروط معينة لاستعمال مكبرات الصوت وفى حالة المخالفة يجوز لجهة الإدارة إلغاء الترخيص وذلك يستتبع عدم ممارسة النشاط المسبب للتلوث السمعى. وكذلك المادة ٧٢ مكرر(٢) من قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أنه (مع الإخلال بأية عقوبة أشد في أى قانون أخر، يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنية ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه، كل قائد مركبه تسبب في تلويث الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات بناء، أو أية أشياء أخرى، وكذلك كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتا مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية، أو رائحة كريهة أو تتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال، أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط أو إيذاء لمستعمليه فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها. وفى حالة العود إلى الفعل ذاته، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام)

## الفرع الثانى

## الجزاءات المدنية

الجزاء المدنى هو الأثر الذى يرتبه القانون المدنى على مخالفة قواعده

ويأخذ صوراً متعددة فقد يكون عينياً أو تعويضياًَ أو يتضمن محو كل أثر للمخالفة القانونية.(١٩٠)

والجزاء العينى يكون إجبار الشخص على إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل ذلك ً(١٩١). ويأخذ الأشكال الأتية:

### الغصن الأول

### التعويض

يتخذ الجزاء المدنى صورة التعويض المالى dommages intérets إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة من جانب الشخص المتسبب فيها كالشخص الذى يتسبب فى إزعاج وتوتر وقلق الأخرين بسبب الحفلات الصاخبة ليلا أو إحداث عاهة مستديمة تمثلت فى الصمم الجزئى أو الكلى بسبب تشغيل ألات بصوت مرتفع فإنه فى هذه الحالة الأخيرة يتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحادثة ولذلك فهو يلتزم بالتعويض. .

ويلاحظ أن الفعل الواحد للمخالفة قد يشكل مخالفة للقانون الجنائى والمدنى فى ذات الوقت كالشخص الذى يقوم باستخدام ألعاب نارية ومفرقات ليلا يترتب عليها أضرار للأخرين فإن ذلك الفعل يرتب المسؤلية الجنائية متمثلة فى العقاب على هذا الفعل بالحبس أو الغرامة وجزاء مدنيا متمثل فى التعويض الذى يطالب به كل من لحقه ضرر من فعل هذا الشخص. ففي جميع الأحوال التى يتعذر إعادة الحال إلى كان

---

٢ CARBONNIER (J ),: droit civil introduction puf 1969 p 18 -

(١٩١) د عباس الصراف ود جورج حزبون :المدخل الى علم القانون دار الثقافة والتوزيع ٢٠١٤ ص٢٧

عليه، فلا بديل عن التعويض النقدى طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني المصرى على إنه " يقدر التعويض بالنقد".وللشخص المتضرر والمجنى عليه له الخيار أن يطلب التعويض عن طريق رفع دعوى أصلية أمام المحكمة المدنية أو الأدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف الجيزة بإزالة أجهزة التكييف والمداخن الخاصة بأحد الفنادق بالمهندسين استناداً إلى إضرارها بالصحة العامة وإزعاج السكان. وذكرت تفصيلاً لذلك أن موظفاً يقيم في شقة بالدور الثامن بعمارة في المهندسين أقام دعوى ضد صاحبه تضمنت تضرره من قيام صاحب الفندق بتركيب ثلاثة مواتير للمياه على سطح الفندق وبناء برجين من المعدن خاصين بأجهزة التكييف فضلاً عن المدخنة الخاصة التى يشمل طولها ارتفاع شقة الموظف. وجاء في حيثيات الحكم أن المحكمة اطمأنت لتقرير الخبير الذى أكد أن الحواجز الخشبية حول أجهزة التكييف لا تمنع وصول الصوت العالي لشقة الموظف وأن يجب أن تكون من المواد العازلة للصوت.(١٩٢)

## الفصن الثانى

## إعادة الحال إلى ماكان عليه

المقصود هو إزالة المصدر الذى تصدر عنه الضوضاء أو مصدر الإزعاج. ولقد نصت المادة ١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ (مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائيا. ويجب الحكم بالإغلاق أو الإزالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢، ١١. وفى حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والإزالة على عاتق المخالف.) ولخطورة استمرار ممارسة النشاط المهنى الذى يصدر عنه الإزعاج والتلوث السمعى فقد نصت المادة ١٩ من ذات القانون على تنفيذ حكم أول

(192) جريدة الأخبار (بمصر) ، الصادرة بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٩٤، ص ١٨.

درجة رغم الطعن بالاستئناف (١٩٣) كذلك نص المشرع الجزائرى فى المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٠/٣٠ (يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٩ و ٢٠ أعلاه ويجوز للمحكمة أن تقضى بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر. كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية فى أجل تحدده)

(١٩٣) =) االمادة ١٩ فى أحوال الحكم باغلاق المحل أو ازالته يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالاغلاق أو الازالة دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه – كما ينفذ بالنسبة الى المحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزول من أنواع نشاط أخرى مرخص بها اذا كانت حالة المحل لاتسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة

## النتائج

١- التلوث السمعى يشكل خطر كبير على الصحة العامة حيث يسبب كثير من الأمراض كارتفاع ضغط الدم والصمم والتوتر القلق

٢- لم يحظى التلوث السمعى بالتنظيم القانونى الذى يكفل حماية فعالة للصحة العامة كما هو الحال فى التلوث المائى والهوائى

٣- التشريعات الأوربية تضمنت عقوبات رادعة لمواجهة جرائم التلوث السمعى

٤- تفاهة العقوبات فى غالبية التشريعات العربية مع غياب كثير من النصوص العقابية التى تواجهة كافة مصادر التلوث السمعى

٥- عدم تعديل النصوص الموجودة فى بعض القوانين لمسايرة التطور السريع الهائل فى مصادر التلوث السمعى

٦- عدم وجود تعريفات وضوابط محددة لما يعتبر تلوث سمعى محظور ومالايعتبر غير ذلك

٧- أن التلوث السمعى أشد خطورة من التلوث المائى والهوائى على الصحة العامة رغم ضعف وقلة التنظيم القانونى له

٨- ، توجد مشاكل عملية تجعل من الصعب جدًا على المواطن معرفة السلطة العامة المختصة التي يمكن اللجوء إليها عند حدوث تلوث ضوضائى. علاوة على ذلك، لا تمتلك أقسام الشرطة المعدات الفنية الضرورية لتحديد مستوى الصوت أو التحكم في مصادر التلوث الضوضائي في فترة زمنية قصيرة. وبالمثل، في معظم الحالات، لا تكون السلطات المحلية في وضع مالي يسمح لها بشراء المعدات اللازمة لتقييم مستويات الصوت.

**التوصيات:**

١- وضع تعريف محدد للتلوث من جانب المشرع

٢- ضرورة إعادة النظر فى التشريعات المتعلقة بالتلوث السمعى ووضعها فى قانون واحد بدلا تناثرها بين عدة قوانين منها قانون العقوبات وقانون المرور وقانون البيئة وقانون الطيران والمحال التجارية والصناعية وقانون استعمال مكبرات الصوت وقانون العمل وقانون الباعة الجائلين وقانون الصحة وقانون تنظيم الملاهى وغيرها

٣- تشديد العقوبات على ارتكاب جرائم التلوث السمعى مع جعل كل من ظرف الليل والأماكن الأهلة بالسكان والمستشفيات والمؤسسات التعليمية من الظروف المشددة لارتكاب هذه الجريمة.

٤- إخراج كل الأنشطة المهنية والتجارية المقلقة والمنشأت الصناعية والأسواق خارج المدن فى أماكن خاصة بها

٥- تضمين التشريعات المتعلقة بالتلوث السمعى عقوبات تبعية رادعة كغلق المؤسسة وحلها وحظر النشاط وإلغاء الترخيص

٦- إقرار المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث السمعى على نطاق واسع بحيث تطبق عليها جميع العقوبات التى يتضمنها القانون الجنائى باعتبارها من المصار الرئيسية للتلوث السمعى.

## المراجع العربية :

أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، طبعة ١٩٨٩،

د. أحمد عبدالكريم سلامة ، مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية الطبعة الأولى بون ناشر القاهرة ١٩٩٦

د أحمد مدحت أسلام. التلوث مشكلة العصر سلسلة عالم المعرفة العدد ١٥٢ مطابع السياسة الكويت ١٩٩٠

د. أحمد عوض بلال مبادىء قانون العقوبات المصرى القسم العام دار النهضة العربية ٢٠١٥

د. أشرف هلال. جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق دار الفكر العربى بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥

د . أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى المقارن بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١

د إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة والقانون الجنائى، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١

د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، دار النهضة العربية ١٩٨٥،

د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥،

أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥/٢٠٠٦،

د. أحمد حامد البدرى الحماية القانونية للبيئة فى المملكة العربية السعودية معهد الأدارة مركز البحوث ١٤٣١

د. معمر رتيب محمد القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القانونية ٢٠٠٨

د. معمر محمد القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القاهرة ٢٠٠٨

د. محمد سعيد ود. رشيد الحمد البيئة ومشكلاتها سلسلة عالم المعرفة العدد ٢٢ مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٤

د خالد خليل الطاهر قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة الطبعة الأولى بدون ناشر ١٩٩٩

د. عصام الحناوي، "قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب"، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، ٢٠٠٤

-د. نظيمة أحمد محمود سرحان،منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث،ط،دار الفكرالعربي،القاهرة الطبعة الأولى،٢٠٠٥،

-د.رفعت رشوان: الأرهاب البيئي في قانون العقوبات دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٦

دراتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية،دار الحامد للنشر والتوزيع،،٢٠٠٤

- د. زين الدين غبدالمقصود البيئة والأنسان منشأة المعارف ٢

د. داود الباز حماية السكينة العامة دار الفكر الجامعى الأسكندرية ٢٠٠٤

د، محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة دار النهضة العربية ١٩٨٩

-د. محمد عبد البديع أقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته مجلة مصر المعاصرة العدد ٤١٩-٤٢٠ عام ١٩٩٠

د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣،

راجع فى ذلك: روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام: الإجراءات القضائية فى أمريكا، ترجمة د.علاء أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧،

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨، ٣.

ولنفس المؤلف القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائش المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧، .

د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ط ١٩٧١،

-د. محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأمريكى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣،

. يسر أنور على: شرح النظريات، شرح النظريات العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة، ط ١٩٩٢. ؛

-د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٦، ؛

د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، د٠ن٠ ١٩٩٤، ؛

د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١،

د. عبد الفتاح الصيفى المطابقة فى مجال التجريم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ؛

محمد على على سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٩،

-، د/على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤

د. أحمد حامد البدرى الحماية القانونية للبيئة فى المملكة العربية السعودية معهد الأدارة مركز البحوث ١٤٣١ هـ

د/ محمد زكى عامر: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

د. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثانية، مطبعة الرغائب، القاهرة ١٩٢٣

؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩،

د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة فى النظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، طبعة ٢٠٠١، دار النهضة العربية

د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩،

د.محمود نجيب حسنى الامتناع والمسئولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦،

-د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧

د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مطابع الشعب، ط ٦، عام ١٩٦٤،

د. حسن أحمد شحاتة، التلوث الضوضائى وإعاقة التنمية، مكتبة الدار العربية للكتاب بالقاهرة، ٢٠٠٠.

عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٧،

عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى الجريمة والمسئولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤

د. نور الدين هنداوى، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، المؤتمر العلمى التطبيقى للسلامة الصناعية وحماية البيئة، القاهرة، مايو ١٩٩٢

.سمير الشناوى: النظرية العامة، ، قانون الجزاء، الكويت، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢

رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ؛

د. رمسيس بهنام: فكرة القصد والغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بالإسكندرية، السنة السادسة، ١٩٦٣

د٠ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤،

على راشد: بحث بعنوان الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦

د. محمد محيى الدين عوض . (بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، تحت عنوان المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الأنجلو أمريكى

راجع: د. محمد مصطفى القللى فى المسئولية الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨،

د. محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، .

د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨

ود. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٦٨،

د. عمرو الوقاد الغلط فى القانون فى ضوء أحكام القانون الجنائى طبعة ٢٠٠٦

د . على محمود حمودة: الغلط فى القانون ومدى اعتباره مانعا من المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٢٣ هـ – ٢٠٠٣،

فى ذلك راجع د. مصطفى العوجى . القانون الجنائى الجزء الثانى المسؤلية الجنائية منشورات الحلبى طبعة ٢٠١٦

د رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩،

د. على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، الطبعة الثانية،، دار النهضة العربية، ١٩٧٤

د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردنى فى الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩١

د. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٧

الخطأ الغير العمدى بحث فى مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعون، فبراير ومارس ١٩٦٤

د. مصطفى محمد عبد المحسن: النظام الجنائى الإسلامى، القسم العام، العقوبة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٧،

د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائى، مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة، ١٩٩٠

., مصطفى منير، إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ١٩٩٢.

وراجع أيضاً: د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة مجلة القانون والاقتصاد، عام ١٩٦١،

د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٩،

د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق،

د عباس الصراف ود جورج حزبون:المدخل الى علم القانون دار الثقافة والتوزيع ٢٠١٤

؛ والدكتور/ محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة، ١٩٨٣،

؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، القسم العام، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٩٠،

د/على راشد: القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٤،

## المراجع الفرنسية

; Ancel (A.) et Srzentic (N.); les grands systémes de droit pénal contemporains; le droit pénal nouveau de la yougoslavie; les éditions de l`Epargne. 1962.

Ancel (M.) et Strahl (I.): le droit pénal des pays scandinaves les édition de l'epargne Paris, 1969

Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001

Alice Elizabeth González. What Does “Noise Pollution” Mean? Journal of Environmental Protection, 2014

Boiazrd (M.) Amende, confiscation affichage ou communication de la decision Rev. Soc. 1993,

Bayer (V.), l`infractions non intentionnelles cours de doctaret le Caire, 1963

; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963

Bouzat (P.), Traité théorique Partique de droit Pénale 1951

Beatrice chapleau – Mussau, questions sur l,erreur de droit en reflexions sur la nouveau code penal sous le direction de christine lazerges 1995

; Couvrat (P.), l`imprevoyance, dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de a chavanne édition cujas 1990. .

- CARBONNIER (J) ,: droit civil introduction puf 1969

Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947

Pradel (J.) et Varinare (A.), Les grands arrêts du droit pénal général, 3 éme éd Dalloz, 2001

Robret (J. H.), Droit pénal général P.U.F. éditions 1998,

) Merle (R.) Vitu (A.) Traite de droit criminel t. I. Droit Pénal général 6 éme éd cujas (Paris) 1984

Stefani (G.) levasseur (A.), Bouloc:. driot penal general 13 éme éd.

Garraud (R traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2.

Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de Droit criminel et de science pénitentiaire Paris, 1928.

) Stefani, (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal géneral, 15 éme éd dalloz 1995..,

Levasseur (G,), chavanne (A.), montreuil (J.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général et procédure Pénale, 13 éme éd Dalloz 1999.

) Veron (M.), Droit pénal spècial 7 éme éd Armand colin, 1999,

; Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal t.I. Droit penal général 6 éme éd Cujas (Paris) 1984,

Vitu (A.): Traite de Droit Criminel t. I droit Penal general Eion Cujas sixieme Paris éd, 1984

R Assat (M.L.): Droit Pénal P.U.F. 1987 No. 236

Vidal (G.) et Magnol (J.):Cours de droit criminel et de sience péntitentiare, Paris, 1928. . G Arraud (R.): traite theorique et pratique du Droit Penal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913

Soyer (J.C.): Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006

Srzentic (N.); les grands systémes de droit pénal contemporains; le droit pénal nouveau de la yougoslavie; les éditions de l`Epargne. 1962

Levasseur (A.) chavanne (A.) Montreuil (B.) et Bouloc (B.) droit pénal général et procedure pénale 13 edition sirey 1999

-Stefani (G)Levasseur (G) bouloc(B) droit penal -general dalloz 2000

Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, 16 éme éd dalloz 1997.,

Donnedieu De Vabres (H.), Traité élémentaire de droit criminel 3 éme éd Paris, 1953 139.

Viridiana (F.) l'erreur sur le droit commentaire d'arrêt travaux dirigés de droit penal procedure penologie dirigé par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001.

Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel 6 émé éd cujas 1984,

Pradel (J.), droit penal T. I. éd cujas Paris, 1994

Rassat (M.L.) droit pénal édition 1987, ;

levasseur (G.), Chavanne (A.), montreuil (J.), Bouloc: droit Pénal genéral et procédure Pénale 13 éme éd sirey 1999

Levasseur stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc) B.), droit Pénal éd, 15 éme éd 1995 Dalloz

Pradel (J.), droit Pénal comparé éd Dalloz 1995

Larguier (J.), Droit Pénal général, 15 éme éd Dalloz 1995, 1995

Pradel (J.), Droit pénal générale T. I, introduction général droit pénal général éd, cujas, 1992,

levasseur (G.) et chavanne (A.) montreuil (J.) et Bouloc. (B.): Droit pénal général et procédure pénal 13 éme éd Dalloz 1999

Levasseur (G.), chavanne (A.) montreuil (J.) Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pènale éd Dalloz 1999 No. 190.

Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel et de sciences pénitentiaire T. I

Merle (A.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal, 5 eme ed Gujas 1984 T. I

Griffon.; De l`intention en matiere pénal, thése Paris, 1991,

Roux (J.A.), Cours de droit criminel Français T. I. 1927.

Larguier (J.); Droit penal des affaires 3 éme ed 1990,

Merle (R.) et Vitu (A.) Traité de droit criminél 6 ème éd 1988

.

## المراجع الأنجليزية

; Alan Reed and Peter Seago: Criminal law sweet maxwell edition, 1999, Catherine elliott and Frances quinn; criminal law fifth edition, 2005

Andrew Ashwarth; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003

. Smith and Hogan. Criminal law eleventh edition 2005

William wilson, criminal law doctrine and the theory second edition 2003,

Nigel Foster and Satish sule, German legal system and laws, third edition, 2002

Alan Reed and Peter Seago, Criminal Law London Sweet Maxwell, 1999,

; Marianne Giles, Criminal law, Fourth edition 1996,

Raymond Youngs: English, French & German comparative law Youngs edition 1998,

Janet Dine and James Gabert: Cases and materials on criminal law, 4 th edition, 2003,

; William Wilson: Criminal law Doctrine and theory second edition 2003,

; Robert (B.) Seidman; A sourcebook of the criminal law of Africa London 1966.

L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. .

Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983, –

Michael. tmolan and Graeme Broadbent: Criminal law pitman publishing london 1994

Janet Dine and James Gobert; Criminal law cases and mterials on criminal law Oxford University press 4 éd 2003 ;

William Wilson; Criminal law Doctrine and theory 2 éd 2003.

. W. Cecil turner: Kenny,s outlines of criminal law Sixteenth Edition 1952, Cambridge university Press.

Michael J. Allen: Cases and materials on criminal law seventh editions London 1997.

Jonathan herring criminal law. criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.

Smith and Hogan on criminal law Fifth edition Butterworth 1983 ; and Eleventh edition 2005

Michael Jefferson: Criminal Law longman group 1992

Micheal J. Allen: Cases and materials on criminal law fourth edition London 1997 ; Micheal t molan: Graeme Broadbent: Cases. Materials on criminal law, pitman publishend London Malon

Janet Dine and James Gobert, Cases and Materials on cirminal law Oxford University Press, 4 edtion 2003, .

criminal law Doctrine and theory second edition 2003 William Wilson

Smith and Hogan eleventh edition 2005

Nigel G. Foster – Satish sule. Assessoir: German legal system – Laws, German legal system and laws Oxford university press third edition 2002.

L. B. Gurzon, Criminal Law, seventh Edition, 1994

Michael T Malon and Graeme Broad bent, criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994

Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992

William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003.

Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition 1998

Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law 4 th edition 2003. ;
; Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006